



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
وسلامه

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَشَارِقُ

الكتاب العجمي

بمطبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة

أمره من قبل صاحب الجلالة الملك

الجلد ٢

مَشَارِقُ
الكتاب العجمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 20
9	اشارة
9	اشارة
13	الصاد واللام
13	الصلاة
200	الصلاة على الميت
226	الصلاة على النبي (صلي الله عليه واله)
237	الصلب
237	الصلب
239	الصلبان
239	الصلبة
239	الصلت
239	الصلح
253	الصلحاء
253	الصلصل
253	الصلوات
255	الصلة
257	صلة الأرحام
257	صلة الامام
257	صلة الرحم
257	الصليب
257	الصاد والميم

257	الصم
258	الصماء
258	الصمت
259	الصمد
261	الصاد والنون
261	الصناع
261	الصناعات
261	الصناعة
261	الصنایع
261	الصنج
262	الصندوق
263	الصنع
265	الصنعاء
265	الصف
266	الصنفان
266	الصنم
267	الصنوف
267	الصنعة
267	الصننات
267	الصاد والواو
267	الصواب
267	الصواعق
267	الصواغ
267	الصواغون
267	الصواف

267	الصوانج
268	الصوت
271	الصور
271	الصوران
271	الصورة
273	الصوغ
273	الصوف
274	الصوفي
275	الصوفية
275	الصول
275	الصوم
456	الصومعة
456	الصون
456	الصاد والهاء
457	الصهر
457	الصهاج
458	صهيب
458	الصاد والياء
458	الصباح
458	الصيد
458	الصيارفة
458	الصياغة
458	الصيانة
458	الصيحة
460	الصيد

506	الصير
508	الصيرفي
508	لصيف
509	الصيقل
510	الصين
510	الصيود
511	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300 ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله وكفى وصلى الله على محمد المصطفى وعلى آله أئمة الصديق والصفى واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم اللقاء .

وبعد فهذا هو الجزء العشرون من كتاب (مفتاح الكتب الأربعة) مما أوله الصاد واللام .

المؤلف

ص: 3

(عن البكاء في الصلاة -) ---انظر البكاء

(عن البوارى -) ---انظر البوارى

«عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا؟ قال : نعم» (7)

الفقيه ج 1 ص 158 ب38 ح 13.

« عن البيع والكنائس يصلى فيهما؟ فقال : نعم وسألته (1) هل يصلح نقضها مسجدا؟ فقال : نعم» (6)

التهذيب ج 2 ص 222 ب11 ح 82.

التهذيب ج 3 ص 660 ب25 ح 52.

الكافي ج 3 ص 368 ك12 ب48 ح 3.

« عن بيوت المجوس ، فقال رشها وصل -» (6)

الكافي ج 3 ص 387 ك12 ب58 ذيل ح 1.

التهذيب ج 2 ص 222 ب11 ذيل ح 83.

(عن التسليم على المصلي -) ---انظر التسليم

«عن التقصير في الحرمين والتمام فقال : لاتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت : ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام؟ فقال :

ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالمهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام»

(6)

التهذيب ج 5 ص 428 ب26 ح 131.

الاستبصار ج 2 ص 332 ب28 ح 10.

(عن التقصير في الصلاة -) ---انظر القصر

(عن تقليد السيف في الصلاة -) ---انظر السيف

«عن التكاة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال : لا بأس» (6)

التهديب ج 2 ص 327 ب 15 ح 196.

(عن ثوب حشوه قز يصلي فيه -) ---انظر الثوب

(عن ثوب المجوسي البسه واصلى فيه -) ---انظر الثوب

(عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه -) ---انظر الثوب

ص: 5

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما الخ) ويأتي في المساجد .

(عن الثوب يعمل به اهل الكتاب -) ---انظر الثوب

(عن الثوب يكون علمه ديباجا -) ---انظر الثوب

(عن الثوب يكون في علمه) ---انظر الثوب

(عن الثوب يكون فيه الجنابة -) ---انظر الثوب

(عن الثياب التي يصلي فيها -) ---انظر الكفن

(عن جلد الميت -) ---انظر الجلود

(عن جلد الميتة يلبس في الصلاة -) ---انظر الجلود

(عن جلود الثعالب -) ---انظر الثعالب

«عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذيها» (6)

الكافي ج3 ص 336 ك12 ب 29 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 95 ب 8 ح 120.

(عن الجنابة اصلي عليها-) ---انظر الجنابة

(عن الجنابة ايصلي عليها -) ---انظر الجنابة

(عن الجنابة يصلي عليها) ---

---انظر الجنابة

(عن الحائض تصلي علي الجنابة -) ---انظر الجنابة

(عن خطبة رسول الله صلي الله عليه واله اقبل الصلاة -) ---انظر الجعة

(عن الخفاف من الثعالب -) ---انظر الثعالب

«عن الخمسين والواحد ركعة فقال : ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس

ساعة، ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق ، ولكل ساعة ركعتان ، و للفسق ركعة» (6)

الكافي ج3 ص 487 ك 12 ب 100 ح 5.

(عن الدار تكون - إلى أن قال - إذا كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة -) ---انظر الضيعة

(عن الدار والحجرة يكون فيها التماثيل ايصلي فيها -) ---انظر التماثيل

(عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلى -) ---انظر التماثيل

«عن الدراهم السود تكون مع الرجل هو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال : ما اشتهي ان يصلى ومعه هذه الدراهم التي

ص: 6

فيها التماثيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة « (6)

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ح 30.

(عن الدملى يكون في الرجل فينفر وهو في الصلاة -) --- انظر الدم

(عن الدود يقع من الكنيف -) --- انظر الثوب

« عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قو هو الله احد فقال : اذا كنت تدعو بها فلا بأس » (6)

الكافي ج 3 ص 302 ك 12 ب 17 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 314 ب 15 ح 134.

(عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم -) --- انظر الصلاة على الميت

(عن رجل اجتمع عليه صلاة سنة -) --- انظر المريض

(عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة -) --- انظر التيمم

«عن رجل استفرغه بطنه قال : يؤمى برأسه» (6)

التهذيب ج 1 ص 348 ب 14 ذيل ح 22.

(عن رجل استيقن بعد ما صلى -) --- انظر السهو

(عن رجل اعمى صلى الى -) --- انظر القبلة

(عن رجل اعمى عليه -) --- انظر المغمى عليه

(عن رجل اقام الصلاة -) --- انظر التكبير

(عن رجل أم قوما فصلى بهم -) --- انظر الجماعة

(عن رجل أم قوما في العصر -) --- انظر السهو

(عن رجل أم قوما وصلّى بهم -) --- انظر الجماعة

(عن رجل تبين له وهو في الصلاة -) --- انظر القبلة

(عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة -) --- انظر المسح

(عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه -) --- انظر المسح

(عن رجل تيمم فصلى -) --- انظر التيمم

(عن رجل تيمم وصلى -) --- انظر التيمم

(عن رجل جعل لله عليه أن يصلي -) --- انظر النذر

ص: 7

(عن رجل دخل المسجد -) ---انظر الجماعة

(عن رجل دخل مع الامام في صلاته -) ---انظر السهو

(عن رجل دخل وقت الصلاة -) ---انظر السفر

(عن رجل دعاه رجل -) ---انظر السهو

(عن رجل ذكر وهو في صلاته -) ---انظر الاستنجاء

(عن رجل رعف -) ---انظر الرعاف

(عن رجل صلى الى جانب -) ---انظر الجماعة

« عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها ، او نام عنها ؟ فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل او نهار (1) فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض (2) ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها (3) فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى

يقضي الفريضة كلها » (5)

الكافي ج 3 ص 292 ك 12 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 171 ب 9 ح 139.

التهذيب ج 2 ص 172 ب 9 ح 142.

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 96.

التهذيب ج 3 ص 159 ب 10 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب 156 ح 1.

(عن رجل صلى يقوم -) ---انظر الجماعة

(عن رجل صلى بالكوفة -) ---انظر السهو

(عن رجل صلى ثلاث -) ---انظر السهو

(عن رجل صلى خمسا -) ---انظر السهو

عن رجل صلى ركعة ثم (-) ---انظر السهو

(عن رجل صلى ركعة على (-) ---انظر التيمم

(عن رجل صلى ركعة من (-) ---انظر السهو

(عن رجل صلى ركعتين ثم (-) ---انظر السهو

(عن رجل صلى ركعتين فلا (-) ---انظر السهو

ص: 8

1- الى هنا ثم حديث موضع من التهذيب .

2- في موضع من التهذيب (فلميض).

3- في موضع من التهذيب (وهذه احق فليقضها).

(عن رجل صلى صلاة جعفر -) ---انظر جعفر بن ابي طالب

(عن رجل صلى صلاة الليل -) ---انظر النسيان

« عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهرو ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلني بغير أذان حتى يقضى صلاته» (6)

التهذيب ج 3 ص 159 ب 10 ح 3.

« عن رجل صلى الظهر او العصر فحدث (1) حين جلس في الرابعة فقال : ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيدو ان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعد» (8)

التهذيب ج 1 ص 205 ب 8 ح 70.

التهذيب ج 2 ص 354 ب 16 ح 55.

الاستبصار ج 1 ص 401 ب 242 ح 2.

(عن رجل صلى الظهر حين -) ---انظر الظهر

(عن رجل صلى الظهر خمسا-) ---انظر السهو

(عن رجل صلى على غير القبلة -) ---انظر القبلة

(عن رجل صلى فذكر -) ---انظر السجود

(عن رجل صلى الفريضة) ---انظر التسليم

(عن رجل صلى فلا يدرى -) ---انظر الشكوك

(عن رجل صلى فلم يدر -) ---انظر السهو

(عن رجل صلى في ثوب -) ---انظر الثوب

(عن رجل صلى في جماعة -) ---انظر الجمعة

(عن رجل صلى في يوم -) ---انظر القبلة

(عن رجل صلى مع امام -) ---انظر الجماعة

(عن رجل صلى مع قوم -) --- انظر الجماعة

(عن رجل صلى من -) --- انظر جعفر بن ابي طالب

(عن رجل صلى وفي ثوبه -) --- انظر الثوب

ص: 9

1- في الاستبصار (فيحدث).

« عن رجل صلى وفي كفه طير قال : ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال : وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال : اذا كانت صماء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا » (7)

الكافي ج 3 ص 404 ك 12 ب 60 ح 33.

الفتاوى ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

(عن رجل صلى وهو مسافر -) --- انظر السفر

(عن رجل صلى وهي متغيمه -) --- انظر القبلة

(عن رجل عريان وحضرت الصلاة -) --- انظر الثوب

(عن رجل عليه من صلاة -) --- انظر النوافل

(عن رجل فاتته ركعة -) --- انظر الجماعة

(عن رجل فاتته صلاة -) --- انظر القضاء

(عن رجل فاتته شيء -) --- انظر السهو

(عن رجل قام في الصلاة -) --- انظر السهو

(عن رجل قام في الصلاة المكتوبة -) --- انظر السهو

(عن رجل قام في الصلاة ونسي -) --- انظر التكبير

« عن رجل قطع (1) عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود ، وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم » (7)

التهذيب ج 3 ص 297 ب 28 ذيل ح 8.

التهذيب ج 2 ص 365 ب 17 ح 47.

(عن رجل كان معه ثوبان -) --- انظر الثوب

(عن رجل كان يصلي -) --- انظر الجماعة

(عن رجل لا يدري اركعة صلى -) --- انظر السهو

(عن رجل لا يدري ركعتين صلى -) ---انظر السهو

(عن رجل لا يدري ركعة ركع -) ---انظر السهو

(عن رجل لم يدر ركعتين صلى -) ---انظر السهو

(عن رجل لم يدر صلي الفجر -) ---انظر السهو

ص: 10

1- في موضع من التهذيب (عن الرجل قطع عليه الخ).

(عن رجل ليس عليه الا ثوب -) ---انظر التيمم

(عن رجل ليس معه الا ثوب -) ---انظر التيمم

«عن رجل ليس معه الا سراويل فقال : يحل التكة منه فيضعها (1) على عاتقه ويصلي ، وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً» (6)

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ح 33.

التهذيب ج 2 ص 366 ب 17 ح 51.

(عن رجل نام عن الصلاة -) ---انظر الغداة

(عن رجل نسي ان يصلي الاولى -) ---انظر الظهر

(عن رجل نسي ان يصلي ركعتي -) ---انظر الطواف

(عن رجل نسي ان يصلي الركعتين -) ---انظر الطواف

(عن رجل نسي ان يصلي الصبح -) ---انظر النسيان

(عن رجل نسي ان يصلي عند -) ---انظر الطواف

(عن رجل نسي ان يقيم الصلاة -) ---انظر الاقامة

(عن رجل نسي الاولى حتى صلى -) ---انظر الظهر

(عن رجل نسي ركعة من صلاته -) ---انظر السهو

(عن رجل نسي صلاة حتى -) ---انظر النسيان

(عن رجل نسي فصلي -) ---انظر الطواف

(عن رجل نسي من صلاته -) ---انظر السهو

(عن رجل وجبت عليه صلاة -) ---انظر السهو

«عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال : اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة

1- في التهذيب (فيطرحها).

بكلام ، قال : قلت : وان التفت يمينا او شمالا او ولي عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع ، وانما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه واله « (6)

التهذيب ج 2 ص 355 ب 16 ح 56.

(عن رجل يؤم يقوم فيصلي -) ---انظر الجماعة

« عن رجل يتأب (1) في الصلاة ويتمطى قال : هو من الشيطان ولن يملكه » (6)

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ذيل ح 184.

الكافي ج 3 ص 301 ك 12 ب 16 ح 7.

« عن رجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتحنح ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ؟ فقال : لا بأس به ، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريد ان شيئا ايجوز لهما ان يقولوا : سبحان الله ؟ قال : نعم ويؤميان الى ما يريد ان ، والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذاها وهي في الصلاة » --- (غ)

الفقيه ج 1 ص 242 ب 53 ح 4.

« عن رجل يشتمل في صلاته (2) بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس » --- (غ)

التهذيب ج 2 ص 215 ب 11 ح 53.

الكافي ج 3 ص 396 ك 12 ب 59 ح 13.

(عن رجل يصلي بقوم -) ---انظر الجماعة

(عن رجل يصلي خلف امام -) ---انظر السهو

(عن رجل يصلي الركعتين -) ---انظر السهو

(عن رجل يصلي على جنازة -) ---انظر الجنازة

(عن رجل يصلي في يوم سحاب -) ---انظر القبلة

« عن رجل يصلي وازرارته محللة قال : لا ينبغي ذلك » (6)

التهذيب ج 2 ص 369 ب 17 ح 67.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 6.

1- في الكافي (عن الرجل يثأب الخ).

2- في الكافي (عن الرجل يشتمل في صلاة الخ).

(عن رجل يصلي وفي ثوبه -)

انظر الثوب تحت عنوان (عن رجل صلي في الخ)

(عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسي ان يصلي -) ---انظر الطواف

«عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال : فليدفعها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول : اذا رأيتها فادفنها في البطحاء» (6)

التهذيب ج 2 ص 329 ب 15 ح 205.

(عن رجل يكسل او يضعف فيصلي -) ---انظر التطوع

(عن رجل يمر ببعض الامصار -) ---انظر الضياع

(عن رجل ينسى من صلاته -) ---انظر السهو

(عن الرجل اجتمع عليه صلاة -) ---انظر المريض

«عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة؟ قال : نعم» (6)

التهذيب ج 3 ص 167 ب 10 ح 28.

(عن الرجل اذا حضرته صلاة -) ---انظر الكعبة

(عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي -) ---انظر الفجر

(عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة -) ---انظر الجبيرة

« عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر (1) بين يديه؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرء (2) ما استطعت (3) قال : وسألته عن رجل رعف فلم يرق (4) رعاؤه حتى دخل وقت الصلاة يحشوا نفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ، قال : وقال : اذا التفت في صلاة (5) مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد شهدت فلا

ص: 13

1- في التهذيب والاستبصار (يمر به) .

2- ادرء اي ادفع كما في (المجمع) .

3- الى هنا تم حديث الاستبصار .

4- فلم يرق اي فلم ينقطع بعد جريانه ذكر في المصباح في الرقية .

5- قوله اذا التفت في صلاة الخ (تقدم تحت عنوانه عن الاستبصار ايضاً .

تعد» (6)

الكافي ج 3 ص 365 ك12 ب 45 ح 10.

التهذيب ج 2 ص 323 ب 15 ح 178.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 6.

(عن الرجل به القرع -) ---انظر الدم

«عن الرجل توذيه الدابة وهو يصلي قال : يلقيها عنه ان شاء اويد فنهافي الحصى» (5)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 2.

«عن الرجل تتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف» (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

(عن الرجل تدركه صلاة المغرب -) ---انظر المغرب

« عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال : ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله (1) فليئوم ايماء، وان

كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي ، قال : قلت : وكيف يصنع؟ قال : يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع» (6)

التهذيب ج 2 ص 382 ب 19 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ح 89 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 307 ب 30 ح 28 .

الكافي ج 3 ص 389 ك 12 ب 58 ذيل ح 5 بتفاوت.

(عن الرجل تقوته صلاة النهار -) ---انظر القضاء

«عن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا؟ قال : نعم كذلك له في اول

الليل ، واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى

ثمانى ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر ثم يقضي مبادلته ، بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة ، -» (6)

التهذيب ج 2 ص 273 ب 13 ذيل ح 123.

« عن الرجل تكون معه المرأة الحائض

1- في موضع من التهذيب (ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله الخ).

في المحمل ايصلي وهي معه ؟ قال : نعم « (8)

الفقيه ج 1 ص 285 ب 59 ح 31.

(عن الرجل الحاضر يصلي -) ---انظر الازار

(عن الرجل صلى الركعتين -) ---انظر التشهد

(عن الرجل صلى العصر -) ---انظر السهو

(عن الرجل صلى مع قوم -) ---انظر الجماعة

«عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة ؟ او ما حاله ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته « (7)

التهذيب ج 2 ص 216 ب 11 ح 59.

«عن الرجل صلى و معه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة ؟ قال لا يصلح (1) له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس او يصلي وهي معه « (7)

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ذيل ح 85.

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

(عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى -) ---انظر التيمم

(عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قطع عليه الخ)

(عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة -) ---انظر التيمم

(عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يدري اركعتين صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يدري ركعتين صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يدري صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يدري كم صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يصلي الغداة -) ---انظر الغداة

(عن الرجل المسافر اذا ادخل في الصلاة -) --- انظر السفر

(عن الرجل معه ثوبان -) --- انظر الثوب

ص: 15

1- في الفقيه (عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار اور بغل قال لا يصلح الخ).

«عن الرجل وامامه ثوم أو بصل قال: لا بأس» (غ)

الفقيه ج 1 ص 162 ب 39 ح 12.

«عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال: لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة» (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 298 ك12 ب 15 ذيل ح4.

(عن الرجل والمرأة يختضبان -) ---انظر الخضاب

« عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون : نداويك شهرا أو اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (6)

الكافي ج3 ص 410 ك12 ب 64 ح 4.

(عن الرجل والمرأة يصلي عليهما -) ---انظر الصلاة على الميت

« عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع او نحوه » (6)

التهذيب ج 2 ص 231 ب 11 ح 116.

الاستبصار ج 1 ص 399 ب 240 ح 4.

« عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل ؟ قال : لا ولكن يصلي الرجل وتصلّي المرأة بعد » (6)

التهذيب ج 5 ص 403 ب 26 ح 50.

« عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال : اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده لا بأس » (6)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح 24.

« عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا الا ان يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه » (غ)

التهذيب ج 2 ص 230 ب 11 ح 114.

الاستبصار ج 1 ص 398 ب 240 ح 2.

(عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يسمع الخ)

« عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال : لاقلت وان كان في غلافه : قال : نعم وعن الرجل يصلى
وبين يديه تور فيه نضوح

ص: 16

قال (1): نعم ، قلت : يصلي وبين يديه مجمرة شبه (2) قال : نعم ، قال : قلت : فان كان فيها نار قال : لا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته، وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال : لا-، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال : لا تجوز الصلاة فيه « (6)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ح 27.

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ح 15 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 25 ب 11 ح 96 بتفاوت .

(عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة) ---انظر السجود

« عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما قال : وسألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس، قال : وسألته عن الصلاة على بوارى النصراري واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم يصلح ؟ قال : لا تصل عليها ، وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف ؟ قال : لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب » (7)

التهذيب ج 2 ص 373 ب 17 ح 83.

(عن الرجل هل يصلح له ان يستند -) ---انظر المريض

(عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة -) ---انظر السجود

« عن الرجل هل يصلح له ان يصل على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ، قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء (3) كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حiale يراها ولا تراه قال : لا بأس ، وسألته عن البوارى يبيل قصبها بماء

ص: 17

1- التور: انا بشر فيه (الصحاح). والنضوح: ضر من الطيب كما في المجمع .

2- الشبه بفتحيتين : ما يشبه الذهب بلونه من المعادن و هو أرفع من الصفر (المجمع).

3- كوا جمع كوة : الثقبه في الحائط غير نافذة كما في المجمع .

قدر يصل على عليها؟ قال: اذ يست فلا بأس، وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه» (7)

التهذيب ج 2 ص 373 ب 17 ح 85.

«عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وامامه مشجب (1) عليه ثياب لا بأس» (7)

الفقيه ج 1 ص 161 ب 39 ح 11.

«عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له ان يستقبل النار» (غ)

الفقيه ج 1 ص 162 ب 39 ح 14.

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ح 16 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 225 ب 11 ح 97 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 396 ب 237 ح 2 بتفاوت.

«عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: ان كان يمنعه من قرأته فلا ، وان كان لا يمنعه فلا بأس» (7)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

(عن الرجل هل يصلي بالقوم -) ---انظر الجماعة

«عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر (2) بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادروا ما استطعتم» (6)

الكافي ج 3 ص 297 ك 12 ب 14 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 322 ب 15 ح 174.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 5.

(عن الرجل يأتي السوق -) ---انظر الفراء

(عن الرجل يأتي الصلاة -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يأتي المسجد وقد -) ---انظر التطوع

(عن الرجل يأتي المسجد وهم -) ---انظر الجماعة

-
- 1- المشجب : خشبات تضم رؤوسها و تفرج قوائمها يلقي عليها الشباب الخ.
 - 2- في التهذيب والاستبصار (يمر به)

(عن الرجل يأتي المسجد وهو في الصلاة -) انظر الجماعة تحت عنوان (عن الرجل يأتي المسجد وهم -)

« عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان يفضه من ثوبه فقال : لا بأس» (10)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ح 63 .

(عن الرجل يأخذه الرعاف) ---انظر الرعاف

(عن الرجل يأخذه المشركون -) ---انظر الخوف

(عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤذيه حر -) ---انظر السجود

(عن الرجل يؤم في الصلاة -) ---انظر التعقيب

(عن الرجل يؤم القوم -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يبول فيصيب -) ---انظر البول

(عن الرجل يتباكي في الصلاة -) ---انظر البكاء

(عن الرجل يتقلد السيف -) ---انظر السيف

(عن الرجل يتقيأ في ثوبه -) ---انظر الثوب

« عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : نعم » (9)

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ح 193 .

الفقيه ج 1 ص 208 ب 45 ح 21 بتفاوت.

(عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة -) ---انظر السهو

« عن الرجل يجتمع عليه الصلاة قال :[\(1\)](#) القها واستأنف » (6)

التهذيب ج 2 ص 276 ب 13 ح 132 .

التهذيب ج 2 ص 11 ب 1 ح 21 .

« عن الرجل يجتمع عليه صلوات فقال :[\(2\)](#) القها واستأنف » (6)

التهديب ج 2 ص 11 ب 1 ح 21.

التهديب ج 2 ص 276 ب 13 ح 132.

« عن الرجل يحتك (3) وهو في الصلاة قال : لا بأس » (6)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 3.

ص: 19

1- في موضع من التهذيب (صلوات فقال الخ).

2- في موضع من التهذيب (صلاة قال).

3- في نسخة (يحك).

«عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال : وكم اتي على الغلام ؟ فقال : ثماني سنين فقال : سبحان الله يترك الصلاة قال : قلت : يصيبه الوجع قال : يصلي على نحو ما يقدر» (8)

الفقيه ج 1 ص 182 ب 43 ح 2.

(عن الرجل يخرج الى ضيعة - إلى أن قال - يتم الصلاة كلما -) ---انظر الضيعة

(عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي -) ---انظر الدم

(عن الرجل يخرج من الحمام -) ---انظر الحمام

(عن الرجل يخفق رأسه -) ---انظر النواقض

(عن الرجل يخفق وهو في الصلاة) ---انظر النواقض

«عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال : ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء ، وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي » (6)

الكافي ج 3 ص 389 ك 12 ب 58 ذيل ح 5.

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ح 89 .

التهذيب ج 2 ص 382 ب 19 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 307 ب 30 ح 28 بتفاوت .

(عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة -) ---انظر السفر

(عن الرجل يدخل المسجد -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يدخل مع الامام -) ---انظر السهو

(عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يدرك الامام -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يدرك الركعة -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يدرك من الصلاة -) ---انظر الصلاة على الميت

(عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلاة -) ---انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه واله

«عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي (1) قال : يقتلها» (6)

ص: 20

1- في التهذيب (وهو يصلي المكتوبة الخ).

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 213.

(عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي -) ---انظر الثوب

« عن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي» (7)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

(عن الرجل يعرف -) ---انظر الرعاف

«عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة (1) فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح (2) والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها (3) قال : وسألته عن رجل يتأب ويتمطى قال : هو من الشيطان ولن يملكه» (6)

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 184.

الفقيه ج 1 ص 242 ب 53 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 242 ب 53 ح 2.

الكافي ج 3 ص 365 ك 12 ب 45 ح 7.

الكافي ج 3 ص 301 ك 12 ب 16 ح 7.

(عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة الخ)

(عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة -) ---انظر الاقامة

« عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة (4) تصلي؟ قال : لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فان كانت تصلي خلفه فلا بأس ، وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المرأة قاعدة او نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت » (6)

التهذيب ج 2 ص 231 ب 11 ح 119.

الاستبصار ج 1 ص 399 ب 240 ح 7.

- 1- في موضع من الفقيه (في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة الخ) وفي موضع آخر (عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي الخ).
- 2- قوله (ويسبح) ليس في التهذيب وموضع من الفقيه .
- 3- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من الكافي .
- 4- في الاستبصار (وبين يديه امرأته الخ).

(عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة -) --- انظر التسليم

(عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة -) --- انظر التسليم

(عن الرجل يسهو في الصلاة -) --- انظر التشهد

(عن الرجل يشك فلا يدري -) --- انظر الشكوك

(عن الرجل يشتمل في صلاته -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يشتمل الخ)

عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته -) --- انظر القراءة

(عن الرجل يصلي الى القبلة -) --- انظر الخمر

(عن الرجل يصلي الاولى ثم -) --- انظر الظهر

(عن الرجل يصلي يقوم فيدخل -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي يقوم وهم -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي يقوم يكرهون -) --- انظر التسمية

(عن الرجل يصلي بالقوم -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي بمكة -) --- انظر مكة

« عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال : لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه و عشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء» (6)

الكافي ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ذيل ح 13.

التهذيب ج 2 ص 227 ب 11 ح 104.

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 238 ح 1.

(عن الرجل يصلي ثم يجلس -) --- انظر التسليم

(عن الرجل يصلي الجمعة -) --- انظر الجمعة

(عن الرجل يصلي خلف امام -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي خلف الامام -) ---انظر السهو

(عن الرجل يصلي خلف من لا -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة -) ---انظر الشاهد

ص: 22

(عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة -) ---انظر التشهد

(عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر -) ---انظر الوتر

(عن الرجل يصلي الركعتين من -) ---انظر التشهد

(عن الرجل يصلي صلاة الليل -) ---انظر الليل

(عن الرجل يصلي الصلاة او -) ---انظر الظهر

(عن الرجل يصلي العشاء الآخرة -) ---انظر العشاء

« عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال : لافان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ، وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال : يفتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما ركع اذا صلى ، فاذا ارفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم» (6)

التهذيب ج 2 ص 312 ب 15 ح 122.

(عن الرجل يصلي على جنازة -) ---انظر الجنازة

(عن الرجل يصلي على راحلته -) ---انظر النوافل

(عن الرجل يصلي على الرطبة) ---انظر السجود

« عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب : لا بأس صل فيه» (غ)

التهذيب ج 2 ص 310 ب 15 ح 114.

(عن الرجل يصلي الغداة -) ---انظر السهو

(عن الرجل يصلي الفريضة ثم -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر -) ---انظر الجهر

« عن الرجل يصلي (1) في ثوب المرأة وفي ازارها (2) ويعتم بخمارها قال : نعم اذا كانت مأمونة» (6)

الكافي ج 3 ص 402 ك 12 ب 60 ح 19.

الفتاوى ج 1 ص 166 ب 39 ح 32.

1- في موضع من الفقيه (في الرجل يصلي في ازار المرأة الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في موضع من الفقيه او ازارها).

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 7 بتفاوت .

التهديب ج 2 ص 364 ب 17 ح 43.

(عن الرجل يصلي في ثوب واحد -) ---انظر الثوب

(عن الرجل يصلي في جماعة في منزله -) ---انظر مسجدالحرام

« عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال : يضع ثوبه تحت جبهته » (غ)

الفقيه ج 1 ص 169 ب 39 ح 48.

« عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاء الأخرى فقال : لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر أجزاءه (1) قال :
وسألته عن الرجل والمرأة يتاملان في المحمل يصليان جميعا فقال : لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة » (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 298 ك 12 ب 15 ح 4.

التهديب ج 2 ص 230 ب 11 ح 113.

الاستبصار ج 1 ص 398 ب 240 ح 1.

(عن الرجل يصلي في السفر -) ---انظر السفر

(عن الرجل يصلي في قميص -) ---انظر القميص

« عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حملة ؟ قال : لا بأس ، - » (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

« عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء (2) كله قبلته وجانباه وامرأته تصلى حiale يراها ولا تراه قال : لا بأس ، - » (7)

التهديب ج 2 ص 374 ب 17 ذيل ح 85.

« عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو مثلث فقال : لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل ، قال : وسألته عن المرأة تصلي متقببة ؟ قال : اذا
كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو أفضل » (غ)

التهديب ج 2 ص 230 ب 11 ح 112.

« عن الرجل يصلي فيدخل (3) يديه في ثوبه فقال : ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (اجزاء يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر) وإلى هنا تم حديثهما .
 - 2- الكوة: الثقبه في الحائط غير نافذة والجمع لواء كما في (المجمع).
 - 3- في الاستبصار (عن الرجل يصلي ويدخل الخ) وفي الكافي في الرجل يصلي فيدخل الخ) ويأتي تحت عنوانه .

ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس» (1)

التهذيب ج 2 ص 356 ب 17 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 4.

الكافي ج 3 ص 395 ك 12 ب 59 ح 10.

« عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط » (6)

التهذيب ج 2 ص 327 ب 15 ح 197.

(عن الرجل يصلي مع امام) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي مع الرجل -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي مع قوم -) --- انظر العزائم

« عن الرجل يصلي المكتوبة فتقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال. تمت صلاته وان كان رعاها غسله ثم رجع فسلم » (6)

التهذيب ج 2 ص 319 ب 15 ح 160.

(عن الرجل يصلي المكتوبة وحده -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي من الفريضة -) --- انظر الجهر

(عن الرجل يصلي النافلة -) --- انظر النوافل

(عن الرجل يصلي النوافل -) --- انظر النوافل

« عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال : يضع بينه وبينه قصبه او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس ، - » (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

« عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين؟ قال لا بأس ، وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس ، وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله؟ قال لا بأس ، وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبه او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس ، وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل تتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فليصرف.

وعن الرجل يصلي وفي كفه طير فقال ان

خاف عليه ذهابا فلا بأس ، وعن الرجل يكون به الثالوث او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالوث وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره ؟ قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة ؟ قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ، وعن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته ؟ قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل وطرفه الى السماء وهو يصلي .

وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخزر واللؤلؤ ؟ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا ، وان كان لا يمنعه فلا بأس « (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ح 26.

« عن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال : لا بأس - » (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

« عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة (1) على فراشها جنبته (2) ؟ فقال : ان كانت قاعدة فلا يضره (3) وان كانت تصلي فلا » (6)

الكافي ج 3 ص 298 ك 12 ب 15 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 231 ب 11 ح 118.

« عن الرجل يصلي وبين يديه تورفيه نضوح قال : نعم ، قلت : يصلي (4) - » (6)

الفقيه ج 1 ص 145 ب 39 ذيل ح 27.

ص : 26

1- في بعض النسخ على ما قيل (نائمة).

2- جنبته اي ناحيته. وفي التهذيب (قائمة جنب على فراشها) وفي بعض النسخ (قائمة على جنب فراشها) .

3- في التهذيب (فلا تضرك).

4- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه الخ).

« عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحيااله قال : اذا ارتفع كان شترا لا يصلي بحيااله » (6)

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ذيل ح 15.

التهذيب ج 2 ص 25 ب 11 ذيل ح 96.

« عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال : لا يصلح له ان يستقبل النار ، وروى ايضا (1) انه لا بأس به لأن الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك » (7)

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ح 16.

التهذيب ج 2 ص 225 ب 11 ح 97.

الاستبصار ج 1 ص 396 ب 237 ح 2.

الفتاوى ج 1 ص 162 ب 39 ح 14 بتفاوت.

« عن الرجل يصلي وعليه البرطلة (2) فقال : لا يضره » (6)

الفتاوى ج 1 ص 172 ب 39 ح 64.

التهذيب ج 2 ص 362 ب 17 ح 33.

(عن الرجل يصلي وعليه خضابه -) ---انظر الخضاب

(عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم -) ---انظر التماثيل

(عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة -) ---انظر الثوب

(عن الرجل يصلي وفي كفه طير -) تقدم تحت عنوان (عن رجل صلى وفي كفه الخ)

(عن الرجل يصلي ولا يخرج -) ---انظر الثوب

(عن الرجل يصلي ولا يدري -) ---انظر السهو

« عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء يمينه او يسرة، قال : لا بأس به اذا كانت لا تصلى » (6)

الكافي ج 3 ص 298 ك 12 ب 15 ح 2.

« عن الرجل يصلي ومعه (3) دبة من جلد حمار او بغل قال : لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا

- 1- رواه الصدوق والشيخ ويأتي تحت عنوان (لابأس أن يصلي الرجل والنار الخ).
- 2- البرطلة قلنسوة (الجميع).
- 3- في التهذيب (عن الرجل صلي ومعه الخ) وتقدم تحت عنوانه فراجع.

بأس أن يصلي وهي معه ، -» (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ذيل ح 85 بتفاوت.

« عن الرجل يصلي وهو جالس فقال : اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم » (7)

التهذيب ج 2 ص 170 ب 9 ح 134.

(عن الرجل يصلي ويدخل -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يصلي فيدخل الخ)

« عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو مثلثم فقال : لا بأس » (6)

التهذيب ج 2 ص 229 ب 11 ح 109.

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 239 ح 2.

(عن الرجل يصيبه الرعاف) ---انظر الرعاف

« عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه (1) وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي ؟ قال : فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر » (7)

الكافي ج 3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 182.

الفقيه ج 1 ص 240 ب 50 ح 29.

(عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة -) ---انظر البيداء

(عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة -) ---انظر النواقض

(عن الرجل يغمى عليه -) ---انظر المغمى عليه

(عن الرجل يفتح القراءة -) ---انظر التسمية

(عن الرجل يقتل البقرة -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يقتل الخ)

(عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة -) --- انظر الجمعة

(عن الرجل يقوم في الصلاة ثم -) --- انظر القبلة

(عن الرجل يقوم في الصلاة فلا -) --- انظر السهو

ص: 28

1- في الفقيه (عن الغمز يصيب الرجل الخ).

(عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى -) ---انظر الفاتحة

« عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره ؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى » (7)

التهذيب ج 2 ص 378 ب 17 ح 108.

الاستبصار ج 1 ص 404 ب 243 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

« عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الارض فأما على الظهر فلا ، ويصلي كما يصلي في الحضر » (6)

التهذيب ج 2 ص 274 ب 13 ذيل ح 23.

(عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي -) ---انظر الليل

(عن الرجل يكون في جماعة -) ---انظر الرعاف

(عن الرجل يكون في السفر -) ---انظر السفر

(عن الرجل يكون في صلاته فرماه -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون به الخ) (عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه) ---انظر النواقض

« عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال : لا يقطع ذلك صلاته » (7)

التهذيب ج 2 ص 331 ب 15 ح 219.

« عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه ؟ قال : ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح » (7)

التهذيب ج 2 ص 333 ب 15 ح 230.

(عن الرجل يكون في صلاة فريضة -) ---انظر المريض

« عن الرجل يكون في الصلاة

الفريضة (1) قائما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ، قال : قلت : فتفلت عليه دابته (2) فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال : لا بأس ان يقطع صلاته ويتحرز ويعود الى صلاته « (غ)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 5.

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 47 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 216 بتفاوت .

« عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية او العقرب يقتلها ان آذياه ؟ قال : نعم « (6)

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 214.

« عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية بحباله هل يجوز ان يتناولها ويقتلها؟ قال : ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها والا فلا « (غ)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 331 ب 15 ح 220.

« عن الرجل يكون قائما (3) في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه؟ قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال : لا بأس بان يقطع صلاته « (غ)

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 47 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 216.

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 5 بتفاوت .

(عن الرجل يكون مسافرا-) ---انظر السفر

(عن الرجل يكون معه لبن -) ---انظر الوضوء

« عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال : لا تجوز الصلاة فيه « (6)

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ذيل ح 27.

-
- 1- في الكافي والتهذيب (عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- فل اي انهزم (المنجد الابدى) .
 - 3- في الفقيه (عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة الخ) .

التهديب ج 2 ص 372 ب 17 ذيل ح 8.

« عن الرجل يلتفت في الصلاة (1)؟ قال: لا ، ولا ينقض اصابعه » (5)

الكافي ج 3 ص 366 ك 12 ب 45 ح 12.

التهديب ج 2 ص 199 ب 15 ح 82.

الاستبصار ج 1 ص 405 ب 246 ح 2.

(عن الرجل يلقي السبع -) --- انظر الخوف

(عن الرجل يلقاه السبع -) --- انظر الخوف

(عن الرجل يمذي وهو في الصلاة -) --- انظر المذي

(عن الرجل ينسى ان يفتح -) --- انظر التكبير

(عن الرجل ينسى ان يقيم -) --- انظر الاقامة

(عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة -) --- انظر الطواف

(عن الرجل ينسى فيصلى -) --- انظر السفر

(عن رجلين قام احدهما -) --- انظر الدعاء

(عن الرجلين يصليان -) --- انظر الجماعة

(عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل -) --- انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر فقال صلتهما -) --- انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر قال صلتهما -) --- انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر متى اصليهما -) --- انظر الفجر

(عن رمضان كم يصلي فيه -) يأتي تحت عنوان (عن شهر رمضان الخ)

(عن السورة يصلي -) --- انظر السورة

(عن السورة يصلي -) --- انظر السورة

« عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما تصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاثا يصلي

ص: 31

1- في التهذيب والاستبصار (هل يلتفت الخ) .

ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يجرى ان يكون ليلة القدر في احدهما (1) (غ)

الفقيه ج 2 ص 88 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 63 ب 4 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 462 ب 287 ح 10.

(عن شيء من السهو في الصلاة -) --- انظر السهو

(عن الصبي ايصلى عليه -) --- انظر الصبيان

(عن الصبيان اذا صفوا -) --- انظر الجماعة

(عن صلاة الاضحى -) --- انظر الاعياد

(عن صلاة جعفر -) --- انظر جعفر بن ابي طالب

(عن صلاة الجمعة -) --- انظر الجمعة

(عن صلاة الخوف -) --- انظر الخوف

« عن صلاة رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار فقال : ومن يطيق ذلك ؟ ثم قال : ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا ؟ فقلت : بلى فقال : ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت : فالمغرب ؟ قال : اربع بعدها قلت : فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي العتمة ثم ينام وقال : بيده هكذا فحركها ، قال ابن ابي عمير : ثم وصف عليه السلام كما ذكر اصحابنا » (6)

التهذيب ج 2 ص 5 ب 1 ح 7.

(عن صلاة الضحى -) --- انظر الضحى

(عن صلاة الظهر فقال -) --- انظر الظهر

ص: 32

كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا اري بأسا باستعماله.

(عن صلاة الظهر يوم الجمعة -) ---انظر الجمعة

(عن صلاة طواف التطوع -) ---انظر الطواف

(عن صلاة العيدين -) ---انظر الاعياد

(عن صلاة الفجر لم -) ---انظر الجهر

(عن صلاة الفريضة في -) ---انظر السفينة

(عن صلاة الفطر -) ---انظر الاعياد

(عن صلاة القتال -) ---انظر الخوف

(عن صلاة الكسوف -) ---انظر الكسوف

(عن صلاة الليل -) ---انظر الليل

(عن صلاة المغرب اذا -) ---انظر المغرب

(عن صلاة المغرب والعشاء -) ---انظر المغرب

(عن صلاة النافلة بالنهار -) ---انظر النوافل

(عن صلاة النافلة على البعير -) ---انظر النوافل

(عن صلاة النافلة في الحضر -) ---انظر النوافل

(عن صلاة النافلة يوم الجمعة -) ---انظر الجمعة

« عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه : صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين (1) فان المائة تجزيك ان شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين، وأكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر » (5)

التهذيب ج 3 ص 67 ب 4 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 464 ب 287 ح 13.

(عن الصلاة بمكة -) ---انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن الصلاة بالليل -) --- انظر الأوقات والليل

« عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال : لا بأس (2) » (7)

ص: 33

1- في الاستبصار (الاف في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان الخ).

2- في الفقيه (فقال لا بأس به).

التهديب ج 2 ص 374 ب 17 ح 87.

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 238 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 158 ب 38 ح 14.

(عن الصلاة تجتمع علي -) ---انظر القضاء

(عن الصلاة تحضر وقد -) ---انظر الطعام

(عن الصلاة تطوعا -) ---انظر التطوع

(عن الصلاة خلف الامام -) ---انظر الجماعة

(عن الصلاة خلف رجل -) ---انظر الجماعة

(عن الصلاة خلف المخالفين -) ---انظر الجماعة

(عن الصلاة خلف من -) ---انظر الجماعة

(عن الصلاة على البواري -) ---انظر البواري

(عن الصلاة على الجنابة -) ---انظر الجنابة

(عن الصلاة على الحشيش -) ---انظر السجود

(عن الصلاة على الخمرة -) ---انظر السجود

(عن الصلاة على الزجاج -) ---انظر السجود

(عن الصلاة على الصبي -) ---انظر الصبيان

(عن الصلاة على القار -) ---انظر السجود

(عن الصلاة على القفر -) ---انظر السجود

(عن الصلاة على المرأة -) ---انظر الصلاة على الميت

(عن الصلاة على الميت -) ---انظر الصلاة على الميت

« عن الصلاة في اعطان الابل (1) فقال : ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرائب الغنم » (6)

الكافي ج 3 ص 387 ك12 ب58 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 76.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 235 ح 2.

« عن الصلاة في اعطان الابل (2) وفي

ص: 34

-
- 1- الاعطان جمع العطن وهو للإبل المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء كما في المجمع .
 - 2- الاعطان جمع العطن وهو للإبل المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء كما في المجمع .

مرابض (1) البقر والغنم فقال : ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فاما مرابط الخيل (2) والبغال فلا « (غ)

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 75.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 235 ح 1.

« عن الصلاة في بيت الحمام فقال : اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ » (7)

الفقيه ج 1 ص 156 ب 38 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ح 86 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 234 ح 2 بتفاوت .

« عن الصلاة في بيت الحمام قال : اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس (3) » (6)

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ح 86.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 234 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 156 ب 38 ح 4.

« عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس ، فقال رشها وصل » (6)

الكافي ج 3 ص 387 ك 12 ب 58 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ح 83 بتفاوت .

« عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صل فيهما ، قال : فقلت: وان كانوا يصلون فيها اصلي فيهما ؟ قال نعم ، اما تقرأ القرآن قل كل يعمل

على شاكلة فربكم أعلم بمن هو اهدى سبيلاً صل على القبلة ودعهم » (6)

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ح 84.

« عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس قال : رش وصل » (6)

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ح 83.

الكافي ج 3 ص 387 ك 12 ب 58 ح 1 بتفاوت .

« عن الصلاة في البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلا بأس به ، - » (6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 5.

« عن الصلاة في بيوت المجوس قال : رش وصل » (6)

ص: 35

-
- 1- المرابض جمع مريض وهو موضع ربح الغنم وهو كالجلوس للانسان وقيل : كالاضطجاع له (المجمع)
 - 2- مرابط الخيل : مواضعها التي تربط فيها (المجمع).
 - 3- في الفقيه (فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ) .

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ح 85.

« عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال : لا بأس به ، ثم قال : ورأيت في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف » (6)

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ح 7.

(عن الصلاة في الثعالب -) ---انظر الثعالب

« عن الصلاة في ثوب حشوه قر فكتب اليه: قرأته ، لا بأس بالصلاة فيه » (8)

التهذيب ج 2 ص 364 ب 17 ح 41.

الكافي ج 3 ص 401 ك 12 ب 60 ذيل ح 15 بتفاوت.

« عن الصلاة في ثوب ديباج فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس » (8)

التهذيب ج 2 ص 208 ب 11 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 386 ب 225 ح 4.

« عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال : يرش بالماء » (6)

التهذيب ج 2 ص 362 ب 17 ح 30 .

« عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال : لا ، - » (6)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 37.

التهذيب ج 2 ص 372 ب 17 ذيل ح 80 بتفاوت.

« عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح » (8)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ح 61.

« عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال : يصلي فيه » (غ)

الكافي ج 3 ص 404 ك 12 ب 60 ح 32.

التهديب ج 2 ص 234 ب 11 ح 131.

(عن الصلاة في جلود الارانب -) ---انظر الجلود

(عن الصلاة في جلود الثعالب -) ---انظر الثعالب

(عن الصلاة في جلود السباع -) ---انظر الجلود

(عن الصلاة في جماعة -) ---انظر الجماعة

ص: 36

(عن الصلاة في الخز -) ---انظر الخز

« عن الصلاة في رمضان في المساجد قال : لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امرالحسن بن علي عليه السلام ان ينادي في الناس لاصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : واعمره واعمره فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا امير المؤمنين الناس يصيحون : واعمره واعمره ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : قل لهم صلوا» (6)

التهذيب ج 3 ص 7 ب 4 ح 30.

(عن الصلاة في رمضان نافلة -) يأتي تحت عنوان (عن الصلاة في شهر رمضان نافلة الخ)

« عن الصلاة في السباخ فقال : لا بأس » (غ)

التهذيب ج 2 ص 221 ب 11 ح 80.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 236 ح 1.

(عن الصلاة في السبخة -) ---انظر السبخة

(عن الصلاة في السفر فقال -) ---انظر السفر

(عن الصلاة في السفر قال ركعتين -) ---انظر التطوع

(عن الصلاة في السفر وانا امشي -) ---انظر السفر

(عن الصلاة في السفينة -) ---انظر السفينة

« عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال : لا خير في ذلك (1) كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم » (8)

الكافي ج 3 ص 401 ك 12 ب 60 ح 16 .

التهذيب ج 2 ص 210 ب 11 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 384 ب 224 ح 3.

« عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة (2) الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله

ص: 37

2- في موضع من الفقيه (وركعتا السبح قبل الفجر كذلك الخ) وفي موضع من التهذيب (وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك الخ).

يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعلم به واحق (1)» (6)

الفقيه ج 1 ص 358 ب 88 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 88 ب 45 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 88 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 68 ب 4 ح 26.

التهذيب ج 3 ص 68 ب 4 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 466 ب 287 ب 17.

«عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه واله؟ فقالوا جميعا: انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه واله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه واله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهر، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال: ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة و ليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا ان لا جماعة في نافلة، فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل، فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه واله فصلي بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر،

ص: 38

1- في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا كذلك اصلى ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله).

فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مئمة ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة ائتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب و ائتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ما ذلك ، قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا. « (6 و 7 و 8)

التهذيب ج 3 ص 64 ب 4 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 464 ب 287 ح 14.

« عن الصلاة في شهر رمضان نافلة (1) بالليل جماعة فقلا : أن النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام صلى الله عليه واله في اليوم الثالث (2) على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة ، الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ، الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة » (5) و (6)

الفقيه ج 2 ص 87 ب 45 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 69 ب 4 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 467 ب 287 ح 20.

ص: 39

1- في التهذيب والاستبصار (عن الصلاة في رمضان نافلة الخ).

2- في التهذيب والاستبصار (فقام في اليوم الرابع).

(عن الصلاة في الصيف -) ---انظر الليل

« عن الصلاة في الظهر الطريق فقال : لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ، - » (6)

الكافي ج 3 ص 388 ك12 ب 58 ذيل ح 5.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ذيل ح 73.

(عن الصلاة في العيدين -) ---انظر الاعياد

(عن الصلاة في الفراء -) ---انظر الفراء

(عن الصلاة في الفرات -) ---انظر السفينة

« عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والمسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال : فقال :
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا المسمور» (غ)

التهذيب ج 2 ص 210 ب 11 ح 31.

لاستبصار ج 1 ص 384 ب 224 ح 5.

« عن الصلاة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب : لا بأس مطلقا والحمد لله » (11)

الفقيه ج 1 ص 171 ب 39 ح 57.

التهذيب ج 2 ص 363 ب 17 ح 34.

« عن الصلاة في القلنسوة (1) السوداء فقال : لا تصل فيها فانها لباس اهل النار » (6)

الفقيه ج 1 ص 162 ب 39 ح 16.

الكافي ج 3 ص 403 ك12 ب 60 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 212 ب 11 ح 44.

(عن الصلاة في المدينة -) ---انظر مسجد النبي صلى الله عليه واله

« عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال : صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشحه بالماء وصل فيه. وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا- بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها، قال : وكره الصلاة في السبخة الا أن يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية.

قال : وسألته عن الصلاة في البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلا بأس به.

ص: 40

1- في التهذيب والكافي (اصلي في القلنسوة الخ .

قال : ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب قال :
وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة ، فقال : ان كان في حرب فانه يجزئه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي»
(6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ح 5.

الفتاوى ج 1 ص 157 ب 38 ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 73.

« عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم (1) كيف يصنع في ذلك » (5)

الكافي ج 3 ص 369 ك 12 ب 48 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 259 ب 25 ح 46.

(عن الصلاة في مسجد غدير خم -) --- انظر الغدير

(عن الصلاة في المسجد الحرام -) --- انظر المسجد الحرام

(عن الصلاة المكتوبة في -) --- انظر السفينة

عن الصلاة يوم الجمعة -) --- انظر الجمعة

(عن الصلاة يوم الفطر -) --- انظر الاعياد

« عن الضحك هل يقطع الصلاة قال : اما التبسم فلا يقطع الصلاة، واما القهقهة فهي تقطع الصلاة» (غ)

الكافي ج 3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 181.

« عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجودات ؟ قال : لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس . وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى « فسبح باسم ربك العظيم » قال النبي صلى الله عليه واله : اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عزوجل « سبح اسم ربك الأعلى » قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ، ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض و ارفع يديك وكبر ، ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت : بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت

1- في التهذيب (الرأيتم كيف الخ).

الى الثانية قرأت الحمد و سورة وقتت بعد القراءة وقبل الركوع، وانما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لا انا انزلناه سورة النبي صلي الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين .

فجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ، ويقراً في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل : وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين ، وادنى ما يجزى من القنوت انواع منها أن تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها أن تقول : سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلاث تسيحات ، ولا بأس أن تدعو في قنوتك و ركوع و سجودك وقيامك وقعودك للدينا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت.» (1)

الفقيه ج 1 ص 206 ب 45 ح 17.

(عن الغلام متى -) ---انظر الغلام

« عن الغمز يصيب الرجل (1) في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة أم لا يصلي؟ فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر» (7)

الفقيه ج 1 ص 240 ب 50 ح 29.

الكافي ج 3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 182.

« عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي (2) وهي معه في جيبه او ثيابه؟ فقال : لا بأس بذلك » (7)

التهذيب ج 2 ص 362 ب 17 ح 31.

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

« عن الفرض في الصلاة (3) فقال : الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما

ص: 42

1- في الكافي والتهذيب (عن الرجل يصيبه الغمز الخ). و تقدم تحت عنوانه .

2- في الفقيه (تكون مع من يصلي الخ).

3- في موضع من التهذيب (ما فرض الله في الصلاة فقال الخ).

سوى ذلك؟ قال سنة في فريضة» (5)

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 241 ب 12 ح 24.

التهذيب ج 2 ص 139 ب 9 ح 1.

(عن الفرو والخف البسه واصلي فيه -) --- انظر الفراء

« عن الفنك يصلي فيه فكتب لابأس به، » (6)

الكافي ج 3 ص 401، ك 12 ب 60 ذيل ح 15.

(عن قضاء الحائض الصلاة -) --- انظر الحيض

(عن قضاء صلاة الليل -) --- انظر القضاء

(عن قضاء الصلاة -) --- انظر القضاء

(عن القنوت في اي صلاة -) --- انظر القنوت

(عن قول الناس في الصلاة -) --- انظر آمين

(عن قوم صلى بهم -) --- انظر الجماعة

(عن قوم صلوا -) --- انظر الجماعة

(عن قوم عند نايصلون -) --- انظر الصوم

(عن قوم في قرية -) --- انظر الجماعة

(عن القوم من أصحابنا -) --- انظر الجماعة

(عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه -) --- انظر السجود

(عن لباس الفراء و الصلاة -) --- انظر الفراء

(عن اللحاف من الثعالب -) --- انظر الثعالب

(عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته -) --- انظر الفاتحة

(عن الذي لا يقرأ فاتحة -) --- انظر الفاتحة

« عن المبطلون ، فقال : بيني على صلاته »

الكافي ج 3 ص 411 ك 12 ب 64 ح 7.

التهذيب ج 3 ص 305 ب 30 ح 19.

(عن المختضب اذا -) --- انظر الخضاب

(عن المرأة التي تكون في صلاة -) --- انظر الحيض

« عن المرأة تزامن الرجل (1) في المحمل يصليان جميعا؟ فقال : لا ، ولكن

ص: 43

1- في الاستبصار (عن المرأة تواصل الرجل الخ) .

يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة « (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 231 ب 11 ح 115.

الاستبصار ج 1 ص 399 ب 340 ح 3.

« عن المرأة تصلي عند الرجل فقال : لاتصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة» (5)

التهذيب ج 2 ص 379 ب 17 ح 114.

الاستبصار ج 1 ص 399 ب 240 ح 6.

« عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال : تكون عليها ملحفة تضمها عليها » (6)

التهذيب ج 2 ص 218 ب 11 ح 68.

الاستبصار ج 1 ص 390 ب 228 ح 7.

« عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها از ارولا مقنعة قال : لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولاً» (6)

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 4.

« عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال : اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل » (غ)

التهذيب ج 2 ص 230 ب 11 ذيل ح 112.

(عن المرأة تصلي ويدها -) ---انظر الخضاب

(عن المرأة تكون في صلاة -) ---انظر الحيض

(عن المرأة تموت من احق بالصلاة -) ---انظر الجنابة

(عن المرأة تواصل الرجل -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة ترامل الرجل الخ)

(عن المرأة كانت معهم -) ---انظر المغرب

« عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال : تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي ، فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير

ذلك فلا بأس » (7)

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 3.

(عن المريض لا يقدر على الصلاة -) ---انظر المريض

(عن المريض هل يقضي الصلوات -) ---انظر المريض

(عن المريض يغشى عليه -) ---انظر المريض

(عن المريض يقضى الصلاة -) ---انظر المريض

(عن المساجد المظلة ايكراه الصلاة -)

ص: 44

انظر المساجد

(عن المسافر في كم يقصر -) --- انظر القصر

(عن المسافر كم يقصر -) --- انظر القصر

(عن المسافر يصلي -) --- انظر الجماعة

(عن المسافر يمرض -) --- انظر المسافر

(عن المسافر ينزل -) --- انظر القصر

(عن مسجد رسول الله صلي الله عليه واله كم تعدل الصلاة فيه -) --- انظر مسجد النبي

(عن المصلي فقال اذا سلم -) --- انظر التسليم

(عن المغمى عليه ايقى من الصلاة -) --- انظر المغمى عليه

« عن المنازل التي (1) ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة (2) فيها ؟ فقال : صل على ثوبك » (6)

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ح 10.

الكافي ج 3 ص 392 ك 12 ب 58 ح 25.

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ح 88.

(عن المولود مالم يجز عليه القلم هل يصلى عليه -) --- انظر الصلاة على الميت

(عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم -) --- انظر الصلاة على الميت

(عن الناصب يؤمنا -) --- انظر الجماعة

(عن النافلة التي تصلي -) --- انظر الجمعة

(عن النفساء وكم -) --- انظر النفاس

(عن الوضوء للصلاة -) --- انظر الوضوء

(عن وقت صلاة الظهر -) --- انظر الاوقات

(عن وقت صلاة العصر -) ---انظر الاوقات

(عن وقت صلاة الفجر -) ---انظر الفجر

(عن وقت صلاة الليل -) ---انظر الليل

(عن هذه المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم تحت عنوان (عن المنازل التي الخ)

« عندنا جوارب وتكك تعمل من وبرالأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها » (غ)

الكافي ج 3 ص 399 ك 12 ب 60 ح 9.

التهذيب ج 2 ص 206 ب 11 ح 13.

ص: 45

1- في التهذيب (المنازل التي الخ) وفي الكافي (عن هذه المنازل التي الخ).

2- في الكافي (كيف يصلى فيها ؟) وفي التهذيب (كيف يصنع بالصلاة فيها الخ) .

التهذيب ج 2 ص 206 ب 11 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 383 ب 223 ح 9.

(فاتتني صلاة الليل -) ---انظر الليل

(فاذا صليت الركعتين خلف المقام -) ---انظر المقام

(فاذا صليت عند المقام -) ---انظر المقام

(فاذا طلع الفجر فصل -) ---انظر المشعر

(فاذا قضيت الصلاة -) ---انظر الجمعة

(فامض في صلاتك حتى -) تقدم في التشهد تحت عنوان (اذا قمت في الركعتين من الخ)

(فامض في صلاتك كما انت -) تقدم في التشهد تحت عنوان (اذا قمت في الركعتين الاولتين الخ)

(فان اصاب الماء وقد صلى -) ---انظر التيمم

(فان صلت المرأة من -) ---انظر الحيض

(فرائض الصلاة سبعة الوقت [\(1\)](#) والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء) (غ)

الفقيه ج 1 ص 23 ب 6 ح.

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 5 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 139 ب 9 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 241 ب 12 ح 24 بتفاوت

(فرض الله الزكاة مع الصلاة -) ---انظر الزكاة

(فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه : صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف [\(2\)](#) على ثلاثة اوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت)

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 133 ب 29 ح 21.

« فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال : لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز (3) ولا تقع على قدميك ولا تفرش

ص: 46

1- تقدم في هذا المضمون عن الكافي والتهذيب مسندا تحت عنوان (عن الفرض في الصلاة فاقل الوقت الخ) .

2- في الفقيه (صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف الخ) .

3- لا تحتفز اي لا تتضام في سجودك (المجمع) و در فرهنگ جامع گوید (احتفز) بر سرد و پانشست وفي التهذيب (لأتخنفر) اي لا تنقض .

تفرش ذراعيك « (5)

الكافي ج 3 ص 336 ك 12 ب 29 ح 9.

التهديب ج 2 ص 84 ب 8 ح 77.

« فصل لربك وانحر قال : هو رفع يديك حذاء وجهك « (6)

التهديب ج 2 ص 66 ب 8 ح 5.

(فصل صلاة الجماعة -) ---انظر الجماعة

(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة -) ---انظر الخوف

(فما تقول في صلاتنا ووضوئنا -) تقدم في البئر تحت عنوان (إذا وقع في البئر الخ)

(فمتى فرضت الصلاة -) يأتي تحت عنوان (متى الخ)

(فمن اضطر غير باغ -) ---انظر الاضطرار

(فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يتم الصلاة -) تقدم تحت عنوان (ان الله قرن الزكاة الخ)

(في امرأة اذا دخل وقت الصلاة -) ---انظر الحيض

(في امرأة دخل وقت الصلاة -) ---انظر الحيض

(في امرأة نفست فتركت -) ---انظر النفاس

(في التقصير في الصلاة -) ---انظر القصر

(في رجل أم قوم فصلى -) ---انظر الجماعة

(في رجل تيمم فصلى -) ---انظر التيمم

(في رجل تيمم وصلّى -) ---انظر التيمم

(في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى -) تقدم في الاحرام تحت عنوان (رجل دخل مسجد الشجرة الخ)

(في رجل دخل مع الامام في الصلاة -) ---انظر السهو

(في رجل دخل مع قوم ولم كن -) ---انظر الظهر

(في رجل دعاه رجل وهو -) ---انظر السهو

(في رجل صلى بقوم -) ---انظر الجماعة

(في رجل صلى خمسا -) ---انظر السهو

(في رجل صلى ركعتين -) ---انظر السهو

(في رجل صلى الصبح -) ---انظر التسليم

« في رجل صلى صلاة فريضة وهو معوق الشعر [\(1\)](#) قال : يعيد صلاته » (6)

ص: 47

1- عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس وشدة (المجمع).

التهذيب ج 2 ص 232 ب 11 ح 122.

الكافي ج 3 ص 409 ك 12 ب 62 ح 5 بتفاوت.

(في رجل صلى الظهر -) --- انظر الاحرام

(في رجل صلى على غير القبلة -) --- انظر القبلة

(في رجل صلى الغداة -) --- انظر الغداة

(في رجل صلى الفجر -) --- انظر السهو

« في رجل صلى فريضة وهو معقص الشعر قال : يعيد صلاته » (6)

الكافي ج 3 ص 409 ب 62 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 232 ب 11 ح 122 بتفاوت.

(في رجل صلى فلم يدر -) --- انظر السهو

(في رجل صلى في ثوب -) --- انظر الثوب

(في رجل صلى في جماعة -) --- انظر الجمعة

(في رجل صلى في مسجد الشجرة -) --- انظر الاحرام

(في رجل صلى ولم يدر -) --- انظر السهو

(في رجل لم يصب الماء -) --- انظر التيمم

(في رجل نسي التشهد -) --- انظر التشهد

(في رجل يأتي ذا الحليفة -) --- انظر الحج

(في رجل يصلي بالقوم -) --- انظر الجماعة

« في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل التكة على عاتقه » (6)

الكافي ج 3 ص 395 ك 12 ب 59 ح 5.

« في رجل يصلي ويرى الصبي يجرى الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال : فليصرف وليحرص ما يتخوف ويبني على صلاته

مالم يتكلم» (1-6)

التهديب ج 2 ص 333 ب 15 ح 231.

(في الرجل صلى الصبح -) ---انظر التسليم

(في الرجل لا يدري اركعتين -) ---انظر السهو

(في الرجل لا يدري ركعة -) ---انظر السهو

(في الرجل لم يصب الماء -) ---انظر التيمم

(في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما -) ---انظر الصلاة على الميت

« في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر او ذراع » (6)

الكافي ج 3 ص 298 ب 15 ح 3.

ص: 48

(في الرجل يستثاب ويتمطى [1](#)) في الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه « (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 301 ك12 ب 16 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 184.

(في الرجل يخرج عريانا -) ---انظر العريان

(في الرجل يخرج في سفره -) ---انظر القصر

(في الرجل يريد ان يصلى -) ---انظر السهو

(في الرجل يريد الحاجة او النوم -) ---انظر الظهر

(في الرجل يريد الحاجة حين -) ---انظر الظهر

(في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يريد الحاجة الخ)

(في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة -) ---انظر القصر

« في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة -) ---انظر النواقض

(في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته -) ---انظر الشكوك

(في الرجل يصلي خلف امام -) ---انظر الجماعة

(في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة -) ---انظر السهو

(في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة -) ---انظر السهو

(في الرجل يصلي الركعتين من الوتر -) ---انظر التشهد

(في الرجل يصلي الصلاة ثم -) ---انظر الجماعة

(في الرجل يصلي على سيتين -) ---انظر الصلاة على الميت

(في الرجل يصلي فابصر في ثوبه -) ---انظر الثوب

(في الرجل يصلي فلم يفتح -) ---انظر الافتتاح

1- في التهذيب (عن رجل يتنأب) قدم تحت عنوانه ، والتأب : فترة يعتري الشخص فيفتح عندها فاء والتمطى : من (مطى) قيل هو التبخر ومد اليدين في المشي (المجمع).

« في الرجل يصلي في زار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال : اذا (1) كانت مأمونة » (6)

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ح 32.

الكافي ج 3 ص 402 ك 12 ب 60 ح 19.

التهذيب ج 2 ص 364 ب 17 ح 43.

(في الرجل يصلي في الخفف -) ---انظر الخف

(في الرجل يصلي في موضع -) ---انظر القراءة

« في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه (2) قال : اذا كان عليه (3) ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس ، وان لم يكن فلا يجوز له ذلك ، وان ادخل يدا واحدة (4) ولم يدخل الاخرى فلا بأس » (6)

الكافي ج 3 ص 395 ك 12 ب 59 ح 10.

التهذيب ج 2 ص 356 ب 17 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 4.

« في الرجل يصلي قال : يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط » (8)

التهذيب ج 2 ص 378 ب 17 ح 106.

الاستبصار ج 1 ص 407 ب 245 ح 8.

(في الرجل يصلي النافلة -) ---انظر النوافل

(في الرجل يصلي النوافل -) ---انظر النوافل

« في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا ، قلت : فان كان في غلاف ؟ قال : نعم، وقال : لا يصلي الرجل وفي قبلته نارا وحديد، قلت : اله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه (5) قال : نعم فان كان

ص: 50

1- في الكافي والتهذيب وموضع من الفقيه (عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها (فقيه : أو ازارها) ويعتم بخمارها قال : نعم اذا الخ).

- 2- في التهذيب (عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه فقال) وفي الاستبصار (عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال الخ).
- 3- في التهذيب والاستبصار (ان كان عليه الخ).
- 4- في الاستبصار (يدأ وحدة الخ).
- 5- الشبه : النحاس الأصفر (المنجد الابجدى). ويقال بالفارسية برنج).

فيها نار فلا يصلي حتى يتحياها عن قبلته، وعن وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياها قال: إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياها « (6)

التهذيب ج 2 ص 225 ب 11 ح 96.

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ح 27 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ح 15 بتفاوت.

« في الرجل يصلي وبين يديه مصحف (1) مفتوح في قبلته؟ قال: لاقلت: فان كان في غلاف؟ قال: نعم، وقال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحاله، قال: إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياها « (6)

الكافي ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ح 15.

التهذيب ج 2 ص 225 ب 11 ح 96 بتفاوت.

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ح 27 بتفاوت.

« في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال: لا، ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة، وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلي فيه، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك ايصلي فيه؟ قال: لا، وعن الموضع القدر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر قال: لا يصلي عليه، واعلم موضعه حتى يغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: اذا كان الموضع قدرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وان كانت رطبة أو جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال: أن كانت ارضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها، وقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا

ص: 51

1- في الفقيه (عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف الخ) و تقدم تحت عنوانه

مبلطة يعني مفروشة بالحصى، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثل الطير او غير ذلك قال : لا تجوز الصلاة فيه « (6)

التهذيب ج 2 ص 372 ب 17 ح 80.

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ح 24.

(في الرجل يصلي والمرأة بحذاه -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه الخ)

« في الرجل يصلي والمرأة تصلي (1) بحذاه او الى جانبه فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس « (6)

الكافي ج 3 ص 299 ك 12 ب 15 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 379 ب 17 ح 113 .

الاستبصار ج 1 ص 399 ب 240 ح 5.

« في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال : لا بأس « (6)

التهذيب ج 2 ص 232 ب 11 ح 120

الاستبصار ج 1 ص 400 ب 240 ح 8.

« في الرجل يصلي وهو يؤمي على دابته (2) قال : يكشف موضع السجود « (6)

الكافي ج 3 ص 407 ك 12 ب 62 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 229 ب 11 ح 107.

(في الرجل يصلي ويرسل -) ---انظر الثوب

(في الرجل يغمى عليه -) ---انظر المغمى عليه

(في الرجل يفرغ من صلاته -) ---انظر التشهد

« في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته (3) ووضوءه؟ قال : لا « (6)

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 47 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 215.

(في الرجل يقدم من سفره -) ---انظر السفر

(في الرجل يقدم من الغيبة -) ---انظر السفر

(في الرجل يقوم في الصلاة -) ---انظر السورة

ص: 52

1- كلمة (تصلي) ليست في التهذيبن .

2- في التهذيب (يؤمى على دابته متعمما قال الخ).

3- في الفقيه (وهو في الصلاة ينتقض ذلك صلاته الخ) .

« في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية »

(6)

الكافي ج3 ص 545 ك 12 ب 28 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 54 ب 13 ح 14.

(في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع -) ---انظر النواقض

« في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف ؟ فقال ان كان يابساً فليرم به ولا بأس » (5) او (6)

الكافي ج3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 183.

(في الرجل يموت وعليه صلاة -) ---انظر القضاء

(في الرجل ينسى السجدة -) ---انظر النسيان

(في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة -) ---انظر المسح

(في رمضان تصلي -) ---انظر الافطار

(في السهو في الصلاة -) ---انظر السهو

(في الصائم يتوضأ للصلاة -) ---انظر الصوم

(في الصبي متي يصلي -) ---انظر الصبيان

(في صلاة الجمعة -) ---انظر الجمعة

(في صلاة الخوف -) ---انظر الخوف

(في صلاة الزحف -) ---انظر الخوف

(في صلاة الشكر -) انظر الشكر تحت عنوان (قال : قال في الخ)

(في صلاة العيدين -) ---انظر الاعياد

(في الصلاة بمكة -) ---انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(في الصلاة على الجنائز -) ---انظر الجنائز

(في الصلاة على الطفل -) ---انظر الصلاة على الميت

(في الصلاة على الميت -) ---انظر الصلاة على الميت

(في الصلاة في المحمل) ---انظر المحمل

(في قضاء صلاة الليل -) ---انظر الليل

ص: 53

(في كم اقصر الصلاة -) ---انظر القصر

(في كم يؤخذ الصبي -) ---انظر الصبيان

« في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : ان قام لم يكن له (1) قبلة ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقراً ، فاذا اراد أن يركع غمض عينيه فاذا (2) اراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك » (8)

الكافي ج 3 ص 392 ك12 ب58 ح 21.

التهذيب ج 2 ص 376 ب17 ح98.

(في الذي يذكر انه لم يكبر -) ---انظر التكبير

« في المرأة تصلي الى جنب الرجل (3) قريبا منه ، فقال : اذا كان بينهما موضع رحل (4) فلا بأس » (6)

الكافي ج 3 ص 298 ك12 ب15 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 379 ب17 ح 112 بتفاوت .

« في المرأة تصلي عند الرجل قال : اذا كان بينهما حاجز فلا بأس » (5)

التهذيب ج 2 ص 379 ب17 ح112.

الكافي ج 3 ص 298 ك12 ب15 ح 1 بتفاوت.

(في المرأة تقوم في وقت -) ---انظر الحيض

(في المرأة تكون في الصلاة -) ---انظر الحيض

(في المسافر يصلي -) ---انظر الجماعة

(في المغرب انا ربما صلينا -) ---انظر الاوقات

(في الميتة قال لاتصل -) ---انظر الميتة

(في الهم تغتسل وتصلي -) ---انظر الدعاء

(قال رسول الله صلي الله عليه واله للنساء لاتطولن صلاتكن -) ---انظر الزوج

(قال : قال في صلاة الشكر -) --- انظر الشكر

ص: 54

-
- 1- في التهذيب (فقال أن قام لم تكن له الخ) .
 - 2- في التهذيب (واذا)
 - 3- في التهذيب (عند الرجل) .
 - 4- في التهذيب (اذا كان بينهما حاجز فلا بأس .

(قال لنا صلوا -) --- انظر الجمعة

(قد اشتد على القيام -) يأتي تحت عنوان (قد يشتد الخ)

« قد يشتد على القيام (1) في الصلاة فقال : اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرا وأنت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فأتهم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم » (6)

التهذيب ج 2 ص 295 ب 15 ح 44.

الفقيه ج 1 ص 238 ب 50 ح 14.

(القراءة في الصلاة -) --- انظر القراءة

(قرأت في الصلاة الفجر -) --- انظر الفجر

(قضاء صلاة الليل -) --- انظر القضاء

(قل هو الله احد تجزي في خمسين صلاة) --- انظر سورة التوحيد

« قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا ، فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورأيت انه احبهما اليه ، فقال : من امرك ان تقدم الى هذا البغل ؟ قلت : اخترت لك ، قال : وأمرت ان تختار لي ، ثم قال : ان احب المطايا إلى الحمر ، قال : فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال : الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد صلي الله عليه واله ، الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، وسار و سرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر (2) قلت له : الصلاة جعلت فداك فقال : هذا وادي النمل لا يصلي فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له : مثل ذلك ، فقال : هذه الأرض مالحة لا يصلي فيها قال : حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي : صليت او تصلى سبحتك ؟ قلت : هذه صلاة تسميها اهل العراق الزوال فقال : اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام وهي صلاة الأوابين فصلى وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال : مثل ما قال في بدايته ثم قال : اللهم العن المرجئة (3) فانهم اعداونا في الدنيا والآخرة ، فقلت له : ما ذكرك جعلت فداك المرجئة ؟ فقال خطرنا على بالي » (5)

ص: 55

1- في الفقيه (قد اشتد علي القيام الخ).

2- الظاهر والله العالم كلمة (آخر) زائدة .

3- قيل هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة (المجمع).

روضة الكافي ج 8 ص 276 ح 417.

(القنوت في كل صلاة -) --- انظر القنوت

« كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في المحصى »

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 47 ح 4.

(كان ابو جعفر 7 يصلي في المسجد -) --- انظر المسجد

(كان ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي -) --- انظر سجدة الشكر

« كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر، وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا »

التهذيب ج 2 ص 341 ب 15 ح 266.

(كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار -) --- انظر الليل

(كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده -) --- انظر الولد

(كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبركل شيء لا يؤكل لحمه »

التهذيب ج 2 ص 209 ب 11 ح 28.

« كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربيع فاذا ركع ثني رجله » (5) او (6)

الفقيه ج 1 ص 238 ب 50 ح 17.

التهذيب ج 2 ص 171 ب 9 ح 137.

« كان ابي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح » (6)

التهذيب ج 3 ص 232 ب 23 ح 113.

(كان ابي يصلي على الخمرة -) --- انظر السجود

(كان ابي يقول اذا صلى -) --- انظر الدعاء

(كان ابي ينادي في بيته بالصلاة -) --- انظر الاذان

(كان اذا صلى على المرأة -) --- انظر الصلاة على الميت

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع -) --- انظر السجود

« كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو

ص: 56

من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سرا ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع « (5)

التهذيب ج 2 ص 97 ب 8 ح 130.

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلي من الليل -) يأتي تحت عنوان (كان على عليه السلام لا يصلي الخ)

«كان اميرالمؤمنين صلوات الله عليه يصلي (1) من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل « (5)

الكافي ج 3 ص 289 ك 12 ب 11 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 97.

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 98 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 2 بتفاوت.

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يصلى -) ---انظر الكوفة

(كان البلاط حيث يصلي -) ---انظر الشهادة

« كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء (2) شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا « (6)

التهذيب ج 3 ص 60 ب 4 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 461 ب 287 ح 6.

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل -) تقدم تحت عنوان (كان رسول الله : اذا جاء الخ)

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء -) ---انظر الليل

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على المرأة -) ---انظر الجنابة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت -) ---انظر الجنابة

« كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلاة -) ---انظر الصلاة على الميت

« كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر

ص: 57

-
- 1- في موضع من التهذيب (كان علي لا يصلي من الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- في الاستبصار (اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلاة فانا ازيد فزيدوا) .

ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين ، فاذا افاء الفيء ذراعين صلى العصر ، وصلى المغرب حين تغيب الشمس ، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا اطلع الفجر وأضاء صلى الغداة » (5)

التهذيب ج 2 ص 262 ب 13 ح 83.

الاستبصار ج 1 ص 269 ب 149 ح 34.

الفقيه ج 1 ص 146 ب 36 ح 1 بتفاوت .

« كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه ، فاذا افاء الفيء ذراعاً صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذ افاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى توب الشمس ، فاذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب اربعا، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق ، فاذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى رسول الله صلى الله عليه واله إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات ووتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات يقرأ فيه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل عليها » (5)

الفقيه ج 1 ص 146 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 262 ب 13 ح 83 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 269 ب 149 ح 34 بتفاوت .

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة (1)

ص: 58

1- العنزة : اطول من العصا واقصر من الرمح (المجمع) .

بين يديه اذا صلى « (6)

الكافي ج 3 ص 296 ك 12 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 32 ب 15 ح 172.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 1.

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذ اصلي العتمة صلى بعدها فيقوم الناس (1) خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا (2) قال : وقال : لاتصل (3) بعد العتمة في غير شهر رمضان « (6)

الكافي ج 4 ص 154 ك 14 ب 68 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 61 ب 6 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 461 ب 287 ح 5.

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة -) ---انظر الجمعة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي -) ---انظر الفجر

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلاة الليل -) ---انظر الجنب

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر -) ---انظر الظهر

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي العتمة -) ---انظر العتمة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على راحلته -) ---انظر الراحلة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة -) ---انظر الغداة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي للاستسقاء -) ---انظر الاستسقاء

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين -) ---انظر الاوقات

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب ويصلي -) ---انظر المغرب

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع -) ---انظر التطوع

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من الليل -) ---انظر الليل

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لاتصلي » (6)

ص: 59

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (يقوم الناس الخ).
 - 2- في التهذيب والاستبصار (فيدخل ويدعهم مرارا الخ).
 - 3- في الاستبصار (لا يصلي بعد العتمة الخ).

الكافي ج 3 ص 299 ك12 ب 15 ح 6.

« كان طول رطل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستتره ممن يمر بين يديه » (غ)

التهذيب ج 2 ص 230 ب 11 ذيل ح 114.

الاستبصار ج 1 ص 398 ب 240 ذيل ح 2.

« كان طول رطل (1) رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه » (6)

الكافي ج 3 ص 296 ك12 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 322 ب 15 ح 173.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 2.

(كان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة -) ---انظر الصلاة على الميت

(كان علي عليه السلام اذا أهاله شيء فزع الى الصلاة -) ---انظر الحاجة

« كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس » (5)

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 98.

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 97 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 2.

الكافي ج 3 ص 289 ك12 ب 11 ح 7 بتفاوت.

« كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا » (6)

الكافي ج 3 ص 300 ك12 ب 16 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 286 ب 15 ح 1.

« كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركه الريح منه » (6)

الكافي ج 3 ص 300 ك12 ب 16 ح 4.

« كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة (2) عشر ركعات وفيهن القراءة وليس

ص: 60

-
- 1- قال في المجمع : المراد مؤخر الرحل كما بين في موضع آخر أقول كما تقدم تحت عنوان (اذا صلى احدكم بارض فلاة الخ) فراجع و
عن النهاية : رحل البعير كالسرج للفرس .
 - 2- قوله (من الصلاة) ليس في الفقيه .

فيهن وهم يعني سهوا (1) فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيه الوهم (2) وليس فيهن قراءة (3) « (5)

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 128 ب 29 ح 6.

(كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه واله في الحر في صلاة الظهر -) --- انظر الاوقات

(كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى -) --- انظر سجدة الشكر

(كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة -) --- انظر القصر

(كان النبي يا وقع -) --- انظر الجماعة

(كان النساء يصلين -) --- انظر الجماعة

(كان وهو بخراسان -) --- انظر الفجر

« كانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن تفعل ذلك » (6)

الكافي ج 6 ص 450 ك 26 ب 8 ذيل ح 4.

(كتبت الي ابي جعفر الثاني -) --- انظر الخز

(كتبت الي ابي الحسن الرضا -) --- انظر القضاء

(كتبت اليه في وقت -) --- انظر الليل

« كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكان لنا تقع عليه الجبهة مستوية » (6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 5.

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ذيل ح 6.

« كره الله عزوجل لامتي العبث في الصلاة - » (م)

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 2.

« كره لكم العبث في الصلاة ، - » (6/م)

الكافي ج 3 ص 300 ك 12 ب 16 ذيل ح 2.

الفقيه ج 1 ص 363 ب 178 ذيل ح 16.

« كره النفخ في الصلاة، - » (6/م)

الفقيه ج 3 ص 364 ب 178 ذيل ح 16.

(كل ثوب يصلي فيه -) ---انظر الاحرام

(كل سهو في الصلاة -) ---انظر السهو

(كل شيء استحل به الصلاة -) يأتي في الطواف تحت عنوان (عن المستحاضة الخ)

ص: 61

1- في الفقيه (يعني سهو الخ).

2- في الفقيه (وفيهن السهو الخ).

3- وزاد في الفقيه (فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم).

(كل شيء تركته -) ---انظر المغمى عليه

(كل طريق يوطاً او -) يأتي تحت عنوان (كل طريق يوطاً ويتطرق الخ)

« كل طريق يوطاً فلا تصل عليه قال : قلت : انه قد روي عن جدك أن الصلاة على الظواهر لا بأس بها ؟ قال : ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال : قلت : فان خاف الرجل على متاعه الضيعة ؟ قال : فان خاف الضيعة فليصل » (8)

التهذيب ج 2 ص 21 ب 11 ح 78.

« كل طريق يوطاً ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ،قلت : فاين اصلي ؟ قال : يمنا ويسرة » (8)

الكافي ج 3 ص 389 ك 12 ب 58 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 74.

الفتاوى ج 1 ص 156 ب 38 ح 5.

(كلما تركته من صلاتك -) ---انظر المغمى عليه

(كلما دخل عليك من الشك -) ---انظر الشكوك

« كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » (6)

الكافي ج 3 ص 337 ك 12 ب 30 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 316 ب 15 ح 149.

(كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك -) ---انظر الشكوك

« كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة (1) والنعل والخفين وما اشبه ذلك » (6)

التهذيب ج 1 ص 275 ب 12 ح 8.

« كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب » (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 358 ب 17 ح 14.

« كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس » (6)

الكافي ج 3 ص 302 ك 12 ب 17 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 325 ب 15 ح 186.

ص: 62

1- الكمرة: هي الحفاظ وفي بعض كلام اللغويين الكمرة: كيس يأخذها صاحب السلس (المجمع).

« كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم والفلنسوة والخف والزناار يكون في السراويل ويصلي فيه » (6)

التهذيب ج 2 ص 357 ب 17 ح 10.

« كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكر فامضه ولا اعادة عليك فيه » (6)

التهذيب ج 1 ص 364 ب 16 ح 34.

(كلما ناجيت به ربك في الصلاة) ---انظر القنوت

(كل من ترك الصلاة قاصدا -) يأتي تحت عنوان (ما بال الزاني الخ)

« كم اصلى اذا تطوعت ؟ قال : اربع ركعات » (6)

التهذيب ج 5 ص 78 ب 7 ذيل ح 67

(كم اصلي فقال صل -) ---انظر مسجد النبي

(كم الصلاة التي يجب فيها مد -)

انظر النوافل تحت عنوان (اخبرني الخ)

« كم الصلاة من ركعة ؟ فقال : (1) احدى وخمسون ركعة » (8)

الكافي ج 3 ص 446 ك 12 ب 84 ح 16.

التهذيب ج 2 ص 3 ب 1 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 218 ب 130 ح 1.

(كنا عند ابي عبدالله -) ---انظر الجماعة

(كنا معه فسمع -) ---انظر الاقامة

(كنا نختصم في الطريق -) ---انظر العشاء

(كنا نقضى صلاة -) ---انظر السفر

(كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى -) ---انظر الحججة

(كنت صليت خلف -) ---انظر المزدلفة

(كنت عند أبي الحسن فصلي الظهر والعصر -) ---انظر الوضوء

(كنت في صلاتي -) ---انظر الاقامة

(كنت قائما اصلي -) ---انظر الهدى

(كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة) ---انظر الجماعة

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة) ---انظر البئر

(كنت مع ابي في الحجر فبينما هو قائم يصلي -) ---انظر الطواف

ص: 63

1- في التهذيبين (قال).

(كنت مع اصحاب لي -) ---انظر السهو

(كيف اصلي فقال ان استطعتم -) يأتي في المريض تحت عنوان (دخل رسول الله

(كيف تصلي النساء -) ---انظر الجنابة

(كيف كانت الصلاة -) ---انظر الحجة

(كيف يصلي على -) ---انظر الصلاة على الميت

(لا اصلي على غريق الخمر -) ---انظر الخمر

(لابأس اذا صلى -) ---انظر السجود

« لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تشهد » (6)

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 211.

(لابأس أن تصلي على كل التماثيل -) ---انظر التماثيل

« لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلي الله عليه واله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة (1) او شيء » (6)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح 26.

« لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع » (16)

التهذيب ج 2 ص 218 ب 11 ح 66.

الاستبصار ج 1 ص 389 ب 228 ح 5.

(لا بأس أن فاتته صلاة الليل -) يأتي في الليل تحت عنوان (لا بأس بان يصلي الرجل الخ)

(لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة -) ---انظر السجود

« لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة (2) بكل شيء يناجي به ربه عزوجل » (9)

الفقيه ج 1 ص 208 ب 45 ح 21.

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ح 193.

(لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة) --- انظر الاقامة

ص: 64

1- المرفقة : المخذة (المجمع).

2- في التهذيب (عن الرجل يتكلم الخ) وتقدم تحت عنوانه .

« لا بأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي » (7)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

« لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وازاره محللة، أن دين محمد صلي الله عليه واله حنيف » (5)

الكافي ج 3 ص 295 ك 12 ب 59 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 174 ب 39 ح 74.

التهذيب ج 2 ص 216 ب 19 ح 58.

التهذيب ج 2 ص 357 ب 17 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 2.

« لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجواد، جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد » (6)

الكافي ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ذيل ح 10.

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ذيل ح 92.

التهذيب ج 5 ص 425 ب 26 ذيل ح 121.

(لا بأس أن يصلي الرجل الركعتان -) ---انظر الوتر

(لا بأس أن يصلي الرجل على الميت -) ---انظر الصلاة على الميت

(لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة -) ---انظر الاحرام

(لا بأس أن يصلي الرجل المغرب اذا -) ---انظر المزدلفة

« لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، أن الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه (1) »

التهذيب ج 2 ص 226 ب 11 ح 98.

الاستبصار ج 1 ص 396 ب 237 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 162 ب 39 ح 15.

(لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه -) ---انظر السهو

« لا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شيء » (6)

الفقيه ج 1 ص 160 ب 38 ذيل ح 26.

(لابأس بالاقعاء في الصلاة -)

ص: 65

1- اشار في الكافي الى هذا الحديث و تقدم تحت عنوان (عن الرجل يصلي والسراج الخ) وقال الشيخ في الاستبصار : فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة. وقال في الفقيه : فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجاهولين باسناد منقطع الى آخر كلامه فراجع.

(لا بأس بان تصلي خلف الناصب -) --- انظر الجماعة

(لا بأس بان تصلي على كل -) --- انظر التماثيل

(لا بأس بان تصلي على المثل -) --- انظر التماثيل

(لا بأس بان تصلي المرأة -) --- انظر الخضاب

(لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة -) --- انظر الاقامة

(لا بأس بان يصلي الاعمى -) --- انظر الجماعة

(لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين -) --- انظر الوتر

(لا بأس بان يصلي الرجل صلاة -) --- انظر الليل

(لابأس بأن يصلي الرجل على الميت -) --- انظر الصلاة على الميت

(لابأس بان يصلي الرجل في الثوب -) --- انظر الثوب

« لا بأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكببيه فيبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك » (6)

الكافي ج 3 ص 396 ك12 ب 59 ح 12.

(لا بأس بأن يصلي صلاة الليل -) --- انظر التيمم

« لابأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه » (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 229 ب 11 ح 110.

الاستبصار ج 1 ص 398 ب 239 ح 3.

(لابأس بصلاة الليل -) --- انظر الليل

« لابأس بالصلاة على القبر (1) ما لم يتخذ القبر قبلة » (8)

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 238 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 228 ب 11 ح 105.

« لا بأس بالصلاة بين المقابر (2) ما لم يتخذ القبر قبله » (8)

التهذيب ج 2 ص 228 ب 11 ح 105.

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 238 ح 2.

(لا بأس بالصلاة على البوريا -)

ص: 66

1- في التهذيب (لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم الخ).

2- في الاستبصار (إلى القبر).

(لا بأس بالصلاة على الجنائز -) ---انظر الجنائز

« لا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عزوجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته » (6)

الفقيه ج 1 ص 43 ب 16 ذيل ح 19.

الفقيه ج 4 ص 41 ب 11 ذيل ح 4.

(لا بأس بالصلاة في الثياب -) ---انظر الثوب

(لا بأس بالصلاة في جماعة -) ---انظر الجماعة

« لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة و الجورب » (6)

التهذيب ج 2 ص 358 ب 17 ح 13.

« لا بأس بالصلاة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح » (8)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح 61.

التهذيب ج 2 ص 368 ب 17 ح 62 بتفاوت .

« لا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية ومايدبغ بارض الحجاز ، - »

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح 61.

« لا بأس بالصلاة في القز اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام ، قلت : فان كان فيها غير اهل الاسلام قال : اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس » (7)

التهذيب ج 2 ص 368 ب 17 ح 64.

« لا بأس بالصلاة في مراض الغنم » (6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 2.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ذيل ح 76.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 235 ذيل ح 2.

« لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة أن الصوف ليس فيه روح (1) قال عبدالله : وحدثني علي بن ابي حمزة أن رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم فقال الرجل : ان فيه الكيمخت فقال : وما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه » (6)

التهديب ج 2 ص 368 ب 17 ح 62.

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح 61.

ص: 67

1- الى هنا تم حديث الفقيه .

« لا بأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 159 ب38 ح 20.

« لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس » (6)

التهذيب ج 2 ص 218 ب 11 ح 65.

الاستبصار ج 1 ص 389 ب228 ح 4.

(لا بأس بالنفخ في الصلاة -) ---انظر السجود

« لا بد للناس من حفظ بضائعهم (1) فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة » (6)

الكافي ج 3 ص 402 ك12 ب 60 ح 21.

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ذيل ح 30.

(لا تتكلم اذا أقيمت الصلاة -) ---انظر الاقامة

« لا تهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه واله قال عند موته : (2) ليس مني من استخف بصلاته ، وليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله » (5)

الكافي ج 3 ص 269 ك 12 ب 2 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 132 ب 29 ح 18.

« لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، وقال : لا يصلي الرجل محلول

الازرار اذا لم يكن عليه ازار » (5-1)

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ح 190.

« لا تجمع الرغبة والرغبة في قلب الا وحببت له الجنة ، فاذا صليت فاقبل بقلبك

على الله عزوجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزوجل في صلاته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه و ايده مع مودتهم اياه بالجنة » (6)

الفقيه ج 1 ص 135 ب 30 ح 11.

(لاتجزى صلاة -) --- انظر السجود

« لا تجوز الصلاة (3) في بيت فيه خمر محصور في آنية، -)

الفقيه ج 4 ص 41 ب 11 ذيل ح 4.

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ذيل ح 21.

« لاتجوز الصلاة في تكة رأسها ابريسم، -)

ص: 68

1- في الفقيه (ما للناس بد من حفظ بضائعهم الخ).

2- الى هنا ليس في الفقيه.

3- في موضع من الفقيه (لايجوز الصلاة الخ).

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح 61.

(لا تجوز الصلاة في شيء -) --- انظر الحديد

« لا تجوز الصلاة في الطابعية (1) ولا يجوز للمعتم أن يصلي الا وهو متحنك » (غ)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح 64.

« لا تحل الصلاة في حرير محض » (11)

الكافي ج 3 ص 399 ك 12 ب 60 ذيل ح 10.

التهذيب ج 2 ص 207 ب 11 ذيل ح 18.

التهذيب ج 2 ص 207 ب 11 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 383 ب 223 ذيل ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 385 ب 225 ذيل ح 1.

(لاتدع الصلاة الا ان ترى -) تقدم في الحيض تحت عنوان (ما كان ليجعل الخ)

« لاتدع الصلاة على حال، - »

الكافي ج 3 ص 99 ك 10 ب 13 ذيل ح 4.

التهذيب ج 1 ص 123 ب 7 ذيل ح 68.

(لاتدع الصلاة معهم -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(لاتدع في دبر كل صلاة -) --- انظر التعقيب

« لاتصل اقل من اربع واربعين ركعة ، قال : ورأيتَه يصلي بعد العتمة اربع ركعات » (6)

التهذيب ج 2 ص 6 ب 1 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 219 ب 130 ح 5.

(لاتصل الا خلف من تثق بدينه -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (ان مواليك الخ)

(لأصل خلف الغالي -) --- انظر الجماعة

(لاتصل خلف من يبغى) ---انظر الشهادة

(لاتصل خلف من يشهد -) ---انظر الجماعة

« لاتصل شيئاً من المفروض راكبا ، قال النضر في حديثه : إلا أن تكون مريضا » (6)

التهديب ج 3 ص 231 ب 23 ح 107.

(لاتصل على الجنائز بنعل -) ---انظر الجنابة

« لاتصل على الجواد » (6)

ص: 69

1- يريد بها العمامة التي لا حنك لها (المجمع).

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ذيل ح 17.

التهذيب ج 2 ص 226 ب 11 ذيل ح 101.

التهذيب ج 2 ص 376 ب 17 ذيل ح 95.

(لاتصل الغداة والمغرب -) ---انظر الأذان

(لأتصل في اعطان الابل -) تقدم تحت عنوان (عن الصلاة في مرابض الغنم الخ)

(لاتصل في بطن وادجماعة -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (كنت مع أبي الحسن الخ)

« لاتصل في بيت فيه خمر او مسكر » (6)

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 72.

التهذيب ج 2 ص 377 ب 17 ح 100.

الكافي ج 3 ص 392 ك 12 ب 58 ح 24.

« لاتصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لاتدخله ، ولا تصل في ثوب اصابة خمر او مسكر حتى تغسل » (6)

الاستبصار ج 1 ص 189 ب 112 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 278 ب 12 ح 104.

التهذيب ج 9 ص 116 ب 2 ذيل ح 237.

« لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني » (6)

الكافي ج 3 ص 389 ك 12 ب 58 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 377 ب 17 ح 103.

(لاتصل في الثعالب -) ---انظر الثعالب

(لاتصل في ثوب اسود -) ---انظر الثوب

(لاتصل في ثوب اصابه -) ---انظر الثوب

(لاتصل في جلد -) يأتي تحت عنوان (يا علي لاتصل الخ)

« لاتصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد اغلقت دونه بابا فلا بأس وان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ، ولا بيتا فيه تماثيل ، ولا بيتا فيه بول مجموع في أنية ، ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في أنية » (6)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح 21.

« لاتصل في مرابط الخيل والبغال والحمير » (غ)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ح 3.

« لاتصل في وادي الشقرة » (6)

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ح 93.

الكافي ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ح 11.

(لأصل فيما شفت -) ---انظر الثوب

(لاتصال المرأة بحيال الرجل -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة تصلي عند الرجل

ص: 70

(الخ)

« لاتصل المرأة عطلا (1) » (1)

التهديب ج 2 ص 371 ب 17 ح 75.

(لاتصل المغرب حتى -) ---انظر المزدلفة

« لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله (2) صلى الله عليه واله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة » (6)

التهديب ج 2 ص 382 ب 19 ح 5.

التهديب ج 5 ص 279 ب 21 ح 11 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 298 ب 162 ح 1 بتفاوت.

« لاتصلي المكتوبة في الكعبة » (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ح 18.

التهديب ج 2 ص 376 ب 17 ح 96.

« لاتصل المكتوبة في الكعبة فان النبي (3) صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمر دين ومعه اسامة بن زيد » (6)

التهديب ج 5 ص 279 ب 21 ح 11.

التهديب ج 2 ص 382 ب 19 ح 5 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 298 ب 162 ح 1.

« لاتصل وانت تجد شيئا من الأخشين » (6/م)

التهديب ج 2 ص 326 ب 15 ح 189.

« لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة » (5) او (6)

التهديب ج 2 ص 383 ب 19 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 279 ب 21 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 298 ب 162 ح 2.

« لاتعاد الصلاة إلا من خمسة ، الطهور والوقت ، والقبلة، والركوع والسجود (4) ثم قال : القراءة ستة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة
« (5)

الفقيه ج 1 ص 225 ب 49 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 181 ب 42 ح 17.

ص: 71

-
- 1- اراد فقد ان الحلبي (المجمع) اى لاتصل المرأة بلا حلبي ولو آن تعلق قلادة في عنقها .
 - 2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلي الله عليه واله الخ)
 - 3- في موضع من التهذيب (لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله الخ).
 - 4- الى هنا تم حديث موضع من الفقيه.

التهديب ج 2 ص 152 ب 9 ح 55.

(لاتعد الصلاة من دم -) ---انظر الدم

(لاتعد منه الصلاة -) تقدم في البئر تحت عنوان (بئر يستقى الخ) و تحت عنوان (عن بئر استقى الخ)

(لاتعدت بالصلاة خلف الناصب - تقدم في الجماعة تحت عنوان (اني نازل الخ)

(لاتعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد -) تقدم في التيمم تحت عنوان (اتيمم واصلي الخ)

(لاتغتروا بصلاتهم -) ---انظر الصدق

(لاتفسد الصلاة زيادة سجدة -) تقدم في الشكوك تحت عنوان (عن رجل شك فلم الخ)

(لاتقوت الصلاة -) ---انظر السهو

(لا تقبل له صلاة -) ---انظر الزكاة

« لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال : منه سكر النوم »

الفقيه ج 1 ص 303 ب 66 ح 12.

الكافي ج 3 ص 371 ك 12 ب 48 ح 15 بتفاوت.

التهديب ج 3 ص 258 ب 25 ح 42 بتفاوت .

« لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال :سكر النوم » (1) (6)

الكافي ج 3 ص 371 ك 12 ب 48 ح 15.

التهديب ج 3 ص 258 ب 25 ح 42.

الفقيه ج 1 ص 303 ب 66 ح 12.

(لاتقع في الصلاة -) ---انظر الإقعاء

(لاتكون في العيكل - إلى أن قال - ان تصلي خلف الصفوف -) ---انظر الجماعة

« لاتمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا » (6)

التهديب ج 3 ص 176 ب 14 ح 7.

(لا تنتظر بالصلاة على الجنابة طلوع الشمس ولا غروبها) تقدم في الجنابة تحت عنوان (اذا حضرت الصلاة الخ)

(لإصلاة الا الى القبلة -) --- انظر القبلة

(لإصلاة إلا بأذان -) --- انظر الاذان

(لإصلاة إلا بامام -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (انما صلاة العيدين الخ)

« لا صلاة الا بطهور » (5)

ص: 72

1- في التهذيب (قال سكر النوم) وفي الفقيه (حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم).

الفقيه ج 1 ص 2 ب 4 ذيل ح 1.

الفقيه ج 1 ص 35 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 140 ب 9 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 140 ب 9 ذيل ح 4.

التهذيب ج 1 ص 209 ب 9 ح 8.

التهذيب ج 1 ص 49 ب 3 ح 83.

الاستبصار ج 1 ص 55 ب 31 ح 15.

(لاصلاة الا بطهور ويجزى -) ---انظر الاستنجاء

(لاصلاة إلا مع امام -) تقدم في الذبايح تحت عنوان (متى يذبح الخ)

« لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب (1) ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » (6)

الاستبصار ج 1 ص 290 ب 158 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 290 ب 158 ح 8 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 174 ب 9 ح 153.

التهذيب ج 2 ص 174 ب 9 ح 152 بتفاوت .

« لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلي الله عليه واله قال : ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان،

وقال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب » (6)

التهذيب ج 2 ص 174 ب 9 ح 152.

التهذيب ج 2 ص 174 ب 9 ح 153 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 290 ب 158 ح 8.

الاستبصار ج 1 ص 290 ب 158 ح 9 بتفاوت.

« لا صلاة بغير افتتاح » (6)

التهذيب ج 2 ص 354 ب 16 ذيل ح 54.

(لإصلاة على جنازة -) --- انظر الجنازة

(لإصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة -) تقدم تحت عنوان (عن الصلاة

في رمضان في المساجد الخ)

(لإصلاة في العيدين إلا -) --- انظر الاعياد

(لإصلاة في وقت صلاة -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (عن صلاة الجنازة الخ)

« لإصلاة لجار المسجد الا في سجده » (م)

التهذيب ج 1 ص 92 ب 4 ح 93.

ص: 73

1- في موضع من التهذيب (حتى المغرب) وهو سهو .

« لا صلاة الحاقن ولا لحاقنة (1) وهو بمنزلة من هو في ثوبه » (6)

التهذيب ج 2 ص 333 ب 15 ح 228.

« لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول » (5)

الفقيه ج 1 ص 245 ب 56 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 261 ب 25 ح 55 بتفاوت.

(لا صلاة لمن لا يصلي -) --- انظر الجماعة

« لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » (6)

الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ذيل ح 4.

التهذيب ج 2 ص 78 ب 8 ذيل ح 58.

« لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا » (1)

التهذيب ج 3 ص 261 ب 25 ح 55.

الفقيه ج 1 ص 245 ب 56 ح 1 بتفاوت .

(لا صلاة لمن لم يصب -) --- انظر السجود

(لا صلاة له الا ان يبدأ بها -) --- انظر الفاتحة

(لا صلاة له الا ان يقرأ بها -) --- انظر الفاتحة

(لا صلاة له إلا بقراءتها -) --- انظر الفاتحة

(لا صلاة له حتى يقرأ بها -) --- انظر الفاتحة

(لا صلاة لهم الا بامام -) انظر الجماعة تحت عنوان (عن امام احدث) الخ

(لا صلاة نصف النهار -) --- انظر الجمعة

(لا صلاة يوم الفطر -) --- انظر الاعياد

(لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلي الله عليه واله فتصلي -) --- انظر الاستخارة

(لا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وتصلى -) --- انظر الاستخارة

(لا غيبة الا لمن صلى في -) --- انظر الجماعة

(لا يبالي الناصب صلى ام زنا -) --- انظر الناصب

(لا يزيق أحدكم في الصلاة -) --- انظر البزاق

(لا يجزى الرجل في صلاته -) --- انظر التسبيح

ص: 74

1- الحاقن : المجتمع بوله كثيرا (المنجد الابجدى).

« لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية » (غ)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ذيل ح 21.

الفقيه ج 4 ص 41 ب 11 ذيل ح 4.

(لايجوز الصلاة في شيء من الحديد -) ---انظر الحديد

(لايجوز لك أن تصلي ركعتي طواف -) تقدم في الحطيم تحت عنوان (أن تهيا لك الخ)

« لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ (1) على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرء عليه فادخله في العظام (2) » (6/م)

الكافي ج 3 ص 269 ك 12 ب 2 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 326 ب 12 ح 2.

(لايسأل الله عبدا عن صلاة -) ---انظر الصوم

(لايصلي بالناس من في وجهه آثار -) ---انظر الجماعة

(لا يصلي حتى تطلع الشمس -) يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الرجل اذا الخ)

(لايصلي خلف من -) ---انظر الشهادة

(لايصلي الرجل يقوم وهو متوشح -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن الرجل يؤم يقوم الخ)

« لا يصلي الرجل محلول الأزرار اذا لم يكن عليه ازار » (5/6)

التهذيب ج 2 ص 357 ب 17 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ذيل ح 190.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 5.

« لا يصل الرجل وفي نكته مفتاح حديد » (6)

الكافي ج 3 ص 404 ك 12 ب 60 ح 34.

« لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد » (6)

الاستبصار ج 1 ص 396 ب 237 ح 1.

التهديب ج 2 ص 225 ب 11 ذيل ح 96.

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ذيل ح 15.

(لا يصلي الرجل وفي يده خاتم -) --- انظر الحديد

ص: 75

1- في التهذيب (ذعرا من امر المؤمن هائبا له ما حافظ الخ).

2- جملة (فادخله في العظام) ليست في التهذيب.

(لا يصلي على جنازة -) --- انظر الجنازة

(لا يصلي على الجنازة -) --- انظر الجنازة

« لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويؤمي في النافلة ايما» (6)

التهذيب ج 3 ص 308 ب 30 ح 30.

الاستبصار ج 1 ص 243 ب 144 ح 1.

(لا يصلي على الرأس اذا -) --- انظر الجنازة

(لا يصلي على عضو -) --- انظر الصلاة على الميت

(لا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة -) --- انظر الصلاة على الميت

(لا يصلي على المنفوس -) --- انظر الصبيان

«لا يصلي في بيت فيه خمر أو مسكر» (6)

الكافي ج 3 ص 392 ك 12 ب 58 ح 24.

التهذيب ج 1 ص 278 ب 12 ح 104.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 72.

التهذيب ج 2 ص 377 ب 17 ح 100.

التهذيب ج 9 ص 116 ب 2 ذيل ح 237.

الاستبصار ج 1 ص 189 ب 112 ح 1.

« لا يصلي في وادي الشقرة » (6)

الكافي ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ح 93.

(لا يصلي المتيمم -) --- انظر التيمم

(لا يصلي المسافر مع -) ---انظر المسافر

(لا يصلي المعتكف في بيت -) تقدم في الاعتكاف تحت عنوان (المعتكف بمكة الخ)

(لا يصلين أحدكم -) ---انظر الجماعة

« لا يعيد صلاة (1) من سجدة ويعيدها من ركعة » (6)

التهذيب ج 2 ص 156 ب 9 ذيل ح 68.

التهذيب ج 2 ص 156 ب 9 ذيل ح 69.

الفقيه ج 1 ص 28 ب 49 ذيل ح 26.

(لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة -) ---انظر البئر

(لا يفوت الصلاة من -) ---انظر السهو

ص: 76

1- في موضع من التهذيب (صلاته الخ).

(لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار -) يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الرجل ينام عن الفجر الخ)

« لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء » (6)

الفقيه ج 1 ص 240 ب 50 ح 30.

« لا يقطع صلاة المؤمن (1) شيء ولكن ادروا ما استطعتم » (6)

الكافي ج 3 ص 297 ك 12 ب 14 ذيل ح 3.

التهذيب ج 2 ص 323 ب 15 ذيل ح 174.

التهذيب ج 2 ص 323 ب 15 ذيل ح 178.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ذيل ح 6.

« لا يقطع الصلاة الا اربعة (2): الخلاء والبول والريح والصوت » (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 331 ب 15 ح 218.

الاستبصار ج 1 ص 400 ب 242 ح 1.

(لا يقطع الصلاة الارعاف -) --- انظر الرعاف

(لا يقطع الصلاة الرعاف ولا -) --- انظر الرعاف

« لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت (3) »

قال الكليني: وفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تنقي به من المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلى له

المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها » (6)

الكافي ج 3 ص 297 ك 12 ب 14 ذيل ح 3.

التهذيب ج 2 ص 323 ب 15 ح 175.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 4.

(لا يقيم احدكم الصلاة -) ---انظر الاقامة

(لا يقيم احدكم الصلاة -) ---انظر الاقامة

(لا يكون احرام الا في دبر صلاة -) ---انظر الحج

(لا يلبس الرجل الذهب -) ---انظر الذهب

ص: 77

1- في التهذيب والاستبصار (صلاة المسلم الخ).

2- في التهذيبين (الاربع).

3- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

« لاينال شفاعتنا من استخف بالصلاة » (7)

الكافي ج 3 ص 270 ك12 ب 2 ذيل ح 15.

الكافي ج 6 ص 401 ك25 ب 16 ذيل ح 7.

التهذيب ج 9 ص 107 ب 2 ذيل ح 199.

الفقيه ج 1 ص 133 ب 29 ح 19 بتفاوت.

« لاينال شفاعتي من استخف بصلاته (1) ولا يرد علي الحوض لا والله لاينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله »
(6/م)

الكافي ج 6 ص 400 ك25 ب 15 ح 19.

التهذيب ج 9 ص 106 ب 2 ح 192.

(لاينبغي أن تتوشح -) --- انظر القميص

(لاينبغي أن تصلي ركعتي -) --- انظر الطواف

(لاينبغي أن تصلي صلاة -) --- انظر الاعياد

(لاينبغي للامام ان يصلي -) --- انظر منى

« لاينبغي للمرأة أن تصلي الا في ثوبين » (7)

التهذيب ج 2 ص 217 ب 11 ذيل ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 389 ب 228 ذيل ح 2.

(لان اصلي بعدما -) --- انظر الاوقات

(لان اصلي الظهر -) --- انظر الاوقات

« لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين (2) من كل ركعة بأمر الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة » (5)

التهذيب ج 3 ص 45 ب 3 ذيل ح 70.

استبصار ج 1 ص 436 ب 267 ذيل ح 1.

(لأي شيء فرض الله عزوجل هذه الخمس الصلوات -) تقدم تحت عنوان (جاء نفر من اليهود الخ)

(لأي علة يجهر في صلاة الجمعة -) ---انظر التسبيح

(لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر -) ---انظر التعقيب

(لركعتان يصليهما -) ---انظر التزويج

ص: 78

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلاة). و تحت عنوان (لا ينال شفاعتنا الخ).

2- للحدِيث صدر و ذيل تقدم بتمامه في الجماعة تحت عنوان (اذا أدرك الرجل بعض الخ).

(لست احسبهما من صلاة الليل -) يأتي في العشاء تحت عنوان (هل قبل العشاء الخ)

« لكل شيء انف، وانف الصلاة التكبير » (6/م)

الكافي ج 3 ص 270 ك 12 ب 2 ذيل ح 16.

التهذيب ج 2 ص 237 ب 12 ذيل ح 9.

« لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين احدكم وجه دينه ، ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير » (5 - م)

الكافي ج 3 ص 270 ك 12 ب 2 ح 16.

التهذيب ج 2 ص 237 ب 12 ح 9.

(لكل صلاة مكتوبة -) ---انظر النوافل

(لكل صلاة وقتان -) ---انظر الاوقات

(لكم يصلي على الصبي -) ---انظر الصبيان

(للرجل اذا كان قد صلى -) يأتي في النوافل تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

(للرجل أن يصلي أن بقى عليه شيء -) يأتي في النوافل تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

(للرجل أن يصلي الزوال ما بين -) يأتي في النوافل تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

(للرجل أن يصلي المغرب -) ---انظر المزدلفة

(للرجل أن يصلي من نوافل الاولى -) يأتي تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

« للصلاة أربعة آلاف بابة » (8)

التهذيب ج 2 ص 242 ب 12 ح 26.

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ذيل ح 6.

الفقيه ج 1 ص 124 ب 28 ح 1.

« للصلاة أربعة آلاف حد، وفي رواية اخرى للصلاة أربعة آلاف باب » (6)

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 242 ب 12 ح 25 و 26.

الفقيه ج 1 ص 128 ب 28 ح 2.

« للمصلى ثلاث خصال اذا هوقام في صلاته صفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء الى مفرق رأسه، وملك موكل به ينادي : لو يعلم المصني من يناجي ما انقتل » (5)

الفقيه ج 1 ص 135 ب 30 ح 15.

(لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى

ص: 79

(لما اسرى برسول الله -) ---انظر الاذان

« لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة (1) سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه ، فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به ، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : ما يبكيك يا آدم ؟ قال : من هذه الشامة التي ظهرت بي ، قال : قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى ، فقام وصلى ، فانحطت الشامة الى عنقه ، فجاءه في الصلاة الثانية فقال : قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرتة ، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الثالثة ، فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبته ، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثى عليه ، فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة ، من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة » (6)

الفقيه ج 1 ص 138 ب 31 ح 2.

« لما عرج برسول الله صلي الله عليه واله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلي الله عليه واله سبع ركعات شكرا لله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلي الله عليه واله فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته » (5)

الكافي ج 3 ص 487 ك 12 ب 100 ح 2.

(لما قبض النبي صلي الله عليه واله صلت عليه الملائكة -) ---انظر الحججة

(لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة -) ---انظر الميت

ص: 80

1- الشامة : في الجسد معروفة و يقال لها الخال (المجمع).

(لمن صلى في الحر والبرد -) تقدم في الحج تحت عنوان (رجل دفع الخ) وتحت عنوان (عن رجل دفع الخ)

(لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلاة -) ---انظرالحجة

(لورأيتني وأنا بشط الفرات اصلى -) ---انظر الخوف

« لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقي في جسده من الدرن شيء؟ قلنا لا ، قال : فان مثل الصلاة كمثال النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب » (5)

التهذيب ج 2 ص 237 ب 12 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 136 ب 30 ح 19 بتفاوت.

(ليس العبادة كثرة الصلاة -) ---انظر التفكر

« ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة ، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي الا في ثوبين » (7)

التهذيب ج 2 ص 217 ب 11 ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 389 ب 228 ح 2.

« ليس على الأمة قناع (1) في الصلاة ولا على المدبرة (2) لا على المكاتبه اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها » (5)

الكافي ج 5 ص 525 ك 18 ب 164 ح 2.

الكافي ج 3 ص 394 ك 12 ب 59 ذيل ح 2.

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 217 ب 11 ذيل ح 63

(ليس عليه اعادة الصلاة -) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن رجل تيمم وصلى

الخ)

(ليس في الصلاة على الميت قراءة -) ---انظر الصلاة على الميت

(ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة -) ---انظر الطواف

(ليس لأحد أن يصلي صلاة الا لوقتها -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (الرجل يكون عنده المال الخ)

ص: 81

-
- 1- الى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي.
 - 2- في الفقيه (ولا على المديرية قناع في الصلاة الخ).

(ليس له أن يصلي ركعتي طواف -) --- انظر الطواف

« ليس متي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله » (م)

الفقيه ج 1 ص 132 ب 29 ح 18.

الكافي ج 3 ص 269 ك 12 ب 2 ذيل ح 7.

« ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة » (6)

الكافي ج 3 ص 371 ك 12 ب 48 ح 16.

(ليطلع يوم الفطر قبل أن يصلي -) --- انظر الفطر

(ما أعاد الصلاة -) --- انظر السهو

« ما اكل الورد والشجر فلا بأس بان تصلي فيه وما اكل الجيف والميتة فلا تصل فيه » (7)

الفقيه ج 1 ص 168 ب 39 ح 41.

« ما بال الزاني لاتسمية كافرا وتارك الصلاة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك ؟ فقال : لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك المكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لانيانه اياها قاصدا اليها، وكل من ترك الصلاة قاصدا اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف ، واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (1) قال : وسئل ابو عبدالله عليه السلام وقيل له : ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها ، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما ؟ قال : الحجة أن كلما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزني وشرب الخمر وانت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بيعنه وهذا فرق ما بينهما » (6)

الكافي ج 2 ص 386 ك 5 ب 165 ح 9.

الفقيه ج 1 ص 132 ب 29 ح 17.

(ماتري للرجل يصلي في قميص واحد -) تقدم في الازار تحت عنوان (رأيت أبا

ص : 82

جعفر عليه السلام صلى الخ)

(ما تقول في رجل ابتداء -) ---انظر التسمية

(ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب -) ---انظر المغرب

(ما تقول في الرجل يصلي المغرب -) ---انظر المغرب

« ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه ؟ فقال : لا بأس بذلك » (6)

التهذيب ج 2 ص 294 ب 15 ح 40.

(ما تقول في صلاة التسبيح -) ---انظر جعفر بن ابي طالب

(ما تقول في الصلاة في الخبز -) ---انظر الخبز

(ما تقول في الصلاة في السفر -) ---انظر السفر

(ما تقول في الصلاة في شهر رمضان -) تقدم تحت عنوان (دخلنا على ابي عبدالله فقال - الخ)

(ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه -) ---انظر الفراء

« ما جرت به السنة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال ، وركعتان بعد الظهر ،

وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب ، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ، ومنها الوتر ، وركعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ما جرت به

السنة ؟ قال : نعم ، فقال ابو الخطاب : أفرأيت أن قوى فزاد قال : فجلس وكان متكئا فقال : ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في

ساعة من النهار فليست فيساعة من الليل ان الله عزوجل يقول ومن آناء الليل فسبح » (6)

التهذيب ج 2 ص 7 ب 1 ح 12.

(ما حد المرض -) ---انظر المريض

(ما حد المريض -) ---انظر المريض

« ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله قال : الموتور اهله وماله

من ضيع صلاة العصر ، قيل : وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل : وما تضييعها ؟ قال : يدعها و الله حتى

تصفر أو تغيب الشمس » (5)

الفقيه ج 1 ص 141 ب 32 ح 9.

(ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة -) انظر الطواف

ص: 83

(ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى -) ---انظر الضحى

(ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء -) تقدم في الحرم تحت عنوان (الصلاة في الحرم الخ)

« ما فرض الله في الصلاة (1) ؟ فقال : الوقت، والطهور، والركوع والسجود والقبلة ، والدعاء والتوجه قلت: فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة » (6)

التهذيب ج 2 ص 139 ب 9 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 241 ب 12 ح 24 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 5 بتفاوت.

(ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزني -) تقدم تحت عنوان (ما بال الزاني الخ)

(ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة -) ---انظر الصلاة على النبي

(ما كان من امام يقدم في الصلاة -) ---انظر الجماعة

(ما كان يحمد الرجل أن يقوم -) ---انظر الليل

« ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة » (6)

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ذيل ح 30.

الكافي ج 3 ص 402 ك 12 ب 60 ح 21 بتفاوت.

« ما من شيعتنا (2) احد يقوم الى الصلاة الا اكتنفته فيها عدد من خلفه من الملائكة يصلون عليه ، جماعة حتى يفرغ من صلاته » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 365 ذيل ح 556.

الفقيه ج 1 ص 134 ب 30 ح 8 بتفاوت .

« ما من صلاة يحضر وقتها الا تتادى ملك بين يدي الناس : ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم » (م)

الفقيه ج 1 ص 133 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 238 ب 12 ح 13.

(ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلي في مسجد كوفان -) ---انظر الكوفة

ص: 84

-
- 1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن الفرض في الصلاة الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 2- في الفقيه (ما من عبد من شيعتنا الخ)

« ما من عبد من شيعتنا (1) يقوم الى الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عزوجل له حتى يفرغ من صلاته
« (5)

الفقيه ج 1 ص 134 ب 30 ح 8.

روضة الكافي ج 8 ص 365 ذيل ح 556.

(ما من عبد يصلي في الوقت -) ---انظر الجماعة

(ما منكم احد يصلي صلاة -) ---انظر الجماعة

(ما يجزي الرجل من الثياب -) ---انظر الثوب

(ما يروى الناس أن الصلاة -) ---انظر الجماعة

(متى أصلي ركعتي -) ---انظر الفجر

(متى اصلي صلاة -) ---انظر الليل

(متى اصلي الظهر -) ---انظر الظهر

(متى تجب الصلاة عليه قال اذا عقل الصلاة -) ---انظر الصبيان

« متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم (2) ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلي الله عليه واله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر ، على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض ، فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلي الله عليه واله صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل » (4)

الفقيه ج 1 ص 291 ب 61 ح 2.

روضة الكافي ج 8 ص 341 ذيل ح 536.

(متى ما استيقنت او شككت -) ---انظر الشكوك

(متى وقت الصلاة -) ---انظر الأوقات

(متى يكون يدرك الصلاة -) ---انظر الجماعة

-
- 1- في روضة الكافي (ما من شيعتنا احد الخ).
 - 2- في الكافي (على ما هم عليه اليوم الخ).

« مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت نفعت الأطناب والاورتاد والغشاء، واذا انكسرت العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء » (6/م)

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ح 9.

الفقيه ج 1 ص 136 ب 32 ح 18.

التهذيب ج 2 ص 238 ب 12 ح 11.

(مثلك يهلك ولم يصل فريضة -) --- انظر الجمعة

(مدح الله امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل -) --- انظر الليل

(مرامير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى -) --- انظر الضحى

(مربي ابوالحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري -) --- انظر السجود

« مر بالنبي صلي الله عليه واله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله الا اكفيك ؟ فقال : شأنك ، فلما فرغ قال له رسول الله صلي الله عليه واله : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فاطرق رسول الله صلي الله عليه واله ثم قال : نعم ، فلما ولى قال : أعتا بطول السجود » (6)

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ح 8.

(مربي رجل وانا ادعو في صلاتي -) --- انظر الدعاء

(المرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ، -) (6)

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ذيل ح 184.

الكافي ج 3 ص 365 ك 12 ب 45 ذيل ح 7.

الفقيه ج 1 ص 242 ب 53 ح 1 و 2.

(المرأة تحرم عليها الصلاة -) --- انظر الحيض

(المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأت به في الصلاة » (5)

التهذيب ج 2 ص 379 ب 17 ح 111.

(المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا (1)) (5)

الكافي ج 3 ص 394 ك 12 ب 59 ذيل ح 2.

التهديب ج 2 ص 217 ب 11 ذيل ح 63.

الفقيه ج 1 ص 243 ب 54 ح 1.

(المرأة تموت من احق بالصلاة عليها...) --- انظر الجنازة

ص: 86

1- في الفقيه (والمقنعة اذا كان كثيفا يعنى ستيرا).

(المريض اذا لم يقدر -) --- انظر المريض

(المريض انما يصلي -) --- انظر المريض

(المريض يؤمى ايماءا -) --- انظر المريض

(المريض يصلي قائما -) --- انظر المريض

(المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر -) --- انظر الحيض

(المستحاضة تكف عن الصلاة -) --- انظر الحيض

(المستحاضة تنظر -) --- انظر الحيض

« المصلي مادام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزوجل فان لله تبارك وتعالى بقا عافي سماواته فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عزوجل بقول: تعرج الملائكة والروح اليه » (4)

الفقيه ج 1 ص 127 ب 29 ذيل ح 4.

(المغمى عليه يقضى -) --- انظر المغمى عليه

(مفتاح الصلاة التكبير - تقدم في الجماعة تحت عنوان (اني اصلي في البيت الخ)

(من أتى ضيعته - إلى أن قال - وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة -) --- انظر الضيعة

« من اتقى على ثوبه في صلاته فليس له اكتسى » (م)

الفقيه ج 1 ص 133 ب 29 ح 20.

(من اخطأ وقت الصلاة -) --- انظر الاوقات

(من اراد ان يحبل له -) --- انظر الحاجة

(من اراد ان يصلي صلاة -) --- انظر الليل

(من اراد ان يصلي في -) --- انظر الليل

(من ادرك منهم الصلاة -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (عما يجب الخ)

(من أذن واقام صلى ورائه -) --- انظر الاذان

« من اصاب قلنسوته او عمامته او تكتته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة لاتتم في شيء من هذا وحده -» (غ)

الفقيه ج 1 ص 42 ب 16 ذيل ح 19.

(من الأمر المذخور اتمام الصلاة -) --- انظر الاتمام

« من ان في صلاته فقد تكلم » (1)

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 212.

الفقيه ج 1 ص 232 ب 49 ذيل ح 46.

(من اهتم بمواقيت الصلاة -) --- انظر الأوقات

ص: 87

« من ترك الصلاة متعمدا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله - » (6م/م)

الكافي ج 2 ص 287 ك12 ب 112 ذيل ح 24.

الفتاوى ج 3 ص 369 ب 179 ذيل ح 2.

« من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ، ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ومن ان في صلاته فقد تكلم.

وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك أن تصلّيها قبل أن تفوتك المغرب فبدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر ، وان نسيت الظهر وقد ذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصلّيها الظهر أن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فبدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احدهما ، فان خفت ان يفوتك احدهما فبدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الأولى بعد ذلك على اثرها، ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة أخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصلّيهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر ، وان بقي من النهار بمقدار ما يصلّي احدهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلّي ست ركعات بدأ بالظهر » (غ)

الفتاوى ج 1 ص 232 ب 49 ح 46.

« من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة » (6م/م)

التهذيب ج 2 ص 240 ب 12 ح 21.

(من توضأ فأحسن الوضوء وصلي -) ---انظر الحاجة

(من توضأ فأسبغ الوضوء -) ---انظر فاطمة

(من جلس في مصلاه من صلاة الفجر -) ---انظر التعقيب

(من حبس ريقه اجلالا لله في صلاته -) ---انظر الريق

« من حبس نفسه على صلاة فريضة

ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجدالله عزوجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج والمعتمر وكان من أهل عليين « (6/م)

الفقيه ج 1 ص 136 ب 30 ح 21.

(من خرج من الحرمين -) ---انظر الحرم

(من دعا في دبر صلاة -) تقدم تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر الخ)

(من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم -) يأتي في الكفر تحت عنوان (ومن يكفر الخ)

(من ذكرت عنده -) ---انظر الصلاة على النبي

(من رقد عن صلاة المكتوبة -) يأتي في العتمة تحت عنوان (لولا اني اخاف الخ)

(من زاد في صلاته -) ---انظر السهو

« من السنة التوجه في ست صلوات وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من الفريضة ، كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي « صدوق

الفقيه ج 1 ص 307 ب 70 ح.

« من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم يفتل (1) وبينه وبين الله ذنب الا غفرله « (6)

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 310 ب 31 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 356 ب 85 ح 1 بتفاوت .

« من صلى أربع ركعات فقرا في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوابين « (6)

الفقيه ج 1 ص 356 ب 85 ح 2.

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 3 ص 188 ب 20 ح 8. بتفاوت .

« من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يفتل

1- لم يفتل اى لم ينصرف.

وبينه وبين الله ذنب « (6)

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 188 ب 20 ح 8.

الفتاوى ج 1 ص 356 ب 85 ح 2 بتفاوت .

(من صلى بأذان -) --- انظر الاذان

(من صلى بقوم -) --- انظر الجماعة

(من صلى بالليل -) --- انظر الليل

(من صلى تسع ليلة -) يأتي في الليل تحت عنوان (أن رجلا سأل الخ)

(من صلى ثمن ليلة -) يأتي في الليل تحت عنوان (أن رجلا سأل الخ)

(من صلى الجمعة -) --- انظر الجمعة

(من صلى خلف -) --- انظر الجماعة

(من صلى الخمس في جماعة -) --- انظر الجماعة

« من صلى الخمس ، وصام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ونسك نسكنا واهتدى بنا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة » (5/6)

التهذيب ج 4 ص 145 ب 40 ح 10.

« من صلى ركعتين (1) بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انقل وليس بينه وبين الله ذنب « (6)

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 310 ب 31 ح 8.

الفتاوى ج 1 ص 357 ب 86 ح 1.

(من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله -) تقدم تحت عنوان (من صلى ركعتين بقل هو الله الخ)

« من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما: انصرف وليس بينه وبين الله ذنب « (6)

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ح 12.

(من صلى صلاة جعفر عليه السلام -) --- انظر جعفر بن ابي طالب

(من صلى صلاة فريضة -) --- انظر التعقيب

(من صلى الصلوات الخمس -) --- انظر الجماعة

(من صلى على امرأة -) --- انظر الجنابة

(من صلى على جنازة -) --- انظر الجنابة

(من صلى على المرأة -) --- انظر الجنابة

(من صلى على ميت -) --- انظر الجنابة

ص: 90

1- في الفقيه (ركعتين خفيفتين الخ) .

(من صلى علي -) --- انظر الصلاة على النبي

(من صلى عند المقام -) --- انظر المقام

(من صلى الغداة فقال -) --- انظر التهليل

(من صلى الغداة في اول -) --- انظر الغداة

(من صلى الغداء والعشاء -) --- انظر الجماعة

(من صلى فاقبل على صلاته -) تقدم في السهو تحت عنوان (ان عمار الخ)

(من صلى فجلس -) --- انظر التعقيب

(من صلى في سفر -) --- انظر السفر

(من صلى في السفر -) --- انظر السفر

(من صلى في غير وقت -) --- انظر الاوقات

(من صلى في مسجد الخيف -) --- انظر منى

(من صلى في مسجد منى -) --- انظر منى

(من صلى في مسجده -) --- انظر الجماعة

(من صلى في المسجد الحرام -) --- انظر المسجد الحرام

(من صلى في منزله -) --- انظر الجماعة

(من صلى لغير القبلة -) --- انظر القبلة

(من صلى ليلة الفطر -) --- انظر الفطر

(من صلى ليلة النصف -) --- انظر شهر رمضان

(من صلى معهم -) --- انظر الجماعة

« من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين ، فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة (1) ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سورا ، ومن صلى الغداة في اول وقتها أثبت له

مرتين ، اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ، ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة، قال الله عز وجل : وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار « (6)

الفقيه ج 1 ص 143 ب 32 ح 19.

التهذيب ج 2 ص 113 ب 8 ح 190.

(من صلي المغرب في خوف -) ---انظر الخوف

ص: 91

1- الى هنا تم حديث التهذيب .

« من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب » (8)

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 310 ب 31 ح 9.

(من صلى منكم اليوم صلاة فريضة -) يأتي تحت عنوان (واعلموا أن الخ)

(من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (من تمام الصوم الخ)

(من فاتته صلاة العيد -) ---انظر الاعياد

(من قال اذا صلى المغرب -) ---انظر الدعاء

(من قال بعد كل صلاة -) ---انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتمس -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر الخ)

(من قال في دبر صلاة الفجر ودبر -) ---انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفريضة -) ---انظر الاستغفار

(من قال هذه الكلمات عند كل صلاة -) ---انظر الدعاء

« من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل منه (1) حسنة لم يعذبه » (6)

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ح 11.

الفقيه ج 1 ص 136 ب 30 ح 20.

التهذيب ج 2 ص 238 ب 12 ح 12.

(من قدم بعد التروية -) ---انظر التروية

(من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلاته -) ---انظر القرآن

(من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر -) ---انظر القراءة

(من قرأ القرآن قائماً في صلاته -) ---انظر القرآن

(من كان فوق ابى قبيس -) ---انظر القبلة

(من كان فوق الكعبة -) ---انظر القبلة

(من كان في المسجد الحرام صلي -) ---انظر القبلة

(من كان مستعجلا يصلي صلاة -)

ص: 92

1- في الفقيه (ومن قبل له الخ).

انظر جعفر بن ابي طالب

(من كان ممنوعا عن الصلاة -) --- انظر الايماء

(من كانت له الى الله حاجة فليبدأ الصلاة -) --- انظر الصلاة على النبي

(من كثر صلاته بالليل -) --- انظر الليل

(من كثر عليه السهو -) --- انظر السهو

(من كسل عن طهوره وصلاته -) --- انظر الكسل

(من لا اقتدى به في الصلاة -) --- انظر الجماعة

(من لا يرغم انفه فلا صلاة له -) تقدم في السجود تحت عنوان (اذا سجد احدكم الخ)

(من لم يصل مع الامام -) --- انظر الاعياد

(من لم يعرف الصلاة فقد انكر حقنا -) يأتي في القرآن تحت عنوان (يا سعد الخ)

(من لم يقوم صلته في الصلاة فلا صلاة له -) --- انظر الركوع

(من مخزون علم الله -) --- انظر الاتمام

(من مضى به يوم واحد فصلي -) --- انظر القرآن

(من نام قبل أن يصلي -) --- انظر العتمة

(من نسي أن يصلي -) --- انظر الطواف

(من نسي صلاة من -) --- انظر النسيان

(من نسي الصلاة -) --- انظر الصلاة على النبي

(من نسي مسح رأسه - إلى أن قال - كان عليه إعادة الوضوء والصلاة -) --- انظر المسح

(المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم تحت عنوان (عن المنازل الخ)

« منديل يتمنديل به ايجوز له أن يضعه الرجل على منكبة او يتزر به ويصلي؟ قال : لا بأس » (6)

(منه الذي يدع الصلاة متعمدة -) يأتي في الكفر تحت عنوان (ومن يكفر الخ)

(الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر -) تقدم تحت عنوان (ان الموتور الخ) وتحت عنوان (ما خدعوك فيه الخ)

(الميت يصلي عليه -) ---انظر الصلاة على الميت

(نحررت صلاة الأوابين -) انظر الضحى تحت عنوان (مر أمير المؤمنين - الخ)

(تخرج الى اهواز -) ---انظر السفينة

(نذرت ان يكون متى فاتتني صلاة الليل -)

ص: 93

انظر الليل

(نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل -) ---انظر الليل

(نسيت ان اصلي الركعتين -) ---انظر الطواف

(التنظيف من الثياب - إلى أن قال - وهو طهور للصلاة -) ---انظر اللباس

(النفساء تكف عن الصلاة -) ---انظر النفاس

(النفساء متى تصلي -) ---انظر النفاس

« نهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق ، والأرحية ، والأدوية ومرابط الابل ، وعلى ظهر الكعبة - » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(نهى رسول الله صلي الله عليه واله أن يصلي على قبر -) ---انظر القبور

« نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان » (غ)

الفقيه ج 1 ص 315 ب 76 ح 3.

(نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها -) (6/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل -) تقدم في التطوع تحت عنوان (عن التطوع الخ)

(واذا قمتم إلى الصلاة -) تقدم تحت عنوان (اذا قمتم الخ)

« واعلموا أن من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فأتمها ، كتب الله له خمسين صلاة فريضة في

جماعة ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستترا بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب الله عزوجل بها له خمسا وعشرين صلاة فريضة

وحدانية ، ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمها ، كتب الله له بها عشر صلوات نوافل ، » (6)

الكافي ج 1 ص 334 ك 4 ب 79 ذيل ح 2.

(وافضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة) يأتي في القراءة تحت عنوان (فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح الخ)

(واقام الصلاة فانها الملة،) تقدم في التوسل تحت عنوان (ان افضل الخ)

(وان كانت صلاة المؤمنین تبلغه ایما كانوا) یأتي فی المدینة تحت عنوان (صلوا الخ)

ص: 94

« وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة » (6)

الكافي ج3 ص 45 ك 9 ب 29 ذيل ح 14.

« وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا- أمرك أن تعيد ، واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبيل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي « اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلاة و تمام رضوانك والجنة ، فهذا زكاة الوضوء » (6)

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ح 20.

(وان نسيت صلاة -) ---انظر النسيان

(وانما تعجل الصلاة و تجمع -) ---انظر العرفة

(وتدعوا بعد صلاة العيد -) ---انظر الأعياد

« وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب »

الفقيه ج 1 ص 202 ب 45 ح 8.

« ودخل رسول الله صلي الله عليه واله : المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : أتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله اعلم ، فقال : أن ربكم يقول : ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندى عهد ادخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إلى أن شئت عذبتة وان شئت غفرت له » (غ)

الفقيه ج 1 ص 134 ب 30 ح 4.

(وذكر صلاة النبي صلي الله عليه واله -) تقدم تحت عنوان (سمعت ابا عبدالله الخ)

(وذكرت الصلاة في الكعبة) ---انظر الكعبة

« ورأيت الصلاة قد استخف بأوقاتها، - » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 41 ذيل ح 7.

« ورأيت الصلاة قد استخف بها » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 40 ذيل ح 7.

« ورأيت في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي انه نظيف » (6)

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ذيل ح 7.

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 5 بتفاوت.

ص: 95

« ورأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب » (6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 5.

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ذيل ح 7 بتفاوت .

« ورأيت يصلي بعد العتمة اربع ركعات » (6)

التهذيب ج 2 ص 6 ب 1 ذيل ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 219 ب 130 ذيل ح 5.

(وروى انه من تكلم في صلاته -) تقدم تحت عنوان (من تكلم الخ)

(وروي أنه يمشي في الصلاة يجز -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (اذا دخلت المسجد الخ)

(وصل الظهر والعصر بأذان -) تقدم في لتلبية تحت عنوان (اذا زاغت الشمس الخ)

(وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له -) ---انظر الصبيان

وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس من بعد النبوة -) ---انظر القبلة

« وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين كما امركم الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم ، - » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 8 ذيل ح 1.

(وفي الماء والطين تكون الصلاة بالايماء -) ---انظر الايماء

(وقت صلاة الجمعة -) ---انظر الجمعة

(وقت صلاة الغداة -) ---انظر الفجر

(وقت الصلاة الكسوف -) ---انظر الكسوف

(وقت صلاة الليل -) ---انظر الليل

(وقد تمت صلاته -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل صلى وفرجه الخ)

(وقد رخص في صلاة الخوف -) ---انظر الخوف

(وقد روى انه يصلي -) ---انظر السهو

(وقد روي هذه الصلاة -) --- انظر فاطمة

(وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل -) --- انظر الليل

(وقد رويت رخصة ان يصليها -) --- انظر الطواف

(وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر -) يأتي في القراءة تحت عنوان (فاذا كبرت الخ)

ص: 96

(وقرآن الفجر -) ---انظر القرآن

« وكان رسول الله صلى الله عليه واله اتم الناس صلاة واو جزهم كان اذا دخل في صلاته قال : الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » (غ)
الفقيه ج 1 ص 200 ب 45 ح 6.

(وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلي -) --- انظر الجنابة

(وكان رسول الله اذا فاتته الصلاة -) ---انظر الصلاة على الميت

« وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على راحلته [\(1\)](#) الفريضة في يوم مطير » (غ)
الفقيه ج 1 ص 285 ب 59 ح 29.

التهذيب ج 3 ص 231 ب 23 ح 108.

(وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه -) ---انظر قبا

(وكان شيخنا محمد بن الحسن -) ---انظر فاطمة

(وكان النبي صلى الله عليه واله يقول اذا فرغ من صلاته -) ---انظر التعقيب

(ولا بأس بان تصلي المرأة -) ---انظر الخضاب

(ولا تجهر بصلاتك -) ---انظر الجهر

« ولا تصلوا في المشبع المضرج، - » (5)

الكافي ج 6 ص 447 ك 26 ب 5 ذيل ح 7.

« ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلاة - » (6)

الفقيه ج 1 ص 198 ب 45 ذيل ح 2.

« والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شيء اشد من هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم
من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، أن الله عزوجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به » (6)

الكافي ج 3 ص 269 ك 12 ب 2 ح 9.

التهذيب ج 2 ص 240 ب 12 ح 18.

(والله ما تقبل الصلاة الا منكم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال لي ابو عبدالله ابتداء الخ)

(والذين في صلاتهم خاشعون -) تقدم تحت عنوان (اذا قمت إلى الصلاة فقل الخ)

ص: 97

1- في التهذيب (صلى رسول الله صلى الله عليه واله على راحلته الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(ومن تعرض له سبع -) ---انظر الايماء

(ومن تكلم ناسيا في صلاته -) تقدم تحت عنوان (من تكلم الخ)

(ومن حضر مع قوم يصلون -) ---انظر الصلاة على الميت

« هذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة » 6

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ح 10.

(ويجوز للرجل أن يحشوها في صلاة الليل -) يأتي في الفجر تحت عنوان (صل ركعتي الفجر الخ)

(ويستحب الصلاة -) ---انظر الغدير

« هذا وادي النمل لا يصلي فيه - » (5)

روضة الكافي ج 8 ص 276 ذيل ح 417.

« هذا الارض مالحة لا يصلي فيها - » (5)

روضة الكافي ج 8 ص 276 ذيل ح 417.

« هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من غير أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز » (10)

التهذيب ج 2 ص 367 ب 17 ح 58.

(هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمني -) ---انظر مني

هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الى بيت المقدس -) ---انظر القبلة

(هل يؤم الرجل بأهله -) ---انظر الاعياد

(هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل -) ---انظر السورة

(هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل -) ---انظر شهر رمضان

« هل يصلي الرجل الصلاة و عليه ازار متوشح به فوق القميص ؟ فكتب : نعم » (7)

التهذيب ج 2 ص 215 ب 11 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 388 ب 227 ح 6.

الفقيه ج 1 ص 169 ب 39 ذيل ح 46 بتفاوت.

(هل يصلي الرجل في ثوب -) ---انظر الثوب

(هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم) ---انظر الصلاة على الميت

« هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض » (11)

الكافي ج 3 ص 399 ك 12 ب 60 ح 10.

التهذيب ج 2 ص 207 ب 11 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 385 ب 225 ح 1.

ص: 98

« هل يصلي في قلنسوة عليها وبرما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب؟

فكتب لاتحل الصلاة في الحرير المحض ، وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى » (11)

التهذيب ج 2 ص 207 ب 11 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 383 ب 223 ح 11.

« هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك اذا أسمع أذنيه الهمهمة (1) » (6)

الكافي ج 3 ص 315 ك 12 ب 21 ح 15.

التهذيب ج 2 ص 97 ب 8 ح 132.

التهذيب ج 2 ص 229 ب 11 ح 111.

الاستبصار ج 1 ص 320 ب 178 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 398 ب 239 ح 4.

الفتاوى ج 1 ص 173 ب 39 ح 69.

« هل يلتفت الرجل في صلاته (2) قال : لا ، ولا ينقض اصابعه » (5)

التهذيب ج 2 ص 199 ب 10 ح 82.

الاستبصار ج 1 ص 405 ب 244 ح 2.

الكافي ج 3 ص 366 ك 12 ب 45 ح 12.

(هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة -) --- انظر الجنابة

(يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت -) --- انظر الصلاة على الميت

(يا ابا عبدالله تصلي النساء -) --- انظر الجنابة

(يا ابا عبدالله تصلي النساء -) --- انظر الجنابة

« يا ابا ان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم

يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له » (6)

الكافي ج 3 ص 267 ك12 ب2 ذيل ح 1 و2.

التهذيب ج 2 ص 239 ب 12 ذيل ح 14.

ص: 99

-
- 1- في موضع من التهذيب والاستبصار (اذا سمع الهمهمة) وفي الفقيه (لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة)
 - 2- في الكافي (عن الرجل يلتفت الخ) و تقدم تحت عنوانه .

« يا ابا ن هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن المواعيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه » (6)

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 2 ذيل ح 1 و 2.

التهديب ج 2 ص 239 ب 12 ذيل ح 14.

« يا ابة أخبرني عن جدنا رسول الله صلي الله عليه واله لما عرج به الى السماء و امره ربه عزوجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه : ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك ؟ فقال : يا بني ان رسول الله صلي الله عليه واله لا يقترح على ربه عزوجل فلايراجعه في شيء يأمره به ، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له أن يرد شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عزوجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات ، قال : فقلت له يا ابة فلم لم يرجع الى ربه عزوجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عزوجل ويسأله التخفيف ؟ فقال : يا بني اراد عليه السلام أن يحصل لأمته التخفيف مع اجر خمسين صلاة لقول الله عزوجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ألا ترى أنه علي السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ان ربك يقرؤك السلام ويقول : انها خمس بخمسين ما يبذل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له : يا ابة اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان ؟ فقال : بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلي الله عليه واله : ارجع الى ربك ؟ فقال : معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام : اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام : وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عزوجل : ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني أن الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه ، والمصلي مادام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزوجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته ، فمن عرج به إلى بقعة منها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عزوجل

ص: 100

يقول : تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عزوجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام : بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل : اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج .

والصلاة في اليوم والليله احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة، الظهر اربع ركعات وهي اول صلاة فرضها الله عزوجل والعصر اربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة اربع ركعات ، والغداة ركعتان ، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة، ولا تتم الفرائض الا بها، اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ، ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة ، فان اصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر ، واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل « (4)

الفقيه ج 1 ص 126 ب 29 ح 4.

(يا اسحاق اتصلي معهم في المسجد -) ---انظر الجماعة

(يا اسحاق بن فروخ من صلى -) ---انظر الصلاة على النبي

(يا بني عبدالمطلب لاتمنعوا الناس من الصلاة -) يأتي في الطواف تحت عنوان

(عن الرجل يطوف الطواف الخ)

« يا ثمالى ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر به ؟ فان قال : نعم ذهب ، وان قال : لا ، ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال : فقلت جعلت فداك : اليس يقرؤون القرآن ؟ قال : بلى ليس حيث تذهب ، يا ثمالى انما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم « (4)

التهذيب ج 2 ص 290 ب 15 ح 18.

« يا حماد تحسن أن تصلي ؟ قال : فقلت : يا سيدى انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال : لاعليك يا حماد، قم فصل قال : فقامت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت ، فقال : يا حماد لاتحسن أن تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ، قال : حماد فأصابني في نفسي الذل. فقلت :

جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً فخذيه، قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع: الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى الوصب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل الاستواء ظهره ومدعنته وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الأنف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله اكبر ثم قعد على فخذة الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال: استغفرو الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال: كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال: يا حماد هكذا صل « (6)

الكافي ج 3 ص 311 ك12 ب20 ح 8.

الفتاوى ج 1 ص 196 ب 45 ح 1.

التهديب ج 2 ص 18 ب 8 ح 69.

(يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (ان اناسا رروا الخ)

(يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم -) تقدم في الجماعة تحت عنوان

ص: 102

كنت جالسا الخ)

(يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم -) ---انظر الجماعة

(يا شهاب اني احب اذا صليت -) ---انظر المغرب

(يا على اذا صليت فصل صلاة اضعف -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (آخر ما فارقت الخ)

« يا على لاتصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش (1) ولا في ذات الصلاصل (2) ولا في ضجنان (3)،
-»

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4.

(يا على مر نسانك لا يصلين عطلا -) ---انظر النساء

(يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما -) ---انظر الاوقات

(يا مالك اما ترضون أن تقيموا الصلاة -) ---انظر الشيعة

(يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك -) تقدم في التواضع تحت عنوان (اوحى الله الى موسى الخ)

(يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة -) يأتي في المسح تحت عنوان (انه يأتي الخ)

(يؤخذ الغلام بالصلاة -) ---انظر الغلام

(يتم بهم الصلاة ثم -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن رجل أم قوما فاصابه الخ)

(يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة -) يأتي في القصر تحت عنوان (في الرجل يخرج في سفر فيمر الخ)

« يتنحى عن الجواد يمئة ويسرة ويصلي » (6)

الفقيه ج 1 ص 158 ب 38 ح 12.

الكافي ج 3 ص 389 ب 12 ذيل ح 9.

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ذيل ح 91.

(يتيمم لكل صلاة -) ---انظر التيمم

(يشغ الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة -) ---انظر التأديب

- 1- ذات الجيش بالفتح والسكون : واد بين مكة والمدينة (المجمع) .
- 2- في كتاب الذكري : ذات الصلاصل موضع خسف (المجمع) .
- 3- ضَجَنان بالتحريك و نونان: جبل بتهامه (المراسد)

(يثغر الغلام لسبع ويؤمر بالصلاة -) ---انظر التأديب

(يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة -) ---انظر التعقيب

(يجزيك في الصلاة اقامة -) ---انظر الاقامة

(يجزيك في الصلاة من الكلام -) ---انظر الافتتاح

(يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته -) ---انظر الجماعة

« يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك ؟ فكتب لا بأس اذا كان ذكيا » (11)

التهذيب ج 2 ص 362 ب 17 ح 32.

(يدخل على الميت في قبره الصلاة -) ---انظر القبور

(يدخل على وقت الصلاة -) ---انظر السفر

« يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل » (6)

التهذيب ج 2 ص 341 ب 16 ح 2.

(يستحب الصلاة -) ---انظر الغدير

(يستقبل الأسد ويصلي -) تقدم في الخوف تحت عنوان (عن الرجل يلقي السبع الخ)

(يصلي أربع ركعات على مثل هذا -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (جعلت فداك اخي الخ)

(يصلي الامام الظهر -) ---انظر النفر

(يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام -) يأتي في مكة تحت عنوان (عن الرجل يصلي بمكة الخ)

(يصلي الرجل بتميم واحد -) ---انظر التيمم

(يصلي الرجل بوضوء -) ---انظر التيمم

(يصلي ركعة من قيام -) ---انظر السهو

(يصلي الرجل ركعتي -) ---انظر الطواف

(يصلي الرجل نوافله -) ---انظر النوافل

(يصلي صلاة الليل -) ---انظر الليل

(يصلي على الجنازة -) ---انظر الجنازة

(يصلي على المدفون -) ---انظر الصلاة على الميت

(يصلي عن يمينه وشماله -) يأتي في القبور تحت عنوان (عن الرجل يزور الخ)

« يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك » (غ)

الكافي ج 3 ص 391 ك12 ب58 ذيل

ص: 104

(يصلي في الثعالب اذا كانت -) تقدم في الثعالب تحت عنوان اصلي في الفنك الخ)

(يصلي في السفينة -) ---انظر السفينة

(يصلي في شهر رمضان -) ---انظر شهر رمضان

(يصلي فيه فاذا وجد الماء -) ---انظر الثوب

(يصلي المريض قاعدا -) ---انظر المريض

(يصلي وبين يديه -) تقدم تحت عنوان اله أن يصلي وبين الخ)

(يعيد صلاته -) يأتي في الغداة تحت عنوان (في رجل صلى الغداة الخ)

(يعيد صلاته كي يهتم -) تقدم في الثوب تحت عنوان (عن الرجل يرى بثوبه الدم الخ)

(يفتح الصلاة ولا يقعد مع الامام -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن رجل أدرك الإمام الخ)

(يقصر الرجل الصلاة -) ---انظر القصر

(يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله -) يأتي في القصر تحت عنوان (عن الرجل يخرج في حاجة الخ)

(يقضي صلاة يوم -) ---انظر المغمى عليه

(يقضي الصلاة -) ---انظر المغمى عليه

(يقطع صلاته ويحز متاعه -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة - الخ) و تحت عنوان (عن الرجل يكون قائما الخ)

(يقلدها بنعل قد صلى فيها -) ---انظر البدن

(يكبر في صلاة الاستسقاء -) ---انظر الاستسقاء

« يكره أن يصلي في الجواد » (6)

الكافي ج 3 ص 390 ك12 ب18 ذيل ح10.

التهذيب ج 2 ص 375 ب17 ذيل ح92.

التهديب ج 5 ص 425 ب 26 ذيل ح 121.

« يكره الصلاة إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء » (6)

الكافي ج 3 ص 403 ك 12 ب 60 ح 29.

« يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال : كل ذلك واسع » (6)

التهديب ج 2 ص 251 ب 13 ح 34.

ص: 105

الاستبصار ج 1 ص 256 ب 147 ح 45.

(ينبغي تخفيف الصلاة -) --- انظر السهو

(ينبغي للامام أن تكون صلاته -) --- انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يصلي -) --- انظر منى

(ينبغي للحائض أن تتوضأ -) --- انظر الحيض

(ينبغي للعبد اذا صلى -) --- انظر الليل

(يورث الصبي ويصلى عليه -) --- انظر الصلاة على الميت

الصلاة على الميت

* الصلاة على الميت (1)

« اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا » (6)

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 18.

التهذيب ج 3 ص 200 ب 22 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 298 ح 5.

« اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء أو نحو ذلك » (6)

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 20.

« اذا صليت على عدو الله فقال : اللهم ان فلانا لانعلم منه الا انه عدو لك و لرسولك ، اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار، فانه كان يتولى اعدائك (2) ويعادي اوليائك ويغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه » (6)

الكافي ج 3 ص 189 ك 11 ب 58 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 105 ب 25 ح 38.

« اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء، وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل : « اللهم اغفر للذين تابوا وتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » (5)

الكافي ج 3 ص 187 ك 11 ب 57 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 196 ب 21 ح 22.

« اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند

ص: 106

1- تقدم في الجنابة والصبيان ويأتي في القبور والميت ما يناسب المقام .

2- في الفقيه (وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك الخ).

صدره (1) « (7)

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 47 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 190 ب 21 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 319 ك 32 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 470 ب 290 ح 1.

(اذا فاتتك صلاة على الميت -) يأتي تحت عنوان (اذا فاتتك الصلاة الخ)

« اذا فاتتك الصلاة (2) على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي (3) عليه وقد دفن » (6)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 22.

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 174 .

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 2.

« اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلاعظم له لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه » (5)

الكافي ج 3 ص 312 ك 11 ب 76 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 336 ب 13 ح 152.

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ح 57.

« اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب » (7)

الكافي ج 3 ص 212 ك 11 ب 76 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 336 ب 13 ذيل ح 151.

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ذيل ح 53.

« اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المرأة (4) وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة » (5)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 25.

الكافي ج 3 ص 179 ك11 ب 50 ح 2.

التهديب ج 3 ص 326 ب 32 ح 44.

« اذا لم يحضر الرجل (5) تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها

ص: 107

-
- 1- قوله (عند صدره يعني عند وسطه وقوله (عند رأسها) يعني صدرها كما عن الشيخ في التهديب ج 3 ص 190 فراجع .
 - 2- في موضع من التهديب (اذا فاتتك صلاة الخ).
 - 3- في التهديب والاستبصار (فلا بأس بالصلاة عليه الخ).
 - 4- في الكافي والتهديب (اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 5- في الفقيه (اذا لم يحضر الرجال الخ) وتقدم تحت عنوانه .

وهي وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلاة» (5)

الكافي ج 3 ص 179 ك11 ب 50 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 326 ب 32 ح 44.

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 25.

« اذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن » (6)

الكافي ج 3 ص 212 ك11 ب 76 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 104 ب 25 ح 32.

التهذيب ج 1 ص 337 ب 13 ح 155.

« اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب » (6)

الكافي ج 3 ص 213 ك11 ب 76 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 337 ب 13 ح 153.

« افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير » (م)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 40.

« أن رسول الله صلى ابنه ابراهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا » (5)

التهذيب ج 3 ص 316 ب 32 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 4.

« ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال » (5/6)

التهذيب ج 3 ص 195 ب 21 ح 20.

« أن عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب (1) ويصلي على النبي صلى الله عليه واله تمام الحديث » (5/6)

التهذيب ج 3 ص 319 ب 32 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 294 ح 3.

« ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت (2) ثم صلى عليها ثم دفنت » (5/6)

الفقيه ج 1 ص 104 ب 25 ح 30.

التهذيب ج 3 ص 337 ب 32 ح 154.

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ح 58.

(ان كان مستضعفاً) --- انظر الجنازة

(ان كان الموتى رجالاً ونساء -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يصلي على ميتين الخ)

ص: 108

1- حمله الشيخ في التهذيبيين على التقية .

2- في موضع من التهذيب (فجمعها).

« أن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا و جعل للميت من كل صلاة تكبيرة » (6/م)

الكافي ج 3 ص 181 ك 11 ب 52 ح 4.

« أن الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون، او ارفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كل تكبيرة » (8)

الكافي ج 3 ص 184 ك؛ 11 ب 54 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 195 ب 21 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 478 ب 296 ح 3.

« أن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا: انه لا يصلي على الطفل لانه لم يصل فيقولون: لا يصلي الأعلى من صلى؟ فتقول: نعم، فيقولون: أرايتم لو أن رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته، فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أرايت لو أن هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان (1) يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون: يجب عليه الحد، فاذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد؟ فانهم سيقولون: لا، فيقال لم: صدقتم انما يجب أن يصلي على من وجب (2) عليه الصلاة والحدود، ولا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود » (6)

الكافي ج 3 ص 209 ك 11 ب 73 ح 8.

التهذيب ج 3 ص 332 ب 32 ح 65.

« ايصلي على المدفون (3) بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لاحد لجاز رسول الله صلى الله عليه واله، بل لا يصلي على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان » (8)

الاستبصار ج 1 ص 483 ب 299 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 18.

« التكبير على الميت خمس تكبيرات » (6)

التهذيب ج 3 ص 315 ب 32 ح 2.

ص: 109

1- في التهذيب (هل كان).

2- في التهذيب (على من وجبت).

3- في التهذيب (يصلي على المدفون الخ).

التهذيب ج 3 ص 315 ب 32 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 3.

(رايت ابنا لابي عبدالله عليه السلام في حياة ابي جعفر -) ---انظر الصبيان

« شارب الخمر والزاني والسارق يصلي عليهم اذا ماتو؟ فقال : نعم » (6)

التهذيب ج 3 ص 338 ب 32 ح 50.

الاستبصار ج 1 ص 468 ب 288 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 28.

« صل على من مات من اهل القبلة و حساباه على الله » (5/6)

التهذيب ج 3 ص 328 ب 33 ح 51.

الاستبصار ج 1 ص 468 ب 288 ح 2.

« صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل (1) نفسه من امتي ولا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة » (م)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 27.

التهذيب ج 3 ص 328 ب 32 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 468 ب 288 ح 3.

« الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف، الصلاة على النبي صلي الله عليه واله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا بسبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين » (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 186 ك 11 ب 57 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 15 ب 25 ح 36.

« الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال : قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلي الله عليه واله ؟ فقال : لا انما دعا له » (ع)

التهذيب ج 3 ص 202 ب 22 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 483 ب 299 ح 8.

« عن صلي عليه فلما (2) سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه ، وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلي عليه وهو مدفون » (6)

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 17.

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ذيل ح 30.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 5.

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ذيل ح 2.

ص: 110

1- في التهذيب والاستبصار (وعلى القتال نفسه) .

2- في الاستبصار والكافي وموضع من التهذيب (عن ميت صلي عليه فلما الخ) .

« عن التكبير على الميت فقال بيده : خمسا (1) قلت : فكيف اقول اذا صليت عليه ؟ قال : تقول : اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني من عذابه ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسينا فاغفر له » (6)

التهذيب ج 3 ص 315 ب 32 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 6.

« عن التكبير على الميت، فقال : خمس ، تقول في اولهن : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على حمد و آل محمد ثم تقول : اللهم ان هذا المسجي قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ، اللهم انا لانعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريره، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه (3) وان كان مسينا فتجاوز عن سيئاته (4) ثم تكبر الثانية و تفعل ذلك في كل تكبيرة » (6)

الكافي ج 3 ص 184 ك 11 ب 54 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 191 ب 21 ح 8.

(عن التكبير على الميت فقال : خمس تكبيرات تقول اذا كبرت -) تقدم تحت عنوان (عن التكبير على الميت فقال خمس تقول وفي اولهن الخ)

« عن التكبير على الميت فقال : خمسا » (6)

التهذيب ج 3 ص 316 ب 32 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 5.

« عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض » (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ح 31.

الاستبصار ج 1 ص 471 ب 291 ح 3.

« عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة

ص: 111

1- الى هنا تم حديث الاستبصار .

2- في التهذيب (عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد الخ) .

3- في التهذيب (ان كان محسنا فضعف احسانه الخ).

4- في التهذيب (فتجاوز عن اسائه الخ).

كيف يصلي عليه؟ قال: يصلي على الذي فيه قلبه» (6)

الفقيه ج 4 ص 123 ب 67 ح 2.

« عن الرجل والمرأة يصلى عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل (1) مما يلي يساره ويكون رأسها أيضا مما يلي يسار الأمام، ورأس الرجل بما يلي (2) يمين الامام» (غ)

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ح 34.

الاستبصار ج 1 ص 472 ب 291 ح 6.

« عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال: يتم ما بقي» (6)

التهذيب ج 3 ص 199 ب 22 ح 8.

الاستبصار ج 1 ص 481 ب 298 ح 1.

« عن شارب الخمر والزاني (3) والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا؟ فقال: نعم» (6)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 28.

التهذيب ج 3 ص 328 ب 32 ح 50.

الاستبصار ج 1 ص 468 ب 288 ح 1.

(عن الصبي يصلى عليه -) ---انظر الصبيان

(عن الصلاة على الصبي -) ---انظر الصبيان

« عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الأخ؟ قال الأخ» (6)

التهذيب ج 3 ص 105 ب 2 ح 32.

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 302 ح 2.

(عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن -) يأتي تحت عنوان (عن الصلاة على الميت قال أما الخ)

« عن الصلاة على الميت فقال: تكبير ثم تقول: (انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلى على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم

- 1- في الاستبصار (ورك الرجل) هذا الترتيب على الاستحباب.
- 2- في الاستبصار (مما يلي). اقول: حمل الشيخ على الاستحباب.
- 3- في التهذيب والاستبصار (شارب الخمر والزاني الخ) و تقدم تحت عنوانه.

صل على محمد وعلى إمام المسلمين ، اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلي الله عليه واله و افسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجه خيرا مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تقتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا كله في التكبير الاولى ثم تكبر الثانية وتقول (اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلي الله عليه واله و افسح له في قبره ، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرة له وارجه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تقتنا بعده ، اللهم عفوك اللهم عفوك) تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فاذا كبرت الخمامسة فقل : (اللهم صلي على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، اللهم الف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك) وتسلم (محمول على التقية) « (6)

التهذيب ج 3 ص 330 ب 32 ح 60.

« عن الصلاة على الميت، فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد وعلى الأئمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لحياتنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات الف قلوب اخیارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهتدي من تشاء إلى صراط مستقیم فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك ، تقول : (1) اللهم عبدك ابن عبدك و ابن امتك انت اعلم به مني افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسنانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلي الله عليه واله ولا تحرمنا أجره ولا تقتنا بعده

ص: 113

1- في التهذيب (فقل).

تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات (1)» (غ)

الكافي ج 3 ص 182 ك 11 ب 54 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 191 ب 21 ذيل ح 7 بتفاوت .

(عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات -) تقدم في الجنازة تحت عنوان عن جنائز الرجال الخ)

« عن الصلاة على الميت ؟ قال : (2) اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها » (8)

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 295 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 192 ب 21 ح 11.

« عن الصلاة على الميت ؟ قال : خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت (3) عن يمينك » (غ)

الاستبصار ج 1 ص 478 ب 295 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 191 ب 21 ذيل ح 7.

« عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم » (6)

التهذيب ج 3 ص 199 ب 22 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 480 ب 297 ح 4.

(عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام -) تقدم تحت عنوان (عمن صلى الخ)

« عن الميت هل يصلى عليه في المسجد (4) قال : نعم » (غ) (6)

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح 41.

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 18.

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 19.

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح 39.

الاستبصار ج 1 ص 473 ب 292 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 20.

- 1- في التهذيب (ولا تفتنا بعده ، قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك) اقول حمل التسليم على التقية و تقدم في الجنازة متن حديث التهذيب تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ) فراجع .
- 2- في التهذيب (فقال الخ) .
- 3- حمله الشيخ على التقية: اقول الحديث مفصل ذكره في التهذيب وذكرت في الجنازة تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ) ولكن في الاستبصار كما ترى اثبت جملة من اوائله وجملة من آخره .
- 4- في الفقيه والاستبصار ومواضع من التهذيب (هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم) .

(فان كان الموتى رجالا -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يصلي على ميتين الخ)

« في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة (1) ويكون الرجل مما يلي الأمام » (6)

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ح 32.

الاستبصار ج 1 ص 471 ب 291 ح 4.

« في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة اموات (2) كيف يصلي عليهم؟ قال : ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا (3) يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الأول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى (4) رجالا ونساء قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى الى الية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوي هكذا قام في الوسط ، وسط الرجال فكبر وصلي عليهم كما يصلي على ميت واحد (5) ، وسئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلي عليه وهو مدفون » (6)

الكافي ج 3 ص 174 ك 11 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 322 ب 32 ح 30.

الاستبصار ج 1 ص 472 ب 291 ح 8.

ص: 115

- 1- في الاستبصار (يجعل المرأة وراء المرأة ويكون الخ) هذا ولكن في صلاة الهمداني وجامع الأحاديث نقلا عن الاستبصار (يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الخ) .
- 2- في التهذيب والاستبصار (او ثلاثة موتى) .
- 3- في الاستبصار (ومن صلي عليهم جميعا الخ) .
- 4- في التهذيب (فان كانوا موتى الخ) .
- 5- الى هنا تم حديث الاستبصار .

في الرجل يقتل فيوجد رأسه -) ---انظر الدية

(في الصبي متى يصلي -) ---انظر الصبيان

« في الصلاة على الطفل انه كان يقول :اللهم اجعله لابويه ولنا سلفنا وفرطا و اجرا » (1)

التهذيب ج 3 ص 195 ب 21 ح 21 .

« في الصلاة على الميت قال : تكبر ثم تصلي على النبي صلي الله عليه واله ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الاخيرا وانت اعلم به مني ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و تقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد الله صلي الله عليه واله ، ثم تكبر الثانية و تقول : اللهم ان كان زاكيا فزكه، وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة و تقول : اللهم لا تحرنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة و تقول : اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلي الله عليه واله ثم تكبر الخامسة وانصرف » (6)

الكافي ج3 ص 183 ك 11 ب 54 ح 2.

(في المرأة تموت ومعها اخوها -) ---انظر الجنابة

« قدم أبو عبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن اعين فقلت : مات فقال : مات ؟ قلت : نعم (1) قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت : نعم ، فقال : لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه »

التهذيب ج 3 ص 202 ب 22 ح 19.

الاستبصار ج 1 ص 483 ب 299 ح 7.

« قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذاهم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الامناديل متزرين بها وليس اللهم عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت : ولا يصلون

ص: 116

1- في الاستبصار (فقال : مات افتدري موضع قبره ؟ قلت نعم قال الخ) .

عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلي الله عليه واله فلا يصلي على المدفون ولا على العريان» (8)

التهذيب ج 3 ص 328 ب 32 ح 49.

« كان اذا صلي على المرأة والرجل قدم المرأة (1) وأخر الرجل ، واذا صلي على العبد والحرقدم العبد و اخر الحر، واذا صلي على الكبير والصغير قدم الصغير و اخر الكبير » (6)

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 322 ب 32 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 471 ب 291 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ح 39.

(كان رسول الله صلي الله عليه واله اذا صلي على ميت) ---انظر الجنازة

(كان رسول الله صلي الله عليه واله اذا فاتته الصلاة على الجنازة (2) صلي على قبره » (6)

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 176.

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 23.

« كان رسول الله صلي الله عليه واله اذا فاتته الصلاة على الميت (3) صلي على القبر (4) » (6)

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 10.

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 176.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 13 ب 25 ح 23.

(كان رسول الله صلي الله عليه واله يقوم من الرجل -) ---انظر الجنازة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم -) ---انظر الجنازة

(كان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة -) تقدم تحت عنوان (كان اذا صلى الخ)

(كبر رسول الله از خمسا -) ---انظر الجنازة

ص: 117

-
- 1- في الفقيه (وكان على عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة الخ).
 - 2- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (اذا فاتته الصلاة على الميت الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (فاتته الصلاة على الجنازة الخ).
 - 4- في الفقيه وموضع من التهذيب (على قبره).

(كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة -) ---انظر الجنازة

« كيف يصلي على الرجال والنساء؟ قال: (1) يوضع الرجل (2) مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال » (5)

الكافي ج 3 ص 174 ك 11 ب 45 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 321 ب 32 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 471 ب 291 ح 1.

« لا بأس أن يصلي (3) الرجل على الميت بعد ما يدفن » (6)

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 175.

التهذيب ج 3 ص 200 ب 22 ح 13.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 1.

(لابأس بان يصلي الرجل -) تقدم تحت عنوان (لا بأس أن يصلي الخ)

« لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت » (6)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ح 40.

التهذيب ج 3 ص 324 ب 32 ح 35.

الاستبصار ج 1 ص 473 ب 291 ح 9.

« لا يصلي على عضو رجل من رجل او يد، او رأس منفردا، فاذا كان البدن فصل عليه، وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل » (6)

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ح 55.

(لا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة -) تقدم تحت عنوان (ان الناس يكلمونا الخ)

(لا يصلي على المنفوس -) ---انظر الصبيان

(لا يصلي على الميت بعد ما يدفن -) يأتي تحت عنوان (ما تقول الخ)

(لكم يصلي على الصبي -) ---انظر الصبيان

« ليس في الصلاة على الميت تسليم (4) » (5) و (6)

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (فقال).
 - 2- في التهذيب (يوضع الرجال الخ).
 - 3- في الاستبصار (بأن يصلي الخ).
 - 4- في الفقيه (الاف في حال التقية).

الكافي ج 3 ص 185 ك 11 ب 55 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 192 ب 21 ح 9.

التهذيب ج 3 ص 192 ب 21 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 295 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 295 ح 2.

الفتيه ج 1 ص 101 ب 25 ذيل ح 16.

« ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بذلك ، واحق الموتى ان يدعى له، المؤمن وان يبدأ (1) بالصلاة على رسول الله صلي الله عليه واله » (5)

الكافي ج 3 ص 185 ك 11 ب 55 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 189 ب 21 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 193 ب 21 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 476 ب 294 ح 1.

(مات ابن - إلى أن قال - اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا-) ---انظر الصبيان

(ماتت أم كلثوم - إلى أن قال - وصلي عليهما جميعا -) ---انظر الارث

« ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم (2) يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه (3) البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه هو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه فيه ؟ قال يحفر له ويوضع في لحدده، ويوضع اللبن على عورته لتستر (4) عورته باللبن (5) ثم يصلي عليه ثم يدفن (6) قال : قلت : فلا يصلي عليه اذا دفن ؟ قال : لا ، لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلي عليه وهو عريان حتى توارى عورته » (6)

الكافي ج 3 ص 214 ك 11 ب 77 ح 4.

الفتيه ج 1 ص 104 ب 25 ح 29.

التهذيب ج 3 ص 179 ب 15 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 327 ب 32 ح 48.

-
- 1- في موضع من التهذيب (واحق الأموات أن يدعى له أن يبدأ الخ).
 - 2- في الفقيه والتهذيب (في سفر لهم) .
 - 3- اللفظ هي الرمي كما يستفاد من المجمع .
 - 4- في الفقيه والتهذيب (فيتسر الخ).
 - 5- في الفقيه والتهذيب (بالبن وبالجر) .
 - 6- في الفقيه (ويصلي عليه ثم يدفن) والى هنا تم حديث الفقيه .

« الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتراب ، وان كان قد صلى عليه » (6)

التهذيب ج 3 ص 334 ب 32 ح 71.

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 299 ح 9.

(وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له -) ---انظر الصبيان

(وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلاة -) تقدم تحت عنوان (كان رسول الله اذا الخ)

(وكان على اذا صلى -) تقدم تحت عنوان (كان اذا صلى الخ)

(ومن صلى على ميت -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (من صلى على ميت الخ)

« ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً »

الفقيه ج 1 ص 14 ب 24 ذيل ح 33.

« هل يصلي على الميت في المسجد (1)؟ قال : نعم » (6)

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 20.

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 18.

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 19.

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح 39.

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 473 ب 292 ح 1.

« يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فتدري من اين اخذت الخمس ؟ قلت : لا ، قال : اخذت

الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة » (5)

الكافي ج 3 ص 181 ك 11 ب 52 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 189 ب 21 ح 2.

(يصلي على المدفون -) تقدم تحت عنوان (ايصلي على الخ)

« يورث الصبي ويصلي عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه » (6)

التهذيب ج 3 ص 331 ب 32 ح 61.

الصلاة على النبي (صلي الله عليه واله)

(اذا دخلت المسجد فصل على النبي -) ---انظر المسجد

« اذا ذكر النبي صلي الله عليه واله فذكروا الصلاة

ص: 120

1- في موضع من التهذيب (عن الميت هل يصلي عليه الخ).

عليه فانه من صلى على النبي صلى الله عليه واله صلاة واحدة صلى الله عليه الف صلاة في الف صفت من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته ، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور ، قد برىء الله منه ورسوله واهل بيته « (6)

الكافي ج 2 ص 492 ك 6 ب 20 ح 6.

« اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي [وآله] صلى الله عليه واله صلواته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة، وقال رسول الله صلى الله عليه واله : من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فأبعده الله، وقال صلى الله عليه واله : ومن ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطيء به طريق الجنة « (6)

الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ح 19.

« اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صل على محمد و آل محمد ، الاوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك و عليهم السلام وعلى ارواحهم و اجسادهم و رحمهم الله وبركاته قال : من قالها في دير العصر : كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة ، وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة « (5)

التهذيب ج 3 ص 19 ب 1 ح 68.

الكافي ج 3 ص 429 ك 12 ب 75 ح 4 بتفاوت .

« اذا صليت يوم الجمعة (1) فقل : اللهم صل على محمد و آل محمد والأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة، ومحى عنه مائة الف سيئة ، وقضى له بها مائة الف حاجة ، ورفع له بها مائة الف درجة (2) وروى ان من قالها سبع مرات ردالله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا ، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور « (غ) (5)

الكافي ج 3 ص 429 ك 12 ب 75 ح 4 و 5.

التهذيب ج 3 ص 19 با ح 68.

« اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها

ص: 121

1- في التهذيب (اذا صليت العصر يوم الجمعة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

2- الى هنا تم حديث التهذيب .

اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي صلي الله عليه واله ؟ (6)

الفقيه ج 1 ص 273 ب 57 ح 34.

« ارفعوا أصواتكم بالصلاة علي فانها تذهب بالنفاق » (6/م)

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 13.

« اصلي على النبي صلي الله عليه واله وانا ساجد؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر » (6)

التهذيب ج 2 ص 314 ب 15 ح 135.

« اكثروا من الصلاة على نبيكم أن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله تسليما
- (1/5) «

روضة الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4.

« اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسل الى كم الكثير؟ قال : الى مائة و مازادت فهو افضل
« (6/م)

الكافي ج 3 ص 428 ك 12 ب 75 ح 2.

(اللهم صل على محمد صفيك -) ---انظر الحجة

(اللهم صل على محمد وآله في الأولين -) ---انظر الدعاء

(اللهم صل على محمد وآل محمد اقسام لنا -) ---انظر الدعاء

(اللهم صل على محمد وآل محمد واعف -) ---انظر الدعاء

« ان رجلا اتى رسول الله صلي الله عليه واله فقال : يا رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلاتي لك ، فقال : ذلك خير لك فقال : يا رسول الله فاجعل نصف صلاتي لك ، فقال : ذلك افضل لك ، فقال : يا رسول الله فاني اصلي فاجعل كل صلاتي لك ، فقال رسول الله صلي الله عليه واله : اذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الله كلف رسول الله صلي الله عليه واله ما لم يكلفه احدا من خلقه ، كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعده ، ثم تلا- هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال : وجعل الله أن يأخذ له ما أخذ لنفسه فقال عزوجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وجعلت الصلاة على رسول الله صلي الله عليه واله بعشر

روضه الكافي ج 8 ص 276 ح 414.

« أن رجلا اتى رسول الله صلي الله عليه واله فقال : يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك ؟ فقال له خيرا ، فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك ؟ فقال له : ذاك افضل فقال : أني جعلت كل صلواتي لك ؟ فقال : اذا يكفيك الله عزوجل ما اهمك من امر دنياك و آخرتك ، فقال له رجل : اصلحك الله كيف يجعل صلاته له ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسأل الله عزوجل شيئا الا بدأ بالصلاة على محمد وآله « (6)

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 12.

« أن رجلا- اتى النبي صلي الله عليه واله فقال : يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي ، لا ، بل اجعل لك نصف صلواتي ، لا ، بل اجعلها كلها لك ، (1) فقال : رسول الله صلي الله عليه واله اذا تكفي مؤونة الدنيا والآخرة « (6)

الكافي ج 2 ص 491 ك 6 ب 20 ح 13 .

(أن من قالها سبع مرات -) تقدم تحت عنوان (اذا صليت يوم الجمعة الخ)

(ان الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله -) ---انظر العطاس

« اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد فقال : اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به « (6)

الكافي ج 2 ص 494 ك 6 ب 20 ح 17.

الكافي ج 4 ص 407 ك 15 ب 123 ح 3 بتفاوت.

« جاء رجل إلى رسول الله صلي الله عليه واله فقال : اجعل نصف صلواتي لك ؟ قال : نعم ، قال : اجعل صلواتي كلها لك ، قال : نعم ، فلما مضى قال رسول الله صلي الله عليه واله : كفي هم الدنيا والآخرة « (6)

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 11.

« جعلت الصلاة على رسول الله صلي الله عليه واله بعشر حسنيات « (6)

روضه الكافي ج 8 ص 275 ذيل ح 414.

(دخلت طواف الفريضة -)

1- في الحدائق ج 8 ص 469) المراد بالصلاة الدعاء بمعنى كلما دعا الله تعالى في حاجة صلى على الرسول و آله وجعل الصلاة عليه و آله اصلا و اساس لدعائه ثم بني عليه الخ).

« دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : ما معنى قوله : وذكر اسم ربه فصلي قلت : كلما ذكر اسم ربه قام فصلي، فقال لي : لقد كلف الله عزوجل هذا شططا (1) فقلت: جعلت فداك فكيف هو؟ فقال : كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله »

الكافي ج 2 ص 494 ك 6 ب 20 ح 18.

« سمع ابي رجلا متعلقا بالبیت وهو يقول : اللهم صل على محمد ، فقال له ابي : يا عبد الله لا تبتريها لا تظلمنا حقنا قل : اللهم صل على محمد وأهل بيته » (6) الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ح 21.

« الصلاة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالتفاق » (6/م)

الكافي ج 2 ص 492 ك 6 ب 20 ح 8.

(صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة -) يأتي في العطاس تحت عنوان (كنت عند الرضا الخ)

« عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلاة المكتوبة امارا كعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال : نعم أن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدريها (2) ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها اياه » (6)

الكافي ج 3 ص 322 ك 12 ب 25 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 299 ب 15 ح 62.

« كل دعاء يدعي الله عزوجل به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد » (6)

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 10.

الكافي ج 2 ص 491 ك 6 ب 20 ح 1 بتفاوت.

(كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلاة -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (ان من تمام الصوم الخ)

(كيف كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه واله -) ---انظر الحجة

« لا تجعلوني كقدح الراكب (3) فان

1- في المجمع : تبتدريه خزنة الجنة اي يسرعون اليه .

2- في المجمع : تبتدريه خزنة الجنة اي يسرعون اليه .

3- يعني لاتؤخروني في الذكر ، لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من رحاله ويجعله خلفه (المجمع).

الراكب يملأ قدحه فيشر به اذا شاء ، اجعلوني في اول الدعاء وفي آخر وفي وسطه « (6/م)

الكافي ج 2 ص 492 ك 6 ب 20 ح 5.

« لا يزال الدعاء محبوبا حتى يصلي على محمد وآل محمد » (6)

الكافي ج 2 ص 491 ك 6 ب 20 ح 1.

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 10 بتفاوت.

« ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد ، وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فيرجع به « (5) او (6)

الكافي ج 2 ص 494 ك 6 ب 20 ح 15.

« ما معنى اجعل صلواتي كلها لك ؟ فقال : يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عزوجل شيئا حتى يبدأ بالنبى صلى الله عليه وآله فيصل عليه ثم يسأل الله حوائجه « (6)

الكافي ج 2 ص 492 ك 6 ب 20 ح 4.

(ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى -) تقدم تحت عنوان (دخلت على ابى الحسن الخ)

« ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد وآل محمد » (5)

الكافي ج 3 ص 429 ك 12 ب 75 ح 3.

« من دعا ولم يذكر النبى صلى الله عليه وآله ورفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله رفع الدعاء » (6)

الكافي ج 2 ص 491 ك 6 ب 20 ح 2.

« من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار فابعده الله -» (6)

الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ذيل ح 19.

(من ذكرت عنده فنسى أن يصلي على خطاء الله به طريق الجنة « (6/م)

الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ح 20.

« من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطيء به طريق الجنة « (6/م)

الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ذيل ج 19.

(من السنة أن تصلي على محمد واهل بيته -) ---انظر الجمعة

« من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار » (غ)

الفقيه ج 1 ص 314 ب 73 ح 1.

ص: 125

« من صلى علي ، صلى الله عليه وملائكته ، ومن شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر » (6/م)

الكافي ج 2 ص 492 ك 6 ب 20 ح 7.

« من قال في ركوعه و سجوده وقيامه : صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام » (5)

الكافي ج 3 ص 324 ك 12 ب 25 ح 13 .

« من قال : يارب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدين [والباقي للآخرة] » (6)

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 9.

« من كانت له الى الله عزوجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ، ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد ، فان الله عزوجل اكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه » (6)

الكافي ج 2 ص 494 ك 6 ب 20 ح 16.

« من نسي الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة - » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4.

« وصل على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في آذان وغيره (1) - » (5)

الكافي ج 3 ص 303 ك 12 ب 18 ذيل ح 7.

الفقيه ج 1 ص 185 ب 44 ذيل ح 12.

« يا اسحاق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته مائة مرة ، ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه وملائكته الفأ ، اما تسمع قول الله عزوجل : هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما » (6)

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 14.

(يا عمران من السنة أن تصلي -) يأتي تحت عنوان (يا عمران الخ)

« يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا تكتبون الى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فاكثر منها ، وقال : يا

1- في الفقيه (وذكره ذاكر عندك في أذان او غيره الخ) .

عمران من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة « (6)

الكافي ج 3 ص 416 ك 12 ب 66 ح 13 .

التهديب ج 3 ص 4 ب 1 ح 9.

الصلب

(ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا -) ---انظر المحارب

(ان عليا عليه السلام صلب رجلا -) ---انظر المحارب

الصلب

(ابن الإبن اذا لم يكن من صلب الرجل -) ---انظر الارث

(اذا اردت ان تركع - إلى أن قال - واقم صلبك -) ---انظر الركوع

(اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك) ---انظر الركوع

(اذا قمت في الصلاة - إلى أن قال - فاقم صلبك -) ---انظر الصلاة

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب) ---انظر الدية

(ان نظفة المؤمن لتكون في صلب المشرك -) ---انظر المؤمن

(انما المؤمن في صلب الكافر بمنزلة -) يأتي في المؤمن تحت عنوان (اني قد اشفقت الخ)

(انما الولد للصلب -) ---انظر الولد

(ان ولي علي - إلى أن قال - اعتق الف مملوك من صلب ماله -) ---انظر علي بن ابي طالب

(اني قد حرمت النار على صلب -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (نزل جبرئيل على النبي صلي الله عليه واله الخ)

(عن رجل انتهى - إلى أن قال - اذا كبر فاقام صلبه -) ---انظر الجماعة

(عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان ضرورة فهي من صلب ماله -) ---انظر الحج

(عن رجل اوصى عند - إلى أن قال - وان لم يكن حج فمن صلب ماله -) ---انظر الحج

(عن الرجل يموت ولم يحج - إلى أن قال - يحج عن صلب ماله -) ---انظر الحج

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه -) ---انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب -) ---انظر الدية

ص: 127

(قضى في الصلب الدية -) ---انظر الدية

(ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه -) تقدم في الاكل تحت عنوان (ان الله يبغض الخ)

(من لم يقم صلبه -) ---انظر الركوع

(نزل جبرئيل على النبي صلي الله عليه واله - إلى أن قال - اني قد حرمت النار على صلب انزلك -) ---انظر الحجّة

(يا ابا الجارود - إلى أن قال - وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه -) ---انظر الحجّة

الصلبان

(فلما أحسوا - إلى أن قال - فيعلقون في اعناقهم الصلبان -) ---انظر القائم عليه السلام

الصلبة

(يكون بين البثرين ان كانت ارضا صلبة -) ---انظر الحریم

الصلت

(اذا عاب الهلال -) ---انظر الهلال

الصلح

« اذا كان لرجل على رجل (1) دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فللميت (2) حتى يستوفيه منه في الآخرة، وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله (3) للميت يأخذه به » (1)

الكافي ج 5 ص 259 ك 17 ب 123 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 11 .

(اذا كان للرجل على الرجل -) تقدم تحت عنوان (اذا كان الرجل على رجل الخ)

« أن رجلين أدياء (4) بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما » (غ)

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 10 .

الكافي ج 7 ص 419 ك 33 ب 16 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 234 ب 90 ح 5 .

-
- 1- في التهذيب (اذا كان للرجل على الرجل الخ).
 - 2- في التهذيب (فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت الخ).
 - 3- كلمة (كله) ليست في التهذيب.
 - 4- في الكافي والتهذيبين (أن رجلين عرفا بغير الخ).

« أن رجلين عرفا بعيرا (1) فاقام كل واحد منها بيته فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما » (غ)

الكافي ج 7 ص 419 ك 33 ب 16 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 234 ب 90 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 39 ب 22 ح 5.

الفتاوى ج 3 ص 23 ب 16 ح 10.

« اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : أني اكرتت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلغني الموضوع، فقال القاضي الصاحب الدابة : بلغته الى الموضوع ؟ قال : لا قد اعيت دابتي (2) فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضوع الذي اكرتت دابتك اليه ، قال عليه السلام : فدعوتهما الى فقلت للذي اكرتت ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضوع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا » (5)

الفتاوى ج 3 ص 21 ب 16 ح 6.

(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جاز -) ---انظر البينة

« جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام قال احدهما : يا امير المؤمنين أن هذا غاداني فجئت انا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعونا الى الغداء فجاء فتغدي معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى ، فقلت : يا هذا قاسمني فقال : لا افعل الا على قدر الحصحص من الخبز قال : اذها فاصطلحا قال : يا امير المؤمنين انه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال : فقال له: يا عبد الله اعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة أثلاث ؟ قال : نعم، قال : وتعلم أن خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا ؟ قال : نعم ، قال : فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد ، واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة ، واكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ، ومن خبزك هذا الثلث

ص: 129

1- في الفتاوى (أن رجلين ادعيا بعيرا الخ).

2- اعيت اي اتعبت كما في المجمع (يعني خسته شد).

الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم، ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم»

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 13.

الكافي ج 7 ص 427 ك 33 ب 19 ح 10 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 290 ب 92 ح 12 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 319 ب 14 ذيل ح 61 بتفاوت .

« رجل يهودي أو نصراني (1) كانت له عندي اربعة الاف دراهم فمات الى (2) ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان ؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم » (7)

الفقيه ج 3 ص 21 ب 16 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 3.

الكافي ج 5 ص 259 ك 17 ب 123 ح 6.

(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما -) تقدم في البيئنة تحت عنوان (البيئنة على المدعي الخ)

« الصلح جائز بين الناس » (6)

الكافي ج 5 ص 259 ك 17 ب 123 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 10.

(عن رجل ضمن ضمانا ثم صلح -) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضمن على رجل الخ)

« عن رجل ضمن على رجل ضمانا (3) ثم صلح عليه ، (4) قال : ليس له الا الذي صلح عليه » (6)

الكافي ج 5 ص 259 ك 17 ب 123 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 210 ب 84 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 210 ب 84 ح 7.

(عن رجل ضمن عن رجل ضمنا -) تقدم تحت عنوان (عن رجل ضمن على رجل الخ)

(عن الرجل يصلح له أن ينظر -)

ص: 130

-
- 1- في الكافي (يهودي او نصراني الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيب (يجوز لي أن أصلح الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (عن رجل ضمن ضمنا الخ) وفي موضع آخر (عن رجل ضمن عن رجل الخ).
 - 4- في موضعين من التهذيب (ثم صالح على بعض ما صالح عليه الخ).

(عن الرجل يصلح له -) --- انظر الثوب

« عن الرجل يكون له دين (1) الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقدني كذا وكذا واضع عنك (2) بقيته او يقول : انقدني بعضه (3) وامدلك في الاجل فيما بقي عليك ، قال : لا ارى به بأسا انه لم يزد على رأس ماله (4) قال الله عزوجل : فلکم رؤوس اموالکم لاتظلمون ولا تظلمون » (6)

الكافي ج 5 ص 259 ك 17 ب 123 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 20 ب 16 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 207 ب 83 ح 6.

« عن الرجل يكون له على الرجل دين (5) فيقول له قبل أن يحل الاجل : عجل : لى النصف من حقي على أن اضع عنك النصف ، ايحل ذلك لواحد منهما؟ قال : نعم » (6)

الكافي ج 5 ص 258 ك 17 ب 123 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 5.

(عن الرجل يكون له على الرجل الدين -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون له على الرجل دين الخ)

« عن رجلين كان لهما مال منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتهما بالسوية ماكان في أيديهما، وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفي الآخر ايرد على صاحبه؟ (6) قال : نعم ما يذهب ماله » (6)

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 9.

التهذيب ج 6 ص 27 ب 83 ح 8.

« عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا، فقال كل

ص: 131

1- في الفقيه (في الرجل يكون عليه دين الخ) وفي التهذيب (في الرجل يكون عليه الدين الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (انقد لي من الذي لى كذا وكذا واضع عنك الخ).

3- في الفقيه و التهذيب (او يقول انقد لي بعضا الخ).

4- في الفقيه والتهذيب الارى باسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا الخ).

5- في التهذيب (عن الرجل يكون له على الرجل الدين الخ).

6- في التهذيب (فعليه أن يرد على صاحبه ؟ الخ).

واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال : لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما « (6)

التهذيب ج 7 ص 187 ب 18 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 21 ب 16 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 258 ك 17 ب 123 ح 2 بتفاوت.

« في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال : يعطي صاحب الدينارين دينارا (1) ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين « (5/6)

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 181 ب 16 ح 10.

« في الرجل يبضعه الرجل (2) ثلاثين درهما في ثوب ، وآخر عشرين درهما في ثوب ، فبعث بالثوبين (3) فلم يعرف هذا ثوبه (4) قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن ، قلت : فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ؟ قال : قد انصفه « (6)

الكافي ج 7 ص 421 ك 33 ب 19 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 13.

التهذيب ج 6 ص 303 ب 92 ح 54 .

« في الرجل يعطى اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدرهم (5) فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم (6) وقفيزا منه وهو شيء قد اصطللحوا عليه فيما بينهم قال : لا بأس به وان لم يكن ساعره (7) على ذلك « (6)

ص: 132

- 1- في موضع من التهذيب (فضاع دينار منها فقضى أن لصاحب الدينار دينارا الخ) .
- 2- ابضع الشيء جعله يضاعه (المنجد) والبضاعة قطعة من المال كما في المجمع .
- 3- في موضع من التهذيب (فبيعت الثوبين الخ).

5- في التهذيب (يطحنها بدراهم فلما الخ).

6- في التهذيب (نقد الدراهم والخ).

7- ساعره مساعرة : ساومه على سعر (المنجد).

الفقيه ج 3 ص 21 ب 16 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 207 ب 83 ح 9.

(في الرجل يكون عليه دين -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون له دين الخ)

(في الرجل يكون عليه الدين -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون له دين الخ)

« في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس » (6)

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 2.

(في رجلين اشترى كافي مال -) ---انظر المضاربة

« في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد اقر ان احد

الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه، وأما الآخر فيبينهما » (6)

التهذيب ج 6 ص 292 ب 92 ح 16.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 12 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 22 ب 16 ح 8 بتفاوت .

« في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما

عندك ولي ما عندي قال : (1) لأبأس بذلك اذا تراضيا وطابت أنفسهما (2) » (5) او (6)

الكافي ج 5 ص 258 ك 17 ب 123 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 21 ب 16 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 187 ب 18 ح 12 بتفاوت .

« في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي وقال الآخر : هما بيني وبينك فقال : أما الذي قال : هما بيني وبينك فقد أقر بان

احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما » (6)

الفقيه ج 3 ص 22 ب 16 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 292 ب 92 ح 16 بتفاوت .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أراد الغداء اخرج

ص: 133

1- في الفقيه والتهذيب (فقال).

2- في موضع من التهذيب (لابأس بذلك اذا تراضيا ، وقال منصور في حديثه : وطابت به انفسهما).

احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمرت بهما عابر سبيل فدعوا الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شىء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة : اقسّمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة: لا ، بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد، قال : فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما ، قال لهما : اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا : اقض بيننا بالحق قال : فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما ، وقال : اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة ، واخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قالوا: نعم، قال : اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتها ؟ قالوا: نعم ، قال : اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلثها ؟ قالوا : نعم، قال : اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة الا ثلث ، واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث، واكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ، اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما ، فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما «

الكافي ج 7 ص 427 ك33 ب 19 ح 10.

التهذيب ج 6 ص 290 ب 92 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 219 ب 14 ذيل ح 61 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 13 بتفاوت .

« كان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فألقاها معه فجاء رجل لاشيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة : خذ ثلاثة دراهم وامض فقال : لا ارى دون النصف فقال : لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما ، فقال : كم لك ؟ قال : خمسة فقال : هذه خمسة عشر وقال للآخر: كم لك ؟ قال : ثلاثة ، فقال : هذه تسعة وذلك اربعة وعشرون ، نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة

ص: 134

تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب السخمة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة «

التهذيب ج 8 ص 319 ب 14 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 290 ب 92 ح 12 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 427 ك 33 ب 19 ح 10 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 13 بتفاوت .

« كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال : فقال : ليس له كراه ، قال : فدعوته وقلت : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت لآخر (1) : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا فترات ابينكما « (5)

الكافي ج 5 ص 290 ك 17 ب 147 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 214 ب 20 ح 23.

« كنت قاعدا الى قاض وعنده (2) ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال أحدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان (3) يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق واتخوف (4) أن يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكم يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي : هذا شرطك فاسدوفه كراه ، فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه «

التهذيب ج 7 ص 214 ب 20 ح 2.

الكافي ج 5 ص 290 ك 17 ب 147 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 22 ب 16 ح 7.

(كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده الخ -) تقدم تحت عنوان (كنت قاعدا الى قاض الخ)

(كنت قاعدا عند قاض وعنده -) تقدم

ص: 135

1- في التهذيب (وقلت للأجير الخ).

2- في الكافي (كنت قاعد اعند قاض من القضاة وعنده الخ) وفي الفقيه (كنت قاعدا عند قاض وعنده الخ).

3- في الكافي (فاشترطت عليه ان الخ)، وفي الفقيه (فاشترطت ان الخ) .

4- في الكافي (لانها سوق اتخوف الخ) وفي الفقيه الان بها سوقا اتخوف الخ).

تحت عنوان (كنت قاعدا الى قاض الخ)

(مر بنا المفضل وانا وختني -) ---انظر الاصلاح

« واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما -» (1)

الكافي ج 7 ص 413 ك33 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 226 ب 88 ذيل ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 20 ب 16 ذيل ح 1.

(يهودي أو نصراني كانت له عندى اربعة آلاف -) تقدم تحت عنوان (رجل يهودي الخ)

الصلحاء

(أن رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك -) ---انظر النييد

(أن رجلا من مواليك من صلحائهم -) ---انظر الليل

الصلصل

(اهديت الى اسماعيل بن ابى عبدالله عليه السلام صلصلا -) ---انظر الفاخنة

الصلوات

اربع صلوات -) ---انظر الصلاة

(ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها -) ---انظر الاوقات

(أن رجلا أتى رسول الله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي -) ---انظر الصلاة علي النبي

(آن رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا روجل اني اجعل لك ثلث صلواتي -) ---انظر الصلاة علي النبي

(ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات -) ---انظر الاوقات

(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجعل نصف صلواتي -) ---انظر الصلاة علي النبي

(خمس صلوات -) ---انظر الصلاة

(الصلوات في جماعة -) ---انظر الجماعة

(الصلوات المفروضات -) --- انظر الاوقات

(عن رجل صلى الصلوات -) --- انظر الصلاة

(عن رجل نسي - إلى أن قال - وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت -) --- انظر الظهر

(عن الرجل يجمع عليه الصلوات -) --- انظر الصلاة

(عن القنوت في الصلوات الخمس -) --- انظر القنوت

(عن القنوت هل يقنت في الصلوات -)

ص: 136

انظر القنوت

(ما معنى اجعل صلواتي -) --- انظر الصلاة علي النبي

(من السنة التوجه في ست صلوات -) --- انظر الصلاة

(من صلي الصلوات الخمس -) --- انظر الجماعة

(واجهر بسم الله - في جميع الصلوات -) --- انظر الجهر

الصلة

(اذا هم أحدكم بخير أو صلة -) --- انظر الخير

(الذين يصلون ما -) --- انظر الرحم

(امر بالعامل فيصلني الصلة -) --- انظر السلطان

(ان خياركم - إلى أن قال - وصلة الأرحام -) --- انظر المؤمن

(ان صلة الرحم تزكى -) --- انظر الرحم

(ان صلة الرحم والبر -) --- انظر الرحم

(ان الله لم يسأل -) --- انظر الحجة

(ان لاهل الدين علامات - إلى أن قال - وصلة الأرحام -) --- انظر المؤمن

(ان لي ابن عم اصله -) --- انظر الرحم

(اني جعلت لله على ان لا اقبل من بني عمى صلة -) --- انظر النذر

(اني لأخذ من احدكم الدرهم -) --- انظر الحجة

(تصل من قطعك -) تقدم في الثلاثة تحت عنوان (ثلاث من مكارم الخ) ويأتي في العفو تحت عنوان (الا اخبركم الخ) وتحت عنوان (الا أدلكم الخ)

(درهم يوصل الى الامام -) --- انظر الامام

(درهم يوصل به الامام -) --- انظر الامام

(رجل قتل رجلا متعمدا - إلى أن قال - ثم يجعلها صلة يصلحهم بها -) --- انظر الكفارة

(سرح الرضا عليه السلام بصلة -) --- انظر الخمس

(صل رحمك ولو بشرية -) --- انظر الرحم

(صلتك قرابتك -) --- انظر الزكاة

(صلوا أرحامكم -) --- انظر الرحم

(صلة الأرحام تحسن الخلق -) --- انظر الرحم

(صلة الأرحام تزي الأعمال -) --- انظر الرحم

(صلة الامام -) --- انظر الامام

(صلة الرحم تهون الحساب -) --- انظر الرحم

ص: 137

(صلة الرحم و حسن الجوار -) ---انظر الرحم

(عظموا كباركم وصلوا أرحامكم -) ---انظر إجلال الكبير

(ما من شيء أحب إلى الله -) ---انظر الحجة

(ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الاصلة -) ---انظر الرحم

(من تزوج الله عزوجل ولصلة الرحم -) ---انظر التزويج

(من زعم ان الإمام يحتاج -) ---انظر الحجة

(من لم يستطع أن يصلنا -) ---انظر الامام

(من لم يقدر على صلتنا -) ---انظر الزيارة

(يا مياح درهم يوصل -) ---انظر الحجة

(يكون الرجل يصل رحمه -) ---انظر الرحم

صلة الأرحام

انظر الصلة

صلة الامام

انظر الامام

صلة الرحم

انظر الرحم

الصليب

(عن التوت ابيعه يصنع به الصليب -) ---انظر المكاسب

الصاد والميم

الصم

(انه كتب - إلى أن قال - صم بكم عمي فهم -) ---انظر الرسالة

(صم إذا سمعوا -) --- انظر الشعر

(عن الخلاخل - إلى أن قال - ان كت صما فلا بأس -) --- انظر الخلاخل

(والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما -) --- انظر الحجّة

الصماء

(اياك والتحاف الصماء -) --- انظر الثوب

(عن رجل صلى وفي كفه - إلى أن قال - اذا كانت صماء -) --- انظر الصلاة

(لا يرى - إلى أن قال - وان كان على صخرة صماء -) --- انظر العزل

الصمت

(ان الصمت باب -) --- انظر السكوت

(ان الصمت يكسب المحبة -)

ص: 138

انظر السكوت

(الصمت كنز -) --- انظر السكوت

(عن رجل تكون عنده المرأة يصمت -) --- انظر الطلاق

(عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت -) --- انظر الطلاق

(عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت -) --- انظر الطلاق

(عن القران - إلى أن قال - وعن الركعتين اللتين يصمت -) --- انظر السورة

(كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت -) --- انظر السكوت

(لاحافظ احفظ من الصمت -) --- انظر السكوت

(لاخير في الصمت -) --- انظر السكوت

(لاصمت يوما الى -) --- انظر الصوم

(لاوصال في صيام ولا صمت -) --- انظر الصوم

(المؤمن يصمت ليسلم -) --- انظر المؤمن

(من علامات الفقيه - إلى أن قال - والصمت -) --- انظر السكوت

(وعليكم بالصمت -) --- انظر السكوت

الصمد

*[الصمد \(1\)](#)

(عن قول هو الله - إلى أن قال - صمدا

ص: 139

1- الصمد الذي اذا اراد شيئا قال له كن فيكون، الصمد الذي أبدع الاشياء فخلقها اضدادا و اشكالا وازواجا، وتفرّد بالوحدة بلا ضد ولاشكل ولا مثل ولاند، الصمد الذي قد انتهى سودده ، الصمد الذي لاجوف له، الصمد الذي لا يأكل ولا يشرب، الصمد الذي لا ينام، الصمد النائم الذي لا يزل ولا يزال، الصمد السيد المطاع ليس فوقه أمرونا هي ، الصمد الذي لا شريك له ولا يؤوده حفظ شيء ولا يعزب عنه شيء، الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، الصمد القائم بنفسه الغني عن غيره، الصمد المتعالي عن الكون والفساد ،

هذه المعاني خلاصة ما ذكرها في الوافي ج 1 ص 81 عن الباقر والصادق وزين العابدين وغيرهم صلوات الله عليهم أجمعين فمن اراد التفصيل فليراجع .

از ليا صمديا -) ---انظر التوحيد

(قل اللهم اني أسألك قول - إلى أن قال - اللهم انت الصمد -) ---انظر الدعاء

(قلت لأبي جعفر الثاني جعلت فداك ما الصمد -) ---انظر التوحيد

(نعبد الرحمن الرحيم الواحد الأحد الصمد -) ---انظر التوحيد

الماد والنون

الصناع

« الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت » (6)

الكافي ج 5 ص 127 ك 17 ب 42 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 367 ب 93 ح 179.

« وويل لصناع امتي من اليوم وغد » (م)

الفقيه ج 3 ص 97 ب 58 ذيل ح 19.

الصناعات

(ما تقول في المتعة اترعم - إلى أن قال - ليس كل الصناعات يرغب فيها -) ---انظر المتعة

الصناعة

انظر الصنع

الصنایع

(ان صنایع المعروف -) ---انظر المعروف

(صنایع المعروف تقي مصارع السوء -) ---انظر المعروف

(صنایع المعروف و حسن البشر -) ---انظر حسن البشر

الصنج

يأتي في الصوانج

(التفت على بن الحسن عليه السلام الى ولده - إلى أن قال - يا محمد هذا الصندوق اذهب به -) ---انظر الحجة

(رجل اوصى بصندوق -) ---انظر الوصية

(رجل اوصى لرجل بصندوق -)

انظر الوصية تحت عنوان (رجل اوصى بصندوق الخ)

(رجل وجد - إلى أن قال - فرجل وجد في صندوقه دينارا -) ---انظر اللقطة

(عن رجل اوصى لرجل بصندوق -) ---انظر الوصية

(عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا -)

(كنا جلوسا - إلى أن قال - فسأله أن يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره لشيء -) --- انظر علي بن ابي طالب
(لما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة قبل ذلك اخرج سफطا او صندوقا -) --- انظر الحجة

الصنع

(ابتدأت - إلى أن قال - بئسما صنعت كان ينبغي -) --- انظر الطواف

(اذا تزوج أحدكم كيف يصنع -) --- انظر التزويج

(اراك - إلى أن قال - لاتنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون -) --- انظر السجود

(اصنع المعروف -) --- انظر المعروف

(اصنعوا المعروف -) --- انظر المعروف

(ان اصحابنا يصنعون -) --- انظر القبور

(ان الناس لما صنعوا -) --- انظر الحجة

(انا صنعنا كما صنع رسول الله -) يأتي في المحرم تحت عنوان (الا اسرك الخ)

(انا مشاة فكيف نصنع -) --- انظر منى

(انه لا بأس بصنع المسك -) --- انظر المسك

(اني اصنع الاشربة -) --- انظر الشراب

(اني طفت بالبيت - إلى أن قال - بئس ما صنعت فجهلني -) --- انظر الطواف

(اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع -) --- انظر البدن

(أي شيء تصنعين -) --- انظر المكاسب

(سل ابا عبدالله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه -) --- انظر التجارة

(شيء يصنعه الناس -) --- انظر القبور

(صنع لنا ابو حمزة -) --- انظر الطعام

(عما تصنع النساء -) --- انظر الغسل

(عن الخمر يصنع فيها -) --- انظر الخمر

(عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال بس ما صنع -) --- انظر اللقطة

(عن الرجل كيف يصنع -) --- انظر السفر

(عن المستحاضة كيف تصنع -) --- انظر الحيض

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بمن مات -) --- انظر القبور

(كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا -) --- انظر الفالودج

(كيف اصنع اذا اجتبت -) --- انظر الجنب

ص: 141

(كيف اصنع اذا اردت -) ---انظر التلبية

(كيف اصنع اذا خرجت -) ---انظر التشيع

(كيف صنعتم بعمي زيد -) ---انظر زيد بن علي بن الحسين

(كيف نصنع يوم الجمعة -) ---انظر الجمعة

(كيف ينبغي لنا أن نصنع -) ---انظر العشرة

(مات ابن - إلى أن قال - ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله -) ---انظر الصبيان

(ما ندري كيف نصنع -) ---انظر الميت

(ما يصنع احدكم -) ---انظر الرياء

(ما يضر الصائم ما صنع -) ---انظر الصوم

(المعرفة - من صنع من هي -) ---انظر التوحيد

(مما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع في شهر رمضان -) ---انظر شهر رمضان

(مما كان يصنع في شهر رمضان -) ---انظر شهر رمضان

(من صنع الى احد -) ---انظر الاصطناع

(من صنع بمثل ما صنع اليه -) ---انظر المعروف

(والله الذي صنعه الحسن -) انظر الحسن بن علي عليه السلام

(هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله -) يأتي في القبور تحت عنوان (كنت مع أبي عبدالله الخ)

(يصنع لاهل الميت -) ---انظر الميت

الصنعاء

(انا نجلب المتاع من صنعاء -) ---انظر البيع

الصنف

(طلبة العلم - إلى أن قال - صنف يطلبه اللجهل والمرء -) ---انظر العلم

الصنفان

(اخبرنا عن الإخوان فقال الإخوان صنفان -) --- انظر الاخوان

(صنفان من أمتي -) --- انظر الحجّة

الصنم

(ان آزر أبا ابراهيم - إلى أن قال - فكسر الصنم الذي عمله -) --- انظر ابراهيم

(ذاكرته - إلى أن قال - فكيف يافروة اذا ذكرتم صنمهم -) --- انظر الحجّة

(عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم -) --- انظر الذبايح

(عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم -) --- انظر المكاسب

ص: 142

الصنوف

(ان الله لم يترك شيئاً من صنوف، الأموال -) --- انظر الخمس

الصنيفة

(الصنيفة لاتكون صنيفة إلا -) --- انظر المواعظ

(المن يهدم الصنيفة -) --- انظر السؤال

الصنينات

(استوصوا بالصنينات خيراً -) --- انظر الخطاب

الصاد والواو

الصواب

(ليس عند احد من الناس حق ولاصواب -) --- انظر الحججة

الصواعق

انظر الصاعقة

الصواغ

(في الغسال والصواغ -) --- انظر الضمان

(كان ابي يضمن القصار والصواغ -)

انظر الضمان

الصواغون

(عن تراب الصواغين -) --- انظر التراب

الصواف

(فاذكروا اسم الله عليها صواف -) --- انظر النحر

الصوانج

« اياك والضرب بالصوانج (1) فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك » (6)

الفقيه ج 4 ص 42 ب 11 ذيل ح 7.

الصوت

(اتخوف ان تعجبني صوتها -)

انظر السلام تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه واله)

(اذا سمعتم صوت بلال -) يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الخياط الخ)

(اذا اقام علي عليه السلام آخر الليل رفع صوته حتى -) ---انظر الليل

(اذا قرأت القرآن فرفع به صوتي -) ---انظر القرآن

ص: 143

1- الصنج من آلات اللهو وهو شيء يتخذ من صفر يضرب احدهما بالأخرى (المجمع).

(اللهم اني أسألك يا سامع كل صوت -) ---انظر الدعاء

(ان انكرا لأصوات لصوت الحمير -) ---انظر العطاس

(ان داود - إلى أن قال - ظننت انه يخفي علي صوت من صوت -) ---انظر عرفة

(ان العبد ليدعو إلى أن قال - فاني ابغض صوته -) ---انظر الدعاء

(ان والدي - إلى أن قال - فلا ترفع عليه صوتك -) ---انظر الصدقة

(انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او أضحى خفض من صوته -) ---انظر الاعياد

(اني احب ان اسمع صوته -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (أن العبد ليدعوا الخ)

(اني اشتهي ان اسمع نداءه وصوته -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (أن العبد الولي الخ)

(اني قد سألت الله - إلى أن قال - حبالصوته -) ---انظر الدعاء

(تصدق ابي - إلى أن قال - ولا ترفع صوتك على صوته -) ---انظر الصدقة

(ذكر المحدث عند ابي عبدالله عليه السلام فقال انه يسمع الصوت -) ---انظر الحجبة

(ذكرت الصوت عنده -) ---انظر القرآن

(شكارجل - إلى أن قال - ارفع صوتك -) ---انظر الدار

(صوت جبرئيل من السماء -) ---انظر الصبيحة

(الصوت كله -) ---انظر الدية

(عن رجل يسمع صوتا -) ---انظر الصلاة

(عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته -) ---انظر الليل

(عن شراء جارية لها صوت -) ---انظر الجارية

(عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها -) ---انظر الجماعة

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا قام آخر الليل يرفع صوته -) ---انظر الليل

(كان جالسا - إلى أن قال - فسمع صوت رجل -) --- انظر الحدود

(كان جدى - إلى أن قال - قيل صوت معروف -) --- انظر الدعاء

(كان على بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا -) --- انظر القرآن

ص: 144

(لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن -) ---انظر القرآن

(لم يعط امتي اقل من ثلاث الجمال والصوت الحسن -) ---انظر القرآن

(لما كان اليوم - إلى أن قال - وكنت اخفضهم صوتا -) ---انظر علي بن ابي طالب

(لما مات النبي صلى الله عليه واله سمعوا صوتا -) ---انظر المصيبة

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن ؟ -) يأتي في القرآن تحت عنوان (ذكرت الصوت الخ)

(ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت -) ---انظر القرآن

(ماندرى - إلى أن قال - فسمعت صوته والله أعرفه -) ---انظر الميت

(مر ابو عبدالله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته -) ---انظر المروءة

(من قرأ أنا انزلناه في ليلة القدر بجهر

بها صوته -) ---انظر القرآن

(وكان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا -) ---انظر القرآن

الصور

انظر الصورة

الصوران

(وفي خبر آخران ما بين لابتها الصورين -) ---انظر المدينة

(وما لابتها فقال ما بين الصورين -) ---انظر المدينة

الصورة

(اذا جمع الله - إلى أن قال - لم يرقط احسن صورة منه -) ---انظر القرآن

(اذا كان ايام الموسم بعث الله ملائكة بصورة الادميين -) ---انظر الموسم

(ان جبرئيل عليه السلام قال انا لاندخل بيتا فيه صورة -) ---انظر البيوت

(أن عليا عليه السلام كره الصورة -) ---انظر البيوت

(ان الله تعالى اذا اراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة -) --- انظر الولد

(ان لله خلقنا فأحسن صورنا -) --- انظر التوحيد

(ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة -) --- انظر الديك

(بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة فقال لاتدع صورة الا محوتها -) --- انظر القبور

(بعثني رسول الله صلى الله عليه واله في هدم القبور

ص: 145

وكسر الصور -) ---انظر القبور

(عما يروون ان الله خلق آدم على صورته -) ---انظر التوحيد

(عن الميت يزور اهله - إلى أن قال - في أي صورة يأتيهم -) ---انظر الميت

(المؤمن - إلى أن قال - في بعض صور الطير -) ---انظر الميت

« نهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ، -» (6-م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

(واما مسجد السهلة - فيها صورة كل شيء -) ---انظر السهلة

(يا ابا حمزة - فيها صورة جميع النبيين -) ---انظر السهلة

(يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان -) ---انظر البيوت

(يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور اليه صورة -) ---انظر القرآن

(يزور المؤمن - إلى أن قال - في اي صورة قال : في صورة العصفور -) ---انظر الميت

الصوغ

(عن الرجل يقول للصائغ صغ -) ---انظر الخاتم

الصوف

(ان الله يأمر ملك الموت - إلى أن قال - بمثل السفود من الصوف -) ---انظر المؤمن

(ان الناس يكرهون لباس الصوف -) يأتي في اللباس تحت عنوان (رأيت أبا عبدالله الخ)

(رأيت على ابي عبدالله عليه السلام جبة صوف -) ---انظر اللباس

(الشعر والصوف -) ---انظر الميتة

(عن القرامل قال - إلى أن قال - ان كان صوفا فلا بأس -) ---انظر الماشطة

(لابأس بالصلاة فيما كان من صوف -) ---انظر الصلاة

(لاتلبس الصوف -) ---انظر اللباس

(اللبب واللباء - إلى أن قال - والصوف

والقرن -) --- انظر الميئة

(ما تقول في رجل - إلى أن قال - كان رأس ماله في الصوف -) --- انظر البيع

الصوفي

(قال ابو عبدالله عليه السلام لعباد بن كثير

ص: 146

الصوفية

(دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام -) تقدم في سفيان الثوري تحت عنوان (دخل سفيان الخ) و تحت عنوان (مرسفيان الثوري الخ)

الصول

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل -) ---انظر الضمان

الصوم

*الصوم (1)

« أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر ام لا، فتقول: لم يطلع فاكل ثم انظره فأجده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تتم يؤمك ثم تقضيه ، اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » (6)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 269 ب 64 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 83 ب 39 ح 8 بتفاوت .

« أمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال : اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء » (6)

الفقيه ج 2 ص 83 ب 39 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 269 ب 64 ح 6 بتفاوت .

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد -) ---انظر شهر رمضان

(أتينا ابا جعفر عليه السلام يوم يشك فيه -) ---انظر شهر رمضان

« أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام فقالوا: لا، لانتهم حتى نصلح (2) لك طعاما فاتكاه فنام فقالوا له : قد فعلت (3)

- 1- تقدم في شهر رمضان ما يناسب المقام .
- 2- في التهذيب (لاقم حتى نصنع الخ).
- 3- في التهذيب (قد غفلت ؟ الخ).

قال : نعم ، فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشي عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر « (5) او (6)

الكافي ج 4 ص 97 ك14 ب18 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 184 ب 43 ح 1.

(اخبرني عن التطوع -) ---انظر التطوع

(اخبرني يا مولاي -) ---انظر الرؤية

(ادخل على القوم وهم) ---انظر الافطار

« اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس (1) عليها غسل « (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 45.

التهذيب ج 7 ص 460 ب 41 ح 51.

(اذا اجنب الرجل -) ---انظر الجنب

« اذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بداله فله أن يصوم « (غ)

الفقيه ج 2 ص 97 ب 49 ذيل ح 10.

(اذا اصبح الناس صياما -) ---انظر الرؤية

(اذا اطاق الغلام -) ---انظر الغلام

(اذا اعتكف العبد فليصم -) ---انظر الاعتكاف

(اذا افطرت من -) ---انظر الافطار

« اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وان ذرعه (2) من غير أن يتقيا فليتم

صومه « (6)

الكافي ج 4 ص 108 ك14 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح 28.

« اذا تقياً الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير أن يتقيا فليتم صومه » (6)

الكافي ج 4 ص 108 ك 14 ب 27 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح 29.

« اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة، او كنس بيتاً فدخل في أنفه او حلقه (3) غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح » (غ)

ص: 148

1- قال في التهذيب : هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

2- قوله فان ذرعه اى سيقه وفي التهذيب (فان ذرعه القيء من الخ).

3- في الاستبصار (في اتفه و حلقه الخ).

التهديب ج 4 ص 214 ب 55 ح 28.

الاستبصار ج 2 ص 94 ب 48 ح 3.

« اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم » (6)

الفقيه ج 1 ص 132 ب 29 ذيل ح 15.

(اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل فصم -) ---انظر الحاجة

(اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال -) ---انظر السفر

(اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا -) ---انظر شهر رمضان

(اذا خرجت بعد طلوع -) ---انظر شهر رمضان

« اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم (1) ولا ينبغي للضيف أن يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم » (5/م)

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 65 ح 3.

الكافي ج 6 ص 282 ك 24 ب 35 ح 1.

الكافي ج 6 ص 282 ك 24 ب 35 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 99 ب 52 ح 1.

(اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط -) ---انظر السفر

« اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سجت (2) كل شعرة منه » (6)

الكافي ج 4 ص 65 ك 14 ب 1 ح 16.

(اذا رأيت الهلال فصم -) ---انظر الرؤية

(اذا رأيتم الهلال فافطروا -) ---انظر الرؤية

(اذا رأيتم الهلال فصوموا -) ---انظر الرؤية

(اذا روى هلال شوال -) ---انظر الرؤية

(اذا روي الهلال -) --- انظر الرؤية

(اذا سافر الرجل -) --- انظر السفر

« اذا صام احدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجاد لن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والأيمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل (3) »
(6)

ص: 149

1- الى هنا تم حديث موضعين من الكافي .

2- سجت اي رقت كما يستفاد من اللغة .

3- في الفقيه (فليتحمل) .

الكافي ج 4 ص 88 ك14 ب 11 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 49 ب 24 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 195 ب 48 ح 5.

(اذا صام الرجل رمضان -) --- انظر السفر

(اذا صام الرجل شيئاً -) --- انظر القضاء

« اذا صام لايشم الريحان فسنل عن ذلك فقال : اكره اخلط صومى بلذة » (6)

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 28.

« اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث (1) فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات ، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، (2) او اذا قدم الى اهله صام عشرة ايام متتابعات » (غ)

التهذيب ج 5 ص 231 ب 16 ح 121.

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 129 ح 3.

« اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس » (6)

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 12.

« اذا صمت فليصم سمعى وبصرى من الحرام (3) والقيح، ودع المرء واذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصيام، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » (6)

الكافي ج 4 ص 87 ك14 ب 11 ذيل ح 3.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 10.

« اذا صمت فليصم سمعك وبصرى وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك » (6)

الكافي ج 4 ص 87 ك14 ب 11 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 67 ب 32 ح 3.

(اذا صمت فليصم معك -) تقدم تحت عنوان (اذا صمت فليصم سمعك الخ)

« اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت فقد اكلت صيام شهر ، وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه واله قال :
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، و اشار بيده الى

ص : 150

1- في الاستبصار (لا يتابع صوم اليوم الثالث الخ).

2- في الاستبصار (في الطرق).

3- في التهديب (اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام الخ).

عشرة و عشرة وتسعة (1)» (6)

التهذيب ج 4 ص 160 ب 41 ح 21.

التهذيب ج 4 ص 164 ب 41 ح 38.

التهذيب ج 4 ص 167 ب 41 ح 48.

« اذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 165 ب 41 ح 39.

(اذا غاب القرص افطر الصائم -) ---انظر الافطار

(اذا قتل الرجل في شهر حرام صام -) ---انظر القتل

« اذا قدمت ارضا وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم وان كنت تريد أن تقيم اقل من عشرة ايام فأفطر ما بينك وبين شهر ، فاذا بلغ الشهر فأتهم الصلاة والصيام وان قلت ارتحل غدوة » (غ)

الكافي ج 4 ص 133 ك 14 ب 53 ح 1.

(اذا كان على الرجل شيء من صوم -) ---انظر القضاء

« اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل ، واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل » (6)

الكافي ج 4 ص 94 ك 14 ب 13 ح 13.

الفتاوى ج 2 ص 50 ب 24 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 303 ب 68 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 136 ب 79 ح 3.

« اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما او يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر » (1/5)

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح 8.

(اذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان -) ---انظر القضاء

« اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني » (8)

الكافي ج 4 ص 124 ك 14 ب 44 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 249 ب 60 ح 16.

(اذا مات الرجل وعليه صوم -) --- انظر القضاء

ص: 151

1- في موضع من التهذيب (و اشار بيده عشرا وعشرا وعشرا، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة و تسع) .

« اذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة (1) فليصم فان الله عزوجل يقول : واستعينوا بالصبر والصلاة » (6)

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ذيل ح 6.

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ذيل ح 7.

« أذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلي الله عليه واله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال : يارسول الله قد اذن المؤذن للفجر ، فقال : ان هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك » (6)

الكافي ج 4 ص 98 ك 14 ب 18 ح 1.

(أرأيت ان بقي عليه شيء من صوم -) ---انظر القضاء

(أرأيت لو أن رجلا مرض -) ---انظر شهر رمضان

(أريد السفر فأصوم -) ---انظر السفر

« استأذنت ابا عبدالله عالي ونحن نصوم رمضان لنلقي وليدا بالأعوص فقال : تلقه وافطر »

التهذيب ج 3 ص 219 ب 23 ح 53.

الاستبصار ج 1 ص 235 ب 237 ح 14.

« اشتكت أم سملة رحمه الله عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلي الله عليه واله أن تفطر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردي » (6)

الكافي ج 4 ص 119 ك 14 ب 39 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 84 ب 40 ح 4.

(اصبحت صائم قال لا -) ---انظر الرهبانية

(اصوم شهر رمضانفي السفر -) تقدم في السفر تحت عنوان (الصائم في السفر الخ)

« اصوم فلا اقبل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ، ثم صليت نوافلي ، ثم صليت العصر ، ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس ، فقال : يازرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك أن تتخذة وقتا دائما » (6)

التهذيب ج 2 ص 247 ب 13 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 252 ب 147 ح 32 .

(اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس -) تقدم في السفر تحت عنوان (في الرجل

ص: 152

1- في الكافي (النازلة والشديدة الخ) .

« اصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتنى علة فيجب علي قضاؤها؟ قال : فقال لي : انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار، قلت : بالخيار في السفر والمرض؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عزوجل عنك ، والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك » (6)

الكافي ج 4 ص 130 ك 14 ب 51 ح 2.

« أقبل وانا صائم؟ فقال له : عف صومك فان بدأ القتال اللطام » (1)

التهذيب ج 4 ص 272 ب 64 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 39 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 23 بتفاوت .

« اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم؟ فقال : لا بأس به » (6)

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 44 ح 8 .

« اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال : اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرتهم » (6)

التهذيب ج 4 ص 163 ب 41 ح 33.

« ألا أخبرك بابوات الخير؟ الصوم جنة من النار » (6)

الكافي ج 4 ص 62 ك 14 ب 1 ذيل ح 3.

التهذيب ج 4 ص 152 ب 40 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ذيل ح 5.

(ألا أخبرك باصل الاسلام -) ---انظر الاسلام

« ألا أخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى قال : الصوم سود وجهه والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه و لكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام » (6-م)

الكافي ج 4 ص 62 ك14 ب 1 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 191 ب 46 ح 6.

(أما الصوم الحرام -) يأتي تحت عنوان (يا زهري الخ)

« اما يستحي احدكم الا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال : ان بدء القتال اللطام » (1)

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 23.

ص: 153

التهذيب ج 4 ص 272 ب 64 ح 10 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 39 ح 3 بتفاوت .

« امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها؟ قال : تقضيها ، قلت : فان قضتها ثم يئست من الحيض ؟ قال : لا تعيدها اجزأها ذلك » (6)

التهذيب ج 4 ص 284 ب 35 ذيل ح 32.

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ذيل ح 2.

(امرأة طهرت من حيضها -) ---انظر الحيض

(امرأة نذرت صوم شهرين -) يأتي تحت عنوان (عن المرأة تنذر الخ)

« أن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم (1) شهر فصمت فريما أتاني بعض إخواني الأفطر فافطرت اياما أفأقضييه ؟ قال : لا بأس » (7)

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 98.

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح 3 بتفاوت.

(ان افضل - إلى أن قال - والصوم فانه جنة من عذابه -) ---انظر التوسل

« أن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو (2) على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين » (7)

الكافي ج 4 ص 137 ك 14 ب 55 ح 11.

الفقيه ج 2 ص 95 ب 48 ح 7.

« أن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تقطر ؟ فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم (3) هي ما جعلت على نفسها ؟ قال : قلت : ماترى اذا هي قدمت وتركت ذلك ؟ فقال : اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره » (6)

ص: 154

1- في الكافي (علي صيام الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في الفقيه (فلم تقدر).

3- اي بعد الرجوع من السفر لعدم العذر لها حينئذ كما في مهذب الاحكام للسيزواري دام ظله ج 10 ص 224.

الكافي ج 4 ص 143 ك 14 ب 58 ح 10.

الكافي ج 7 ص 459 ك 34 ب 17 ح 24 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح 62 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 5 بتفاوت .

« أن أمي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها (1) من شيء (2) كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الي مكة (3) فأشكل علينا لم ندرا تصوم او تفطر؟ (4) فقال : (5) لا تصوم وضع الله عزوجل عنها حقه (6) وتصوم هي ماجعلت على نفسها؟ قلت : فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتفضيه؟ قال : لا (7) قلت : افتترك ذلك؟ قال : لا لاني اخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره » (5)

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح 62.

الكافي ج 7 ص 459 ك 34 ب 17 ح 24.

الكافي ج 4 ص 143 ك 14 ب 58 ح 10 بتفاوت .

« أن الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عزوجل فيدخل الله به الجنة »

ص: 155

1- في موضع من الكافي (ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان كان الله رد عليها بعض ولدها الخ). وفي موضع آخر منه (ان امي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عزوجل في بعض ولدها الخ). وفي التهذيب (أن أمي كانت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها الخ).

2- في موضع من الكافي (في شيء).

3- في موضع من الكافي (فخرجت معنا الى مكة).

4- في موضع من الكافي (فأشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم او تفطر؟ الخ) وفي التهذيب (فأشكل علينا المكان النذر أتصوم ام تفطر؟).

5- في موضع من الكافي (فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال الخ) وفي موضع آخر منه (فسألت ابا جعفر عن ذلك فقال الخ).

6- في موضع من الكافي (لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه) وفي موضع آخر منه (لا تصوم في السفر أن الله عزوجل قد وضع عنها حقه في السفر الخ).

7- جملة (فما ترى اذا هي رجعت إلى المنزل اتفضيه قال لا الخ) ليست في الكافي .

الكافي ج 4 ص 63 ك14 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 191 ب 46 ذيل ح 7 بتفاوت .

« أن رسول الله صلي الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان » (5)

الكافي ج 4 ص 146 ك14 ب 61 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 298 ب 67 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 133 ب 77 ح 3.

« ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين (1) والثلاثة فأى يوم نصوم؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس » (6)

الكافي ج 4 ص 80 ك14 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 179 ب 41 ح 68.

الاستبصار ج 2 ص 76 ب 36 ح 1.

(ان صام يوما أو شهرا -) ---انظر النذر

« أن الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر -» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 366 ذيل ح 556.

(ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا -) يأتي تحت عنوان (دخلت على ابي العباس بالحيرة الخ)

(أن الصوم ليس من الطعام والشراب -) يأتي تحت عنوان (سمع رسول الله صلي الله عليه واله امرأة الخ)

« أن الصوم يشد علي ، فقال لي : لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم، ثم قال : وما احب ان تدعه » (6)

الكافي ج 4 ص 144 ك 14 ب 59 ح 5

« أن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت : اني نذرت للرحمن صوما صممتا فاحفظوا ألسنتكم وعضوا
أبصاركم، ولا تحاسدوا، ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب » (6)

الكافي ج 4 ص 89 ك14 ب 11 ح 9.

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ح 3 بتفاوت .

الفتاوى ج 2 ص 67 ب 32 ح 5.

التهديب ج 4 ص 194 ب 48 ح 1 بتفاوت .

« أن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : اني نذرت

ص: 156

1- في الاستبصار (بالعراق اليومين والثلاثة الخ) .

للرحمن صوما أي صوما - صمتا وفي نسخة أخرى اي صمتا - فاذا صمتتم فاحفظوا سنتكم وعضوا أبطاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال :
وسمع رسول الله صلي الله عليه واله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلي الله عليه واله بطعام، فقال لها : كلي فقالت :
اني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريته، ان الصوم ليس من الطعام والشراب (1) قال : وقال : ابو عبد الله صلي الله
عليه واله : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المرء واذي الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك « (6)

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ح 3.

الكافي ج 4 ص 89 ك 14 ب 11 ح 9 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ح 1 و 2.

الفتاوى ج 2 ص 67 ب 32 ح 5 بتفاوت .

« أن عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فأتوا فقالوا: يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال : افطروا « (6)

التهذيب ج 4 ص 162 ب 41 ذيل ح 30.

« أن عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان (2) انه ليس عليه الا ما يستقبل : « (6)

الكافي ج 4 ص 125 ك 14 ب 46 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 246 ب 60 ح 3

الاستبصار ج 2 ص 107 ب 56 ح 3.

« أن عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم « (6)

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 39.

« أن فاطمة صلي الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان « (6)

الكافي ج 4 ص 114 ك 14 ب 34 ح 3.

« أن في أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة (3) وفي تسع من

- 1- الى هنا ذكر في موضع من التهذيب والذيل ذكر في موضع آخر.
- 2- في التهذيب (في النصف من شهر رمضان الخ).
- 3- في الكافي والتهذيب (فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا).

ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة « (غ)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 9.

الكافي ج 4 ص 149 ك 14 ب 63 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 304 ب 69 ذيل ح 1.

(ان في تسع وعشرين - إلى أن قال - فمن صام ذلك اليوم -) ---انظر ذو القعدة

« ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام (1) صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الأربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي عليه السلام فتعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلي الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه، ولا تخرج من المسجد إلا لاجابة ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل،

واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلي الله عليه واله ثم سل حاجتك ثم قل : اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشعر سألتكها اولم أسألكها فاني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها « (غ)

الفقيه ج 2 ص 340 ب 216 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 233 ب 57 ح 57 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 16 ب 5 ح 15 بتفاوت.

« ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء (2) وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء، وتعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي (3) تليها مما يلي مقام النبي صلي الله عليه واله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلي الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك

ص: 158

1- في التهذيب (ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في موضع من التهذيب (صمت اول يوم الاربعاء الخ).

3- في موضع من التهذيب (ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها الخ).

وتصوم يوم الجمعة ، وان استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد الالحاجة ، ولا تنام في الليل ولا نهار فافعل، فان ذلك مما يعد فيه الفضل (1) ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه و صل على النبي صلي الله عليه واله ، وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها اولم اشرع سألتكها او لم اسالكها، فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلي الله عليه واله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري أن تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى « (6)

التهذيب ج 4 ص 232 ب 57 ح 57.

التهذيب ج 6 ص 16 ب 5 ح 15.

الفقيه ج 2 ص 340 ب 216 ذيل ح 2 بتفاوت .

(ان الكذب على الله -) ---انظر الكذب

(ان الكذبة لتفطر -) ---انظر الكذب

« ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام -) ---انظر الدنيا

(ان الله تعالى كره لي -) ---انظر الستة

« أن الله عزوجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال : ما امرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي الا استجبت لهم فيه « (6-م)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح 11.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ذيل ح 3 بتفاوت.

« ان لنا فتيات و شبانا (2) لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش ، قال : فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون « (6)

الكافي ج 4 ص 117 ك 14 ب 37 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 240 ب 58 ح 10.

(ان لنا فتيان وبنات لا يقدرن -) تقدم تحت عنوان (ان لنا فتيات الخ)

« ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام (3) -) (غ)

- 1- في موضع من التهذيب (لان ذلك مما يعد فيه الفضل الخ).
- 2- في التهذيب (أن لنافتيان وبنات الخ) .
- 3- يأتي تمام الحديث في المتمتع .

الفقيه ج 2 ص 302 ب 208 ح 1.

(ان من تمام الصوم -) ---انظر الفطرة

« أن الناس يروون ان رسول الله صلي الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما قال : فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة » (6)

التهذيب ج 4 ص 168 ب 41 ح 50.

الاستبصار ج 2 ص 65 ب 33 ح 14.

« ان الناس يروون ان رسول الله صلي الله عليه واله ما صام من شهر رمضان (1) تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا، ما صام رسول الله صلي الله عليه واله ، إلا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ، أن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما، وخلق السماوات والارض في ستة أيام ، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالثمة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث (2) إلى آخره » (6)

التهذيب ج 4 ص 171 ب 41 ح 56.

الاستبصار ج 2 ص 68 ب 33 ح 19.

الفقيه ج 2 ص 110 ب 58 ح 4.

« أن الناس يروون أن النبي صلي الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين قال : كذبوا ما صام رسول الله صلي الله عليه واله إلا تاما ، ولا تكون الفرائض ناقصة أن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عزوجل : و لتكلموا العدة والكمال تام وشوال تسعة وعشرون يوما ، وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عزوجل : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينص ابدأ وشعبان لا يتم ابدأ » (6)

الفقيه ج 2 ص 110 ب 58 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 171 ب 41 ح 56 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 68 ب 33 ح 19 بتفاوت.

« ان الناس يروون عندنا أن رسول الله صلي الله عليه واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى

ص: 160

2- اقول قوله وساق الحديث الخ يأتي تمام الحديث تحت عنوان (ان الناس يروون أن النبي صلي الله عليه واله ما صام الخ).

بيده يطبق احدى يديه (1) على الأخرى عشرا وعشرا و تسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال : فقال ابو عبدالله عال : ما صام رسول الله صلي الله عليه واله اقل من ثلاثين يوما وما نقض شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض « (6)

التهذيب ج 4 ص 168 ب 41 ح 52.

الاستبصار ج 2 ص 65 ب 33 ح 16.

« أن الناس يقولون ان رسول الله صلي الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلي الله عليه واله إلا تاما وذلك قول الله تعالى : ولتكلّموا العدة فشهرا رمضان ثلاثون يوما و شوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص و شعبان لا يتم ابدا « (6)

التهذيب ج 4 ص 171 ب 41 ح 55.

« أن الناس يقولون ان رسول الله صلي الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلي الله عليه واله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقض شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما وليلة « (6)

التهذيب ج 4 ص 167 ب 41 ح 49.

الاستبصار ج 2 ص 65 ب 33 ح 13.

(ان الناس يقولون ان المغفرة -) ---انظر القدر

(أن النبي صلي الله عليه واله قال لأصحابه الا اخبركم بشيء -) تقدم تحت عنوان (الا اخبركم الخ)

(أن النبي صلي الله عليه واله لما انصرف من عرفات -) ---انظر شهر رمضان

(ان نذر أن يصوم يوما بعينه -) ---انظر النذر

(ان نذر أن يصوم يوما فوقع -) ---انظر النذر

(أن نذر أن يصوم يوما معروفا -) ---انظر النذر

ص: 161

(ان نذر رجل أن يصوم -) ---انظر النذر

(ان نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام -) يأتي تحت عنوان (كن نساء الخ)

« ان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد أن يقضيه » (6)

التهذيب ج 4 ص 280 ب 65 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 2 ص 22 ب 66 ذيل ح 6.

« انا اذا اردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل » (6)

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 11.

(انا نأمر صبيا ننا بالصيام -) ---انظر الصبيان

« انما تمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم (1) فأني يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد

خسمة ايام وصم اليوم الخامس » (6)

الكافي ج 4 ص 81 ك 14 ب 8 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 179 ب 41 ح 69.

الاستبصار ج 2 ص 76 ب 36 ح 3.

« انما يصام في يوم الأربعاء (2) لانه لم تعذب امة فيما مضى اليوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم » (6)

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ح 7.

الكافي ج 4 ص 94 ك 14 ب 13 ح 12.

(انما يصام يوم الاربعاء -) تقدم تحت عنوان (انما يصام في يوم الاربعاء الخ)

« انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام (3) وان لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد

النفر ثمن هدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذي قد مضت » (6)

الفقيه ج 2 ص 303 ب 208 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 315 ب 72 ح 23.

« انه قال - وهو بالحيرة في زمان ابي العباس - اني دخلت عليه وقد شك الناس

في الصوم وهو والله من شهر رمضان

ص: 162

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (لانرى شمسا ولانجما الخ) .
 - 2- في الكافي (انما يصام يوم الاربعاء الخ) .
 - 3- الى هنا تم حديث التهذيب .

فسلمت عليه ، فقال : يا ابا عبدالله اصمت اليوم؟ فقلت : لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل قال : قد نوت فاكلت قال : وقت : الصوم معك والفرط معك ، فقال الرجل لابي عبدالله عليه السلام : تقطر يوما من شهر رمضان ؟ فقال : اي والله ان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من أن يضرب عنقي (1) « (6)

الكافي ج 4 ص 83 ك14 ب 9 ح 9.

« انه كره المسعوط للصائم » (1)

التهذيب ج 4 ص 214 ب 55 ح 30.

التهذيب ج 4 ص 214 ب 55 ذيل ح 29.

« انه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضرب أن يبيل سواكه بالماء ثم يفضه حتى لا يبقى فيه شيء » (6)

الكافي ج 4 ص 112 ك14 ب 31 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 263 ب 63 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 92 ب 46 ح 4.

« انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به » (غ)

الكافي ج 4 ص 113 ك14 ب 32 ذيل ح 4.

(اني ابيت و اريد الصوم -) ---انظر الوتر

(اني اصدع اذا صمت -) يأتي تحت عنوان (شكوت الخ)

« اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء » (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 44.

« أني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ، ولا تصم في السفر (2) ولا العيدين ولا ايام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (3) » (6)

الكافي ج 4 ص 141 ك14 ب 58 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 79 ب 36 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 183 ب 42 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 233 ب 57 ح 58.

الاستبصار ج 2 ص 79 ب 37 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 100 ب 52 ح 1.

« اني صمت شهر رمضان على رؤية

ص: 163

-
- 1- يأتي بمضمونه تحت عنوان (دخلت على أبي العباس الخ).
 - 2- في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (فقال : لا تصم في السفر الخ).
 - 3- قوله (من شهر رمضان) ليس في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار .

تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال : فقال : وأنا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه واله : الشهور شهر كذا وكذا و شهر كذا وكذا « (6)

التهذيب ج 4 ص 160 ب 41 ح 22.

التهذيب ج 4 ص 161 ب 41 ح 25 بتفاوت.

« اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له « (6)

الكافي ج 4 ص 82 ك 14 ب 9 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 182 ب 42 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 5.

« اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني أن اتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم افضل من صيام يوم « (6)

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ح 10.

« اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كبرت (1) عندك وانت تستقل الدرهم ؟ قال : قلت : ان نعم الله عزوجل علي لسابغة ، فقال : يا عقبه لا طعام مسلم خير من صيام شهر « (6)

الكافي ج 4 ص 144 ك 14 ب 59 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ح 16.

« اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت : فرقها ؟ قال : نعم « (7)

التهذيب ج 5 ص 233 ب 16 ح 126.

الاستبصار ج 2 ص 281 ب 193 ح 1.

(اني نويت أن أصوم بالمدينة -) يأتي في المتعة تحت عنوان (عن رجل من أهل

مكة الخ)

« أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يارب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم ، فأوحى الله عزوجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك « (6)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح 13.

الفتاوى ج 2 ص 45 ب 22 ح 8.

ص: 164

1- في التهذيب (لعلها كثرت الخ).

(اوصى رسول الله صلى الله عليه واله على عليه السلام وحده -) ---انظر الوصية

(او عدل ذلك صياما -) ---انظر الهدى

« ايحتجم الصائم (1)؟ فقال : اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه ، قال قلت : ما تتخوف عليه؟ قال : الغشي أن يثور به مرة قلت : رأيت أن قوي على ذلك ولم يخش شيئا؟ قال : نعم ان شاء » (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 12.

الكافي ج 4 ص 109 ك 14 ب 28 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 261 ب 63 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 45 ح 5.

« ايستاك الصائم بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال : لا بأس به » (6)

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 46 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 262 ب 63 ح 20.

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 61.

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ذيل ح 13 بتفاوت .

(ايما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم -) ---انظر الافطار

(بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه واله في سبع وعشرين من رجب فمن صام -) ---انظر رجب

« بم جرت السنة من الصوم؟ فقال : ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس في العشر الأخير قال : قلت: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال : نعم » (6)

الفقيه ج 2 ص 51 ب 24 ح 12.

(بني الاسلام على خمسة اشياء -) ---انظر الاسلام

(تعاونوا باكل السحر -) ---انظر السحور

(تعاونوا باكل السحور -) ---انظر السحور

(تقطيرك أخاك الصائم -) --- انظر الافطار

« ثلاثة لا يفطرن الصائم : القى والاحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبي صلي الله عليه واله وهو صائم وكان لا يرى بأس بالكحل للصائم »
(6/5)

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 45 ح 3.

« ثم نزل الصوم فكان رسول الله صلي الله عليه واله اذا كان يوم عاشورا بعث الى ما حوله من

ص: 165

1- في الكافي والتهذيب والاستبصار (عن الصائم احتجم الخ) ويأتي تحت عنوانه .

« جاء تفر من اليهود الى رسول الله صلي الله عليه واله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له : لأي شيء فرض الله عزوجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي صلي الله عليه واله : ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عزوجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي : صدقت يا محمد فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي صلي الله عليه واله : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ، اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عزوجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابية عليه السلام والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله عزوجل من طيبات الجنة قال : صدقت يا محمد » (2)

(جاءت امرأة الى النبي صلي الله عليه واله -) ---انظر الزوج

(الحائض تقضى الصلاة -) ---انظر الحيض

(الحائض تقضى الصوم -) ---انظر الحيض

(الحامل المقرب -) ---انظر الافطار

« حلفت فيما بيني وبين نفسي الا آكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمد ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال : فقلت له : رجل من شيعتكم جعل الله عليه الا يأكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمد ؟ قال : فصم اذا يكرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا فان الحسين عليه السلام لما قتل عجت السماوات والأرض ومن عليهما والملائكة فقالوا: ياربنا ائذن لنا في هلاك الخلق حتى نجدهم عن جديد الأرض بما استحلو حرماتك ، وقتلوا صفوتك ، فاوحى الله اليهم يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي

اسكنوا، ثم كشف حجابا من الحجب فاذا خلفه محمد صلي الله عليه واله : واثنا عشر وصيا له وعليهم السلام اخذ بيد فلان القائم من بينهم ، فقال : يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي بهذا انتصر لهذا قالها ثلاث مرات «

الكافي ج 1 ص 534 ك 4 ب 126 ح 19.

« حممت بالمدينة يوما (1) في شهر رمضان فبعث الي ابو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطرو صل و انت قاعد «

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 4083 ح 2.

(حممت يوما بالمدينة -) تقدم تحت عنوان (حممت بالمدينة يوما الخ)

« الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا « (6)

الكافي ج 4 ص 115 ك 14 ب 36 ح 2.

« خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له : تصوم (2) شعبان و تفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الى ان شئت صمت (3) وان شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عزوجل علي الافطار «

الكافي ج 4 ص 130 ك 14 ب 51 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 236 ب 57 ح 67.

الاستبصار ج 2 ص 102 ب 53 ح 3.

« خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام (4) في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فاني اصبحت صائما، قلنا: جعلنا فذاك (5) اي يوم هو ؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم عليه السلام «

الكافي ج 4 ص 149 ك 14 ب 63 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 304 ب 69 ح 2.

ص: 167

1- في الفقيه (حممت يوما بالمدينة الخ) .

2- في التهذيب (اتصوم الخ) .

3- في التهذيب (صمته الخ) .

4- في التهذيب (يعني الرضا عليه السلام بمرو الخ) .

5- في التهذيب (جعلنا الله فداك الخ) .

« دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال : يا ابا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي (1) ولا يعبد الله » (6)

الكافي ج 4 ص 82 ك 14 ب 9 ح 7.

« دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغذى فقال : يا ابا عبدالله ليس هذا من ايامك ، قلت : لم يا امير المؤمنين ؟ ماصومي إلا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال: ادن قال : فدنوت فاكلت وانا اعلم انه من شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 317 ب 72 ح 33.

« رأيت صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد ؟ فقال : كلا انه يوم خفض ودعة (2) » (6)

التهذيب ج 4 ص 316 ب 72 ح 27.

(رجل اسرته الروم ولم يصم -) ---انظر شهر رمضان

« رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز » (7)

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح 6.

« رجل صائم ارتمس في الماء (3) متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن » (6)

التهذيب ج 4 ص 209 ب 55 ح 14.

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح 68.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 6.

(رجل صام في السفر قال -) ---انظر السفر

« رجل صام يوما فلة فاكل وشرب ناسيا قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء » (6)

التهذيب ج 4 ص 277 ب 65 ح 13.

« رجل صام يوما ولا يدري امن شهر

- 1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (انه قال وهو بالحيرة الخ).
- 2- قوله : يوم خفض ودعية اي يوم سكون وراحة عن طلب المعاش (المجمع).
- 3- في موضع من التهذيب (صائم ارتمس في الماء الخ).

رمضان هو او من غيره (1) فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، (2) فقلت : انهم قالوا: صمت وانت لاتدرى امن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى، فاعتد به ، فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه (3) من شهر رمضان لانه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام (4) في يوم الشك ، وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس « (6)

الكافي ج 4 ص 82 ك 14 ب 4 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 182 ب 42 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 79 ب 37 ح 7.

(رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلاث ويصوم -) ---انظر الدية

« رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يصتدق ؟ قال : يتصدق عنه فانه افضل » (9)

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 50.

« رجل نذر أن يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطرا بيتدي في صومه ام يحتسب بما مضى ؟ فكتب اليه : يحتسب ما مضى » (8)

الكافي ج 4 ص 141 ك 14 ب 58 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 287 ب 65 ح 41.

« رجل نذر أن يصوم كل جمعة دائما ما بقي فوافق (5) ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر، او مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ؟ او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب اليه ، قد وضع الله

ص: 169

1- في التهذيب (وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره) وفي الاستبصار (وهو لا يدري ام من شهر رمضان هذا ام من غيره الخ).

2- في التهذيب (فقال لي بلى الخ).

3- في التهذيب والاستبصار (ولا تصومه الخ).

4- في التهذيب والاستبصار (للصيام الخ).

5- في الاستبصار و موضع من التهذيب (رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق الخ) وفي الكافي (رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق الخ).

عنك الصيام (1) في هذه الايام كلها ، وتصوم يوم بدل يوم ان شاء الله تعالى « (غ) (10)

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح 61.

التهذيب ج 8 ص 34 ب 14 ذيل ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 4.

الكافي ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 12.

« رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، او اضحى، او ايام التشريق، او السفر، او مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله، وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما فوقع (2) ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة « (غ) (10)

الكافي ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح 61 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ذيل ح 12 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 12 ح 4 بتفاوت .

« رجل نذر أن يصوم يوما بعينه (3) فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة « (10)

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 39 و 38.

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 97.

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ذيل ح 12 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ذيل ح 12.

« رجل نذر ان يصوم يوما (4) فوقع ذلك

- 1- في موضع من التهذيب (قد وضع الله الصيام الخ) وفي الكافي (قد وضع الله عنه الصيام الخ).
- 2- هذا السؤال يأتي عن الاستبصار وغير موضع من التهذيب تحت عنوانه.
- 3- كلمة (بعينه) ليست في الكافي.
- 4- في موضع من التهذيب والاستبصار (يوما بعينه الخ). وفي موضع من التهذيب والاستبصار (يوما لله فوق الخ).

اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب اليه يصوم يوما (1) بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة» (10)

الكافي ج 7 ص 457 ك34 ب 17 ذيل ح 12.

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 38.

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 39.

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 97.

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ذيل ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 2.

« رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه عليه السلام : يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة »
(10)

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 97.

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 38.

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 39 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ذيل ح 12 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 457 ك34 ب 17 ذيل ح 12 بتفاوت

« رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر ، او اضحى او جمعة او ايام الشريق أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها ، وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله » (10)

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح 61.

التهذيب ج 8 ص 304 ب 14 ذيل ح 12.

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ح 12 بتفاوت.

(رجل وقع على اهله وهو يقضي -) ---انظر القضاء

« الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس » (6) او (7)

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 60 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ح 17.

ص: 171

1- في موضع من التهذيب والاستبصار (ما عليه من الكفارة؟ فأجابه يصوم يوما الخ) .

في الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم» (6)

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 18.

(الرجل يصبح لا ينوي الصوم -) يأتي تحت عنوان (الرجل يصبح ولا ينوي الخ)

«الرجل يصبح ولا ينوي (1) الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال: ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى» (6)

التهذيب ج 4 ص 188 ب 44 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 188 ب 44 ح 15.

«الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وفق له» (6)

الكافي ج 4 ص 82 ك 14 ب 9 ح 3.

«الرجل يكون صائما فيقال له انت صائم؟ فيقول: لا فقال: هذا كذب» (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 41.

«السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق، انما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في

اليمين» (6)

الكافي ج 4 ص 140 ك 14 ب 57 ح 3.

«سمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها: كلي، فقالت:

اني صائمة فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت (2) جاريتك، أن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط» (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ذيل ح 3.

«سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال: هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم

الى يومنا هذا» (5)

الكافي ج 4 ص 127 ك 14 ب 48 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 91 ب 47 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 217 ب 57 ح 6.

« سن رسول الله صلي الله عليه واله صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز

ص: 172

1- في موضع من التهذيب (الرجل يصبح لا ينوى الخ).

2- في الكافي (وقد سببت الخ).

الله عزوجل له ذلك ، -» (6)

الكافي ج 1 ص 266 ك4 ب52 ذيل ح 4.

« شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام فقلت : اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة : الايام ويشق علي ، قال : فاصنع كما اصنع اذا سافرت فاتي اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به »

الكافي ج 4 ص 144 ك14 ب59 ح 6.

(شهر رمضان فرض -) ---انظر شهر رمضان

(شهر رمضان نسخ كل صوم -) ---انظر شهر رمضان

« الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعض ولده قلت : فان لم يكن له ولد ، قال : فادنى قرابته ، قلت : فان لم يكن له قرابة ، قال : تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه » (6)

التهذيب ج 4 ص 239 ب58 ح 6 .

الاستبصار ج 2 ص 104 ب 54 ح 5.

(الشيخ الكبير والذي به العطاش -) ---انظر الافطار

(صائم ارتمس في الماء -) تقدم تحت عنوان (رجل صائم ارتمس الخ)

« صام رسول الله صلي الله عليه واله حتى قيل : ما يفطر ، ثم افطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : انهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحرا الصدر - والوحر الوسوسة (1) - قال حماد : قلت : وأي الأيام هي ؟ قال : اول خميس في الشهر ، واول اربعا بعد الشعر منه وآخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت (2) هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : ان من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله هذه الايام المخوفة (3) » (6)

ص: 173

1- في التهذيب (ويذهبن بوحرا الصدر ، قال حماد : فقلت فما الوحر؟ قال : الوحر الوسوسة الخ). وفي الفقيه (ويذهبن بوحرا الصدر وقال حماد : وحر الوسوسة الخ) .

2- في التهذيب (لم صارت الخ) .

3- في التهذيب (نزل في هذه الايام المخوفة) وفي الفقيه (نزل هذه الايام فصام رسول الله صلي الله عليه واله هذه الايام لانها الايام المخوفة) .

الكافي ج 4 ص 89 ك 14 ب 12 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 49 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 302 ب 68 ح 1.

« صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم (1) عاشوراء » (7)

التهذيب ج 4 ص 299 ب 67 ح 12

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ح 2.

« صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فأرأوا الهلال ، فأمر منادياً ان ينادي اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً »

التهذيب ج 4 ص 158 ب 41 ح 16.

« الصائم اذا خاف على عينيه من الرمذ افطر » (6)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 84 ب 40 ح 5.

« الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ذلك (2) في الفريضة فاما النافلة فله أن يفطر أي ساعة (3) شاء الى غروب الشمس » (6)

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 96 ب 49 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 278 ب 65 ح 16.

« الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فاذا اتصف النهار فقد وجب الصوم » (6-1)

التهذيب ج 4 ص 281 ب 65 ح 23.

الاستبصار ج 2 ص 122 ب 67 ح 3.

(الصائم في السفر في -) ---انظر السفر

(الصائم في شهر رمضان في السفر -) --- انظر السفر

« الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة (4) فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم في صومه ، وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، والافضل للصائم أن لا يتمضمض » (غ)

ص: 174

-
- 1- كلما ورد في ترغيب صوم يوم عاشوراء محمول على التقية .
 - 2- في الفقيه والتهذيب (أن ذلك الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (اي وقت شاء الخ).
 - 4- في التهذيب والاستبصار (في وقت فريضة الخ) .

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 26 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 205 ب 54 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 94 ب 48 ح 2.

« الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغترب مسلماً » (6/م)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح 9.

الفتاوى ج 2 ص 44 ب 22 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح 2.

« الصائم لا يشم الريحان » (6)

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ح 43.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 4.

« الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان » (6)

التهذيب ج 4 ص 265 ب 63 ح 36.

« الصائم يستاك أي النهار شاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 262 ب 63 ح 19.

« الصائم يستنقع (1) في الماء؟ قال : نعم ، قتل : فيل ثوبا على جسده؟ قال : لا ، قلت : من اين جاء ذا؟ قال : من ذاك (2) » (6)

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ذيل ح 45.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ذيل ح 6.

« الصائم يستنقع في الماء ولا يترمس (3) رأسه » (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 203 ب 54 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 1.

« الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء » (5)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 204 ب 54 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 3.

« الصائم يشم الريحان قال : لا، لانه لذة ويكره له ان يتلذذ » (6)

ص: 175

1- واستنقعت في الغدير اى نزلت واغتسلت (المجمع).

2- اى مما أنبأ تك عله من عدم تطرق القياس في الدين اقول تقدم تمام الحديث في الحيض تحت عنوان (الحائض تقضى الصلاة الخ)

3- في التهذيب والاستبصار (ولا يرمس راسه).

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ذيل ح 45.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ذيل ح 6.

« الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: لا بأس به وروى انه لا يشم الريحان لانه يكره ان يتلذذ به » (6)

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 38.

الاستبصار ج 2 ص 92 ب 47 ح 1.

« الصائم يقبل؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصه » (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 42.

« الصائم يمضغ العلك (1)؟ قال: لا » (6)

الكافي ج 4 ص 114 ك 14 ب 33 ح 1.

(صام عن كل نصف صاع يوما -) يأتي في المحرم تحت عنوان (اذا اصاب المحرم الصيد ثم الخ)

(الصبي اذا اطاق -) ---انظر الصبيان

(الصبي يؤخذ بالصيام -) ---انظر الصبيان

« الصبي يصوم عنه وليه اذا (2) لم يجد هديا » (5)

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 410 ب 26 ح 72.

(صم الأربعاء والخميس -) ---انظر المدينة

« صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الأهلة مواقيت » (5)

التهذيب ج 4 ص 164 ب 41 ح 34.

« صم في العام المستقبل يوم الخميس من يوم صمت فيه عام اول » (6)

الكافي ج 4 ص 81 ك 14 ب 8 ح 2.

« صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فان شهد عندكم شاهد ان مرضيان بانهما رأياه

فاقضه » (6)

التهذيب ج 4 ص 157 ب 41 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 63 ب 33 ح 7.

(صم لرؤيته وأفطر -) --- انظر الرؤية

(صم للرؤية وأفطر -) --- انظر الرؤية

« صم يوما شديدا للحر للنشور، -) --- (ابوذر)

ص: 176

1- العلك : سقر ومصطكى وامثال آن را گویند (مخزن الادوية).

2- في التهذيب (يصوم عن الصبي وليه اذا الخ).

الفقيه ج 2 ص 158 ب 74 ذيل ح 3.

« صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما ومأقضية قال : فقال لي : وانا صمته ومأقضية ، قال : ثم قال لي : قال رسول الله صلي الله عليه واله : الشهر شهر كذا وقال : باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبحض الابهام وضمها ، قال : وقال له غلام له وهو معتب : اني قد رأيت الهلال قال : اذهب فاعلمهم » (6)

التهذيب ج 4 ص 161 ب 41 ح 25.

التهذيب ج 4 ص 160 ب 41 ح 22 بتفاوت .

« صمنا مع رسول الله صلي الله عليه واله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه وراه تاما، - » (1)

التهذيب ج 4 ص 161 ب 41 ذيل ح 26.

« صوم ثلاثة أيام في الشهر أواخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي ؟ فقال : نعم فاحفظها » (5) او (6)

الفقيه ج 2 ص 51 ب 24 ح 11.

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 60 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ح 18 بتفاوت.

« صوم ثلاثة أيام في كل شهر (1) أواخرها الى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس » (5)

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ح 18.

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 60 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 51 ب 24 ح 11 بتفاوت .

(صوم ثلاثة أيام من كل -) تقدم تحت عنوان (صوم ثلاثة أيام في كل الخ)

« صوم الدهر حرام ، - »

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله والله (2) » (6)

الكافي ج 4 ص 91 ك 14 ب 13 ح 1.

الكافي ج 4 ص 92 ك14 ب 13 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 80 ح 1.

القيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 3 بتفاوت .

« صوم شهر شعبان و صوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله » (6)

ص: 177

1- في الكافي (من كل شهر الخ).

2- قوله : (والله) ليس في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي .

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 3.

الكافي ج 4 ص 91 ك 14 ب 13 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 80 ح 1 بتفاوت .

« صوم شهرين متتابعين توبه من الله » (4)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ذيل ح 5.

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 3.

« صوم الصمت حرام، - » (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« صوم النافلة لك أن تقطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تقطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس

لك أن تقطر » (6)

التهذيب ج 4 ص 278 ب 65 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 120 ب 66 ح 1.

« صوم نذر المعصية حرام، - » (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« صوم الوصال حرام، - » (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« صوم يوم الاضحى حرام، - » (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين » (6)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 8.

«صوم يوم عرفة يعدل سنة، وقال: لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام» (7)

التهذيب ج 4 ص 298 ب 67 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 133 ب 77 ح 1.

(صوم يوم غدیر -) --- انظر الغدير

«صوم يوم الفطر حرام، -»

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

«الصوم الثلاثة الأيام أن صامها فأخرها يوم عرفة، وان لم يقدر على ذلك، فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر» (5) او

(6)

التهذيب ج 5 ص 234 ب 16 ح 130.

الاستبصار ج 2 ص 283 ب 194 ح 4.

«الصوم جنة من النار، -» (5/م)

الكافي ج 2 ص 19 ك 5 ب 13 ذيل ح 5.

الكافي ج 2 ص 24 ك 5 ب 13 ذيل ح 15.

الكافي ج 4 ص 62 ك 14 ب 1 ذيل ح 1.

ص: 178

الفقيه ج 2 ص 44 ب 22 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 151 ب 40 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 191 ب 46 ذيل ح 8.

(الصوم على اربعين وجها -) يأتي تحت عنوان (يا زهرى الخ)

(الصوم في السفر معصية -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقول الخ)

« الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة، يا علي : لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد ، او لذة في غير محرم يا علي : ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عن ظلمك، وتصل من قطعك ، وتحلم عن جهل عليك . يا علي بادر باربع قبل اربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك . يا علي : كره الله عزوجل لامتي العبث في الصلاة، والمن في الصدقة ، و اتيان المساجد جنبا، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمي، وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس، وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق ، وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر، وكره دخول الأنهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة ، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر » (م)

الفقيه ج 4 ص 257 ب 176 ح 2.

« الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون » (6)

الفقيه ج 2 ص 77 ب 35 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 156 ب 41 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 63 ب 33 ح 3.

« الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال : قلت : له : يابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : لئن اصوم يوما من شهر شعبان احب الي من أن أفطر يوما من شهر رمضان » (8)

الفقيه ج 2 ص 80 ب 36 ح 8.

« الصوم لي وأنا أجزي به (1) وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه عزوجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عندالله
اطيب من ريح المسك » (م)

الفقيه ج 2 ص 44 ب 22 ح 13.

التهذيب ج 4 ص 152 ب 40 ح 3.

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 6.

« الصوم لي وانا اجزى عليه (2) » (6)

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 44 ب 22 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 152 ب 40 ح 3.

(الصوم معك و الفطر معك -) تقدم تحت عنوان (انه قال الخ)

(الصوم يسود وجهه -) تقدم تحت عنوان (الا اخبركم الخ)

(الصوم يوم يصوم الناس -) يأتي في الفطر تحت عنوان (انا شككنا الخ)

« صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم » (6)

التهذيب ج 1 ص 117 ب 5 ح 40.

« صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر (3) ذنوب سنة » (1/6)

التهذيب ج 4 ص 299 ب 67 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ح 1.

« صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم (4) ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح
صائما ويومين من بعده وسبعة اذارجع » (1/6)

الاستبصار ج 2 ص 280 ب 192 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 232 ب 16 ح 125.

التهديب ج 5 ص 39 ب 4 ح 44 بتفاوت .

« صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن » (6)

الكافي ج 4 ص 141 ك 14 ب 57 ح 2.

التهديب ج 4 ص 283 ب 65 ذيل ح 29.

ص: 180

1- في الكافي (وانا اجزى عليه) والى هنا تم حديث الكافي والتهديب .

2- في الفقيه والتهديب (وانا اجزي به) .

3- محمول على التقية.

4- في التهديب (قبل التروية يوم الخ)

« صيام ثلاثة ايام في كل شهر (1) الدهر، ان الله عزوجل يقول : من جاء صيام بالحسنة فله عشر أمثالها » (1)

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ذيل ح 5.

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 6.

« صيام شهر الصبر (2) وثلاثة ايام من كل شهر يذهب ببلابل الصدر ، وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر ، ان الله عزوجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (1)

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ح 5.

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 6.

(صيام شهر رمضان -) ---انظر الرؤية

« صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين (3) متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر أياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه (4) افطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصيام كله » (5) (6)

الكافي ج 4 ص 138 ك 14 ب 56 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 283 ب 65 ح 29.

« صيام يوم عاشوراء كفارة (5) سنة » (4/5)

التهذيب ج 4 ص 300 ب 67 ح 13

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ح 3.

(صيام يوم غدیر -) ---انظر الغدير

« الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له، انما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا أن الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان كاس في امر آخرته » (6)

التهذيب ج 6 ص 19 ب 5 ح 23.

- 1- في الكافي (من كل شهر الخ).
- 2- شهر الصبر : هو شهر رمضان .
- 3- في التهذيب (شهر ان متابعان الخ).
- 4- في التهذيب (يفطر منه).
- 5- محمول على التقية).

« الصيام جنة (1) من النار » (6/م)

التهذيب ج 4 ص 191 ب 46 ج 8.

(الطاعم بمكة كالصائم -) ---انظر مكة

« على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا أن تحب ان تخمر وعليها الصيام » (6)

التهذيب ج 4 ص 281 ب 65 ح 24.

التهذيب ج 4 ص 326 ب 72 ح 83.

الاستبصار ج 2 ص 123 ب 68 ح 1.

« على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام » (غ)

الفقيه ج 2 ص 76 ب 34 ح 5.

« على المرأة اذا حاضت الصيام » (غ)

الفقيه ج 2 ص 76 ب 34 ذيل ح 5.

« علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ذليلا- مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ، ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة » (8)

الفقيه ج 2 ص 43 ب 21 ح 2.

« علي صيام شهر (2) أن خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيحيثني بعض اصحابنا فادعو بالغاء واتغدي معه ؟ قال : لا بأس » (7)

الكافي ج 4 ص 141 ك 14 ب 58 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 98 بتفاوت .

« عمن لم يصم الثلاثة الايام (3) من كل شهر وهو يشد (4) عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم » (غ) (6)

الكافي ج 4 ص 144 ك 14 ب 59 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ح 9.

التهديب ج 4 ص 313 ب 72 ح 15.

(عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر -) تقدم تحت عنوان (عمن لم يصم الثلاثة

الايام الخ)

ص: 182

-
- 1- تقدم تحت عنوان (الصوم جنة الخ).
 - 2- في التهذيب (ان أخي حبس الخ) و تقدم تحت عنوانه .
 - 3- كلمة (الايام) ليست في الفقيه.
 - 4- في الفقيه والتهذيب (وهو يشتد عليه الخ) .

« عن يصبه الرمذ في شهر رمضان هل يذر عينه (1) بالنهار وهو صائم؟ قال : يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم » (8)

الكافي ج 4 ص 111 ك14 ب 30 ح 2.

« عن احتلام الصائم قال : فقال : اذا احتلم نهارا (2) في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل (3) وان اجنب ليلا (4) في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل ، (5) فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم (6) ويتم صيامه (7) ولن يدركه ابدا » (غ)

التهذيب ج 4 ص 212 ب 55 ح 25.

التهذيب ج 4 ص 320 ب 72 ح 50 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 87 ب 43 ح 11.

« عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ، فقال : ثلاثة ايام في كل شهر : الخميس في اول الشهر ، والاربعاء في وسط الشهر ، والخميس في آخر الشهر قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال : نعم » (6)

الكافي ج 4 ص 93 ك14 ب 13 ج 9.

(عن امرأة اصبحت -) ---انظر الحيض

« عن امرأة تجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ، قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها » (5)

التهذيب ج 4 ص 327 ب 72 ح 84.

(عن امرأة ترى الطهر في أول النهار من شهر رمضان -) ---انظر الحيض

(عن امرأة مرضت في رمضان وماتت -) يأتي تحت عنوان (عن امرأة مرضت في

ص: 183

- 1- الذرور : كرسول ما يذر في العين من الدواء اليابس (المجمع).
- 2- في موضع من التهذيب (اذا احتلم في شهر رمضان نهارا) .
- 3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فليس له أن ينام حتى يغتسل الخ).
- 4- في موضع من التهذيب (ومن اجنب ليلا الخ) وفي الاستبصار (وان احتلم ليلا الخ)
- 5- في الاستبصار (فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة ، الخ). وفي موضع من التهذيب (فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل الخ).
- 6- في الاستبصار (وقضى ذلك اليوم الخ).
- 7- في موضع من التهذيب (ويتمه ولن الخ).

« عن امرأة مرضت (1) في شهر رمضان او طمشت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها؟ قال : اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم » (5)

الكافي ج 4 ص 137 ك 14 ب 55 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 249 ب 60 ح 15.

« عن امرأة مرضت في شهر رمضان (2) وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها؟ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لا تقض عنها فان الله عزوجل لم يجعله عليها ، قلت : فاني اشتهي أن اقضي عنها وقد اوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم » (6)

الكافي ج 4 ص 137 ك 14 ب 55 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 248 ب 60 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 109 ب 57 ح 7.

« عن الحجام يحجم وهو صائم؟ قال : لا ينبغي ، وعن الصائم يحتجم؟ قال : لا بأس » (6)

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 76.

« عن الحجام للصائم ، قال : (3) نعم اذا لم يخف ضعفا » (6)

الكافي ج 4 ص 19 ك 14 ب 28 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 45 ح 1.

« عن حد المرض الذي يترك (4) الانسان فيه الصوم فقال : اذا لم يستطع أن

يتسحر » (6)

الفقيه ج 2 ص 83 ب 4 ح 3.

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 178 ب 14 ح 14.

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 77.

(عن حد المكارى -) ---انظر المكارى

« عن خمسين يتفقان في آخر العشر

ص: 184

1- في التهذيب (في امرأة مرضت الخ).

2- في التهذيين (عن امرأة مرضت في رمضان الخ).

3- في التهذيب (فقال).

4- في الكافي والتهذيب (ما حد المرض الذي يترك الخ) ويأتي تحت عنوانه .

فقال : صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني « (7)

الفقيه ج 2 ص 51 ب 24 ح 15.

« عن الذباب يدخل حلق الصائم قال : ليس عليه قضاء لانه (1) ليس بطعام « (6-1)

الكافي ج 4 ص 115 ك 14 ب 35 ج 2.

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 62.

(عن رجل أدركه رمضان -) --- انظر القضاء

« عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما (2) فقال : ليقض ما فاتته « (6)

التهذيب ج 4 ص 246 ب 60 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 107 ب 56 ح 4.

« عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه (3) ؟ قال : ليس عليه الا ما اسلم فيه (4) « (6)

الكافي ج 4 ص 125 ك 14 ب 46 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 80 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 245 ب 60 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 107 ب 56 ح 1.

(عن رجل اكل او شرب -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اكل وشرب الخ)

« عن رجل اكل وشرب (5) بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر (6) فليتم

صومه ولا اعادة عليه ، وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل

النظر فعليه الاعادة « (غ)

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 269 ب 64 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 116 ب 62 ح 1.

-
- 1- في التهذيب (يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه الخ).
 - 2- في الاستبصار (بعد ما دخل شهر رمضان ايام الخ).
 - 3- في التهذيب والاستبصار (ما عليه من صيام الخ).
 - 4- في الفقيه (فقال ليس عليه أن يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه).
 - 5- في التهذيب والاستبصار (او شرب الخ).
 - 6- في الفقيه (فاكل تم اعدا النظر فرأى الفجر الخ).

« عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، قال : (1) يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر (2) افطر ، ثم قال : ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال : اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان » (6)

الكافي ج 4 ص 96 ك14 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 269 ب 64 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 116 ب 62 ح 2.

(عن رجل تمتع فلم يجد ما -) ---انظر التمتع

(عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام -) ---انظر التمتع

(عن رجل تمتع ولم يجد ما -) ---انظر التمتع

(عن رجل تمتع ولم يجد هديا -) ---انظر الهدى

(عن رجل تمتع وليس معه -) ---انظر الهدى

« عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة وشهر بمكة ، من بلاء ابتلي به ، فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده (3) » (7)

الكافي ج 4 ص 141 ك14 ب 58 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 233 ب 57 ح 59.

التهذيب ج 4 ص 312 ب 72 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 100 ب 52 ح 2.

(عن رجل جعل على نفسه صوما -) ---انظر النذر

(عن رجل جعل على نفسه نذر صوم -) ---انظر النذر

« عن رجل جعل عليه صوم شهرين (4) متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به ؟ قال : نعم امرالله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال : تصوم

- 1- في التهذيبن (فقال).
- 2- في التهذيب (بعد طلوع الفجر الخ).
- 3- في الاستبصار (اذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر).
- 4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن رجل عليه صيام شهرين الخ) ويأتي تحت عنوانه .

وتستأنف ايامه التي قعدت حتى تتم الشهرين ، قلت : ارأيت إن هي أيست من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لا ، يجزيها الاول « (6)

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ح 49.

التهذيب ج 4 ص 284 ب 65 ح 32 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ح 2 بتفاوت .

« عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر وناداهم فكفت بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضي (1) » (6)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 7.

الفتاوى ج 2 ص 83 ب 39 ح 7.

(عن رجل دخل عليه شهر رمضان -) ---انظر القضاء

« عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال : يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم (2) قال : وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتواني ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال : يصوم ثلاثة بعد ايام التشريق » (7)

الفتاوى ج 2 ص 304 ب 208 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 231 ب 16 ح 120.

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 192 ح 2.

« عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر ، وان كان قضاء لرمضان في شوال او في غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي » (7)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 6.

« عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال : قد تم صومه ولا يقضيه » (6)

الفتاوى ج 2 ص 75 ب 33 ح 19.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 10 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 1.

ص: 187

1- في الفقيه (يتم ويقضي).

2- الى هنا تم حديث التهذيين

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل صام شهر رمضان في السفر -) ---انظر السفر

« عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا (1) قال : يتم صومه وليس عليه قضاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 268 ب 64 ح 1.

الكافي ج 4 ص 101 ك 14 ب 21 ح 2.

« عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا، قال : يتم صومه وليس عليه قضاؤه » (غ) (6)

الكافي ج 4 ص 101 ك 14 ب 21 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 268 ب 64 ح 1 بتفاوت .

(عن رجل صام قضاء -) ---انظر القضاء

« عن رجل صام وهو مريض (2) قال : تم صومه ولا يعيد يجزيه » (6)

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 76.

التهذيب ج 4 ص 257 ب 62 ح 5.

« عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار » (6)

التهذيب ج 4 ص 322 ب 72 ح 57.

(عن رجل عبث بالماء -) ---انظر شهر رمضان

« عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه، الله حبسه قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها؟ قال : تقضيها ، قلت : فان قضتها ثم يئست من الحيض ؟ قال : لاتعيدها اجزاها ذلك » (6)

التهذيب ج 4 ص 284 ب 65 ح 32 .

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ح 49 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ح 2.

(عن رجل عليه من شهر رمضان ايام -) ---انظر القضاء

(عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة -) ---انظر القضاء

« عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج قال : من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج

ص: 188

1- في الكافي (عن رجل صام في شهر رمضان فاكل و شرب ناسيا الخ).

2- في موضع من التهذيب (في رجل صام رمضان وهو مريض الخ).

مالم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة مالم يخرج منها ، فان أبي جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق « (غ)

التهذيب ج 4 ص 231 ب 57 ح 53.

(عن رجل قال ان كلم - إلى أن قال - يصوم ثلاثة ايام -) ---انظر النذر

« عن رجل قال : الله علي ان اصوم حيننا وذلك في شكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد اتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول : تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها « يعني ستة اشهر « (6)

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 310 ب 72 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 314 ب 14 ح 45.

(عن رجل قدم من سفر -) ---انظر السفر

« عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق « (7)

التهذيب ج 5 ص 231 ب 16 ح 120.

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 192 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ح 6 بتفاوت .

« عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض ، فإذا برىء ابني علي صومه ام يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني علي ما كان صام ثم قال : هذا مما غلب الله عليه ، وليس علي ما غلب الله عز وجل عليه شيء « (6)

التهذيب ج 4 ص 284 ب 65 ح 31.

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ح 1.

« عن رجل كان عليه صيام (1) شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام « (6)

التهذيب ج 4 ص 312 ب 72 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 207 ب 55 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 97 ب 50 ح 5.

(عن رجل كان في حبس - إلى أن قال - ان اصوم سنة -) ---انظر النذر

ص: 189

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن الرجل يكون عليه صيام شهرين الخ) ويأتي تحت عنوانه.

« عن رجل كبير ضعف (1) عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين (2) » (غ) (6)

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 237 ب 58 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 326 ب 72 ح 78.

الاستبصار ج 2 ص 103 ب 54 ح 1.

« عن رجل كبير يضعف (3) عن صوم شهر رمضان ، فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم » (6)

التهذيب ج 4 ص 237 ب 58 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 3216 ب 72 ح 78.

الاستبصار ج 2 ص 103 ب 54 ح 1.

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ح 3.

« عن رجل كذب في رمضان فقال : قد افطر وعليه قضاؤه ، فقلت : ما كذبتة ؟ فقال : يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله » (غ)

التهذيب ج 4 ص 189 ب 45 ح 3.

« عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه اذا تعمد » (غ)

التهذيب ج 4 ص 203 ب 54 ح 3.

« عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمني فقال : لا بأس » (6)

التهذيب ج 4 ص 273 ب 64 ح 20.

« عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء ، وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ، ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 272 ب 64 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 83 ب 40 ح 2.

(عن رجل لامس جارياً -) --- انظر شهر رمضان

« عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان (4) آخر فقالوا: ان كان برأ ثم تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي

ص: 190

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (يضعف).
 - 2- في التهذيب والاستبصار (يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم).
 - 3- في الكافي (عن رجل كبير ضعف الخ) و تقدم تحت عنوانه.
 - 4- في التهذيب والاستبصار (ادركه شهر رمضان آخر الخ).

ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان (1) آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه (2) « (5) و (6)

الكافي ج 4 ص 119 ك 14 ب 40 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 250 ب 60 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 110 ب 58 ح 1.

(عن رجل نذر صياما -) ---انظر النذر

(عن رجل نذر نذرا ان هو -) ---انظر النذر

(عن رجل نذر نذرا في صيام -) ---انظر النذر

« عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله (3) قال : يبعث بدم » (6)

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 235 ب 16 ح 131.

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 191 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 283 ب 194 ح 5.

(عن رجل نسي فاكل وشرب -) ---انظر الافطار

(عن رجل وضع يده -) ---انظر الكفارة

« عن رجل يمسه من المرأة شيئا افسد ذلك صومه او ينقضه ؟ فقال : ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى » (6)

الكافي ج 4 ص 104 ك 14 ب 23 ح 1.

« عن الرجل الصائم اله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس » (7)

التهذيب ج 4 ص 320 ب 72 ح 46.

« عن الرجل الصائم يقلس (4) فيخرج منه الشيء من الطعام يفطره ذلك ؟ قال : لا، قلت: فان از درده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك » (6)

-
- 1- في التهذيب (شهر رمضان آخر الخ).
 - 2- في التهذيب (وليس عليه قضاء).
 - 3- في التهذيب والاستبصار (حتى يقدم اهله الخ).
 - 4- القلس : ما خرج من الجوف ملا الفم أو دونه (المجمع).

(عن الرجل عليه من شهر رمضان -) ---انظر القضاء

(عن الرجل كيف يصنع -) ---انظر السفر

« عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال :

عليه شيء قلت : تمضمض الثالثة؟ قال : لا بأس » (7)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 73.

« عن الرجل وهو صائم (1) فيجامع اهله فقال : يغتسل ولا شيء عليه » (6)

التهذيب ج 4 ص 208 ب 55 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 81 ب 38 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 12.

« عن الرجل يبدوله (2) بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال : نعم

يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا » (غ) (7)

التهذيب ج 4 ص 186 ب 44 ذيل ح 5.

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح 4.

« عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال : ليس عليه شيء

اذا لم يتعمد ذلك، قلت: فان تمضمض الثانية فدخل في حلقة الماء؟ قال : ليس عليه شيء قلت : تمضمض الثانية؟ قال : فقال : قد أساء

وليس عليه شيء ولا قضاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 64.

« عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم؟ قال : يجعل بينهما ثوبا، وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في

المباشرة » (5)

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 30 و 31.

« عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه ابدأ في السفر والحضر » (8)

الكافي ج 4 ص 143 ك 14 ب 58 ح 9 .

التهذيب ج 4 ص 235 ب 57 ح 63 .

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 6 .

(عن الرجل يجنب بالليل -) --- انظر الجنب

« عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا ؟ فقال : اليس هو

ص: 192

1- في الفقيه (عن الرجل ينسي وهو صائم الخ).

2- في الكافي (في الرجل يبدو له الخ) ويأتي تحت عنوانه .

بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال : وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو؟ فقال : لا بأس « (6)

الكافي ج 4 ص 105 ك 14 ب 24 ح 3.

« عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن « (غ) (8)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ح 17.

التهذيب ج 4 ص 204 ب 54 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 83 ب 41 ح 1.

« عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو؟ فقال : لا بأس « (6)

الكافي ج 4 ص 105 ك 14 ب 24 ح 3.

« عن الرجل يخرج من بيته وهو (1) يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وان خرج بعد

الزوال فليتم يومه « (6)

التهذيب ج 4 ص 228 ب 57 ح 46.

الاستبصار ج 2 ص 99 ب 51 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 92 ب 47 ح 10.

الكافي ج 4 ص 131 ك 14 ب 52 ح 1.

(عن الرجل يخرج من بيته يريد -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يخرج من بيته وهو الخ)

« عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم؟ قال : ليس بشيء « (6)

الكافي ج 4 ص 108 ك 14 ب 27 ح 4.

« عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفا « (5)

الكافي ج 4 ص 109 ك 14 ب 28 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 21.

التهذيب ج 4 ص 261 ب 63 ح 17.

« عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس » (6)

الكافي ج 4 ص 109 ك 14 ب 28 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 261 ب 63 ح 16.

« عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟

ص: 193

1- قوله (وهو) ليس في الكافي .

قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة ايام، واذا اجمع (1) على مقام عشرة ايام صام وأتم الصلاة قال : وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة ايام » (7)

الكافي ج 4 ص 133 ك 14 ب 53 ح 2.

(عن الرجل يسافر في شهر رمضان -) ---انظر السفر

« عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوصوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان » (7)

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 188 ب 44 ح 13.

« عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال : هو الخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا افطر؟ قال : نعم لانها حسنة أراد أن يعملها فليتمها، قلت : فان رجلا اراد ان يصوم ارتقاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم ؟ (6)

الكافي ج 4 ص 121 ك 14 ب 42 ح 1.

« عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما ؟ فقال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : لا إلا أن يجي شاهد ان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما » (6)

التهذيب ج 4 ص 165 ب 41 ح 40.

« عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهر أن لا يقضه ؟ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا منصوم التطوع الا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا» يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك أن تدوم على العمل الصالح ، قال : وصاحب الحرم الذي كان يصومها ويجزئه أن يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام » (6)

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 233 ب 57 ح 60.

الاستبصار ج 2 ص 100 ب 52 ح 3.

ص: 194

« عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه » (5) او (6)

الكافي ج 4 ص 105 ك 14 ب 24 ح 2.

« عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال : لا بأس وان امذى فلا يفطر ، قال : وقال : لا تباشروهن - يعني الغشيان في شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 272 ب 64 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 40 ح 1.

« عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال : هل هي الأريحانة يشمها » (م)

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 22.

« عن الرجل يقول الله علي ان اصوم شهرا، او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لابد من أن يسافر ايصوم وهو مسافر؟ قال : اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية » (6)

التهذيب ج 4 ص 328 ب 72 ج 90.

« عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا اني اتخوف أن يدخل رأسه » (6)

التهذيب ج 4 ص 259 ب 63 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 5.

« عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام؟ فقال : اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فأفطر فلا بأس فان كان اقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام » (غ)

الكافي ج 4 ص 138 ك 14 ب 56 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 282 ب 65 ح 28.

« عن الرجل يكون عليه صيام (1) شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق (2) ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة : مساكين ثلاثة ايام (3) » (6)

- 1- في موضع من التهذيب (عن رجل كان عليه صيام الخ) وتقدم تحت عنوانه .
- 2- جملة (ولم يقدر على العنق) ليست في الاستبصار .
- 3- في الاستبصار (عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام) .

التهديب ج 4 ص 207 ب 55 ح 8.

التهديب ج 4 ص 312 ب 72 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 97 ب 50 ح 5.

« عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها او يصومها في آخر الشهر؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية او يفرق بينها؟ قال : ما احب ، ان شاء متوالية وان شاء فرق بينهما » (6)

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 60 ح 3.

التهديب ج 4 ص 314 ب 72 ح 19.

(عن الرجل يلصق باهله -) ---انظر الكفارة

« عن الرجل ينسي (1) وهو صائم فيجامع اهله قال : يغتسل ولا شيء عليه » (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 12.

التهديب ج 4 ص 208 ب 55 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 81 ب 38 ح 5.

« عن الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر (2)؟ قال : ان كان تطوعا اجزهه وحسب له، وان كان قضاء فريضة قضاها » (6)

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 96 ب 49 ح 10.

« عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما : هو ذا وقال الآخر : ما ارى شيئا، قال : فليأكل الذي لم يستين له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عزوجل يقول : كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (3) » (غ)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 82 ب 39 ح 5.

التهديب ج 4 ص 317 ب 72 ح 35.

(عن السحور لمن -) ---انظر السحور

« عن السواك في شهر رمضان قال : جائز ، فقال بعضهم : ان السواك تدخل رطوبته في الجوف ؟ فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق

ص: 196

-
- 1- كلمة (ينسي) ليست في التهذيب والاستبصار.
 - 2- في الفقيه (فيسأله أن يفطرا يفطر ؟ الخ) .
 - 3- في الفقيه والتهذيب (ثم اتموا الصيام الى الليل) .

فقال : الماء للمضمضة (1) ارطب من السواك الرطب « (8)

التهذيب ج 4 ص 263 ب 63 ح 26.

الاستبصار ج 2 ص 92 ب 46 ح 5.

« عن السواك للصائم، فقال : نعم يستاك اي النهار شاء « (6)

الكافي ج 4 ص 111 ك 14 ب 31 ح 1.

« عن السواك للصائم ، قال : يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره « (5)

التهذيب ج 4 ص 262 ب 63 ح 21.

« عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة (2) التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق (3) في كل يوم بمد حنطة (4) « (7)

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ح 2.

الفييه ج 2 ص 85 ب 41 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 238 ب 58 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 103 ب 54 ح 2 .

« عن الصائم اترى له أن يشم الريحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به « (8)

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 40.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 2 بتفاوت .

« عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور، وما اشبه أم لا يسوغ له ذلك ؟

فقال : لا يكتحل « (7)

التهذيب ج 4 ص 259 ب 63 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 4.

« عن الصائم ايحتجم (5) ؟ فقال : اني اتخوف عليه ، اما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه (6) ؟ قال : الغشيان او تثور به مرة

(7) ، قلت : رأيت أن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء « (6)

-
- 1- في الاستبصار (أما المضمضة الخ).
 - 2- في الفقيه والتهذيبين (والعجوز الكبيرة).
 - 3- في الفقيه (يتصدق) وفي التهذيب (تصدق).
 - 4- في الفقيه والتهذيبين (من حنطة).
 - 5- في الفقيه (ايحتجم الصائم الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 6- في التهذيب (فماذا تتخوف عليه الخ).
 - 7- المرة: خلط من اخلاط البدن غير الدم (المجمع).

التهذيب ج 4 ص 261 ب 63 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 45 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 12.

(عن الصائم ايدوق -) يأتي تحت عنوان (عن الصائم ايدوق الخ)

« عن الصائم ايستاك بالماء ؟ قال : لا بأس ، ولا يستاك بالسواك الرطب » (6)

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 60.

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 31 ح 2 بتفاوت .

« عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 262 ب 63 ح 22.

« عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالبطية البيضاء قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : اذا كان كذلك ، فقلت : الست في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا انما نعدھا صلاة الصبيان ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه » (6)

التهذيب ج 2 ص 39 ب 4 ح 73.

الاستبصار ج 1 ص 276 ب 150 ح 13 .

« عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء » (6)

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 55 ب 25 ح 19.

الفقيه ج 2 ص 97 ب 49 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 186 ب 44 ح 4.

« عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال : جائز لا بأس به ، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس » (8)

التهديب ج 4 ص 324 ب 72 ح 71.

« عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلا ان يتخوف على نفسه الضعف » (6)

التهديب ج 4 ص 260 ب 63 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 45 ح 2.

« عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فانه يكرهه » (6)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 4.

التهديب ج 4 ص 204 ب 54 ح 9.

ص: 198

عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس « (8)

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ذيل ح 71.

« عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال لاشيء عليه ولا يعود « (7)

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 72.

« عن الصائم يذوق (1) الشيء ولا يبلعه ؟ قال : (2) لا « (6)

الكافي ج 4 ص 115 ك 14 ب 34 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 312 ب 72 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 95 ب 49 ح 4.

« عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ، ولا المحرم ، قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا « (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 6.

« عن الصائم يستاك (3) بالماء قال : لا بأس به ، وقال : لا يستاك بسواك رطب « (6)

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 31 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 60.

« عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها (4) « (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 5.

الفتاوى ج 2 ص 71 ب 32 ح 32.

التهذيب ج 4 ص 263 ب 63 ح 27.

« عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به « (6)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح 2.

« عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك لم ؟ فقال : لا بأس به « (8)

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 40 بتفاوت .

ص: 199

1- في الاستبصار (يذوق الخ).

2- في التهذيب والاستبصار (فقال).

3- في التهذيب (عن الصائم ايستاك بالماء قال لابس ولا يستاك بالسواك الرطب).

4- في الفقيه (بقبلها).

« عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال : نعم، ويدوق المرق ويزق الفرخ (1) » (6)

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 95 ب 49 ح 2.

« عن الصائم يصب في أذنه الدهن، قال : لا بأس به » (6)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح 1.

« عن الصائم يصيبه العطش (2) حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك ريقه، ولا يشرب حتى يروى » (6)

التهذيب ج 4 ص 326 ب 72 ح 79.

التهذيب ج 4 ص 240 ب 58 ح 9.

الكافي ج 4 ص 117 ك 14 ب 37 ح 6.

الفتاوى ج 2 ص 84 ب 41 ح 2.

« عن الصائم يكتحل (3)؟ قال : لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب » (5)

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 1.

الكافي ج 4 ص 111 ك 14 ب 30 ح 1.

« عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال : لا، (4) ولا يشم الريحان » (6)

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ح 44.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 5.

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 25 ذيل ح 6.

« عن الصائم يمضغ العلك؟ فقال : نعم (5) ان شاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح 70.

(عن الصبي متى يصوم -) --- انظر الصبيان

(عن صوم تاسوعا -) --- انظر التاسوعا

« عن صوم ثلاثة ايام في الحج و السبعة ايصومها متواليه او يفرق بينها (6) ؟ قال :

ص: 200

-
- 1- يزق الفرخ اى اطعمه بفيه (المجمع).
 - 2- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (في الرجل يصيبه الخ) وتقدم في الافطار .
 - 3- في الكافي والاستبصار (في الصائم يكتحل الخ).
 - 4- الى هنا تم حديث الكافي.
 - 5- قال الشيخ : هذا الخبر غير معمول عليه.
 - 6- في الاستبصار (بينهما).

يصوم الثلاثة لا يفرق بينا والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا « (7)

التهذيب ج 4 ص 315 ب 72 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 281 ب 193 ح 2.

« عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس واربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء » (غ)

التهذيب ج 4 ص 303 ب 68 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 79 ح 4.

« عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا » (8)

الكافي ج 4 ص 130 ك 14 ب 51 ح 3.

« عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ، وأما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة من النار
« (6/م)

الكافي ج 4 ص 94 ك 14 ب 13 ح 11.

الفتاوى ج 2 ص 50 ب 24 ح 6.

« عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه (1) » (6)

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 16 ح 4.

الفتاوى ج 2 ص 112 ب 58 ح 10.

« عن صوم الدهر فقال : لم يزل مكروها ، (2) وقال : لا وصال في صيام (3) ولا صمت يوما الى الليل » (6)

الفتاوى ج 2 ص 112 ب 58 ح 10.

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 16 ح 4.

« عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوما ويفطر يوما » (غ)

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 16 ح 5.

« عن صوم السنة فقال : صيام ثلاثة ايام من كل شهر ، والخميس والأربعاء ، والخميس يذهب (4) ببلابل القلب ووح (5) الصدر ، والخميس

-
- 1- في الفقيه (لم يزل مكروها).
 - 2- في الكافي (لم نزل نكرهه).
 - 3- قوله (لاوصال الخ) يأتي تحت عنوانه عن غير موضع من الكافي والتهذيبين والفقيه.
 - 4- في الاستبصار (يذهب ببلابل القلب الخ).
 - 5- الوحر: اى الوسوسة.

شاء الاثنين والابعاء والخميس ، وان صام في كل عشرة أيام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة ، وان احب ان يزيد على ذلك فليزد « (6)

التهذيب ج 4 ص 303 ب 68 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 136 ب 79 ح 2.

« عن صوم شعبان فقلت له : جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رسول الله صلي الله عليه واله اكثر صيامه في شعبان « (6)

التهذيب ج 4 ص 308 ب 71 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 138 ب 80 ح 3.

« عن صوم عاشورا وما يقول (1) الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة (2) تسألني ؟ ذلك يوم صامه الادعياء (3) من آل زياد لقتل (4) الحسين عليه السلام وهو يوم يتشام (5) به آل محمد صلي الله عليه واله ، ويتشام به اهل الاسلام ، واليوم الذي يتشام به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ، (6) ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه ، وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين ، فتشأنا به وتبرك به عدونا ، ويوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرك به ابن مرجانة ، وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ (7) القلب وكان حشره (8) مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما « (8)

الكافي ج 4 ص 146 ك 14 ب 61 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 301 ب 67 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 135 ب 78 ح 6.

ص: 202

1- في التهذيب (عن صوم يوم عاشورا وما يقول الخ) .

2- في التهذيب (ابن مرجانة الخ) .

3- في التهذيب (ذلك يوم ما صامه الادعياء الخ) اقول : الادعياء اي اولاد الزنا .

4- في التهذيب والاستبصارا (بقتل الحسين عليه السلام الخ) .

5- في التهذيب (تشام) .

6- في الاستبصار (واليوم الذي يتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به) وفي التهذيب (واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ، الخ) .

7- في التهذيب (ممسوخ القلب) .

8- في التهذيب والاستبصار (وكان محشره الخ) .

« عن صوم يوم الشك فقال : صمه فان يك (1) من شعبان كان تطوعاوان يكمن شهر رمضان فيوم وفقت له » (6)

الكافي ج 4 ص 82 ك 14 ب 9 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 3.

« عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة، قال نجبة : (2) فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ، ثم قال (3) : اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن على صلوات الله عليهما » (5)

الكافي ج 4 ص 146 ك 14 ب 61 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 301 ب 67 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ح 5.

« عن صوم عاشوراء ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك » (5)

الفقيه ج 2 ص 51 ب 25 ح 1.

« عن صوم يوم عاشورا (4) فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال : قلت : وما كان حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار (5) اعاذنا الله من النار، ومن عمل يقرب من النار » (6)

الكافي ج 4 ص 147 ك 14 ب 61 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 301 ب 67 ح 18.

الاستبصار ج 2 ص 135 ب 78 ح 7.

(عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس -) تقدم تحت عنوان (عن صوم عاشورا وما الخ)

« عن صوم يوم عرفة فقال [أ] ما

ص: 203

- 2- في التهذيبن (قال نجية) .
- 3- في التهذيب (ثم قال لي) .
- 4- في الاستبصار (عن صيام يوم عاشورا الخ) .
- 5- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

اصومه اليوم (1) وهو يوم دعاء ومسألة « (5) او (6)

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 61 ح 1.

« عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال : كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت : ولم جعلت فداك ؟
(2) قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأنتخوف أن يضعفني عن الدعاء ، واكره أن أصومه ، واتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم
صوم « (غ) (5)

الفقيه ج 2 ص 53 ب 25 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 299 ب 67 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 133 ب 77 ح 4.

« عن صوم يوم عرفة ، قال : ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر أن رجلا أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما
والآخر مفطرا، فسألتهما فقالا: ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز « (6)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 10.

« عن صوم يوم عرفة قال : من قوى عليه فحسن وان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه، وان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا
تصمه « (5)

التهذيب ج 4 ص 299 ب 67 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 77 ح 5.

« عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة ايام في كل شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى ، وقال : قال
اميرالمؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلايل (3) الصدور وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
، ان الله عزوجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها « (6)

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ح 6.

(عن صيام ايام التشريق -) ---انظر ايام التشريق

(عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه -) تقدم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشورا فقال من الخ)

ص: 204

2- في التهذيبن (ولم ذاك).

3- بلبلة الصدر ، وسوسته ، والبالبل هي الهموم والأحزان (المجمع) .

« عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق » (غ)

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 62 ح 1.

(عن الصيام أيام التشريق -) ---انظر أيام التشريق

« عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر، (1) قال : فريضة؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : تقول : اليوم وغدا؟ قلت : نعم ، فقال : لاتصم » (8)

التهذيب ج 4 ص 235 ب 57 ح 65.

الاستبصار ج 2 ص 102 ب 53 ح 1.

« عن الصيام فقال : ثلاثة ايام في الشهر ، الأربعاء والخميس ، والجمعة، فقلت : ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال : لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين » (8)

التهذيب ج 4 ص 304 ب 68 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 79 ح 5.

« عن الصيام في السفر فقال : لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فسامهم العصاة، فلاصيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عزوجل في الحج » (غ)

التهذيب ج 4 ص 230 ب 57 ح 52.

« عن الصيام في الشهر كيف هو؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر » (8)

الكافي ج 4 ص 93 ك 14 ب 13 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 302 ب 18 ح 2.

« عن علة الصيام فقال : انما فرض الله عزوجل الصيام ليستوى به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وان يذيق الغني من الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع » (6)

الفتاوى ج 2 ص 43 ب 21 ح 1.

(عن الغلام متي يجب عليه الصوم -) ---انظر الغلام

1- في الاستبصار (ونحن سفر الخ) اى مسافر كما في المنجد الابجدي .

أتقطره؟ قال: لا « (6)

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 13 .

« عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل (1) فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه أن يعيد الصيام وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه أن يقضي « (6)

الكافي ج 4 ص 139 ك 14 ب 56 ح 7 .

التهذيب ج 4 ص 285 ب 65 ح 35 .

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 69 ح 5 .

« عن القلس أيفطر الصائم؟ (2) فقال : لا « (5)

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ح 14 .

الكافي ج 4 ص 108 ك 14 ب 27 ح 5 .

التهذيب ج 4 ص 265 ب 63 ح 33 .

« عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياء وهو قائم في الصلاة قال : لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه « (غ)

الكافي ج 4 ص 108 ك 14 ب 27 ح 6 .

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح 32 .

« عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر « (6)

الكافي ج 4 ص 125 ك 14 ب 46 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 80 ب 37 ح 2 .

التهذيب ج 4 ص 245 ب 60 ح 2 .

الاستبصار ج 2 ص 107 ب 56 ح 2 .

« عن قوم صاموا (3) شهر رمضان فعشيتهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فأفطروا ثم ان السحاب انجلي فاذا الشمس ،

فقال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عزوجل يقول : واتموا الصيام الى الليل من اكل قبل أن يدخل

ص: 206

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (وكفارة الدم).
 - 2- في الكافي (عن القلس يفطر الصائم قال لا) والقلس ما خرج من الجوف الى الفم كما تقدم
 - 3- في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (في قوم صاموا الخ). ويأتي تحت عنوانه.

الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا» (6)

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 19 ح 1.

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 19 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 4.

« عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم (1) يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد (2) لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعمهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام (3) بخطه اعرفه : اطعمهم» (8)

الفقيه ج 2 ص 110 ب 58 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 314 ب 72 ح 21.

« عن الكحل للصائم، فقال : اذا كان كحلا ليس (4) فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به (5)» (غ)

الكافي ج 4 ص 111 ك 14 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 259 ب 63 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 44 ح 6.

« عن الكحل للصائم فقال : لا بأس به ، انه ليس بطعام يؤكل» (1)

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 2.

« عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى، قال : اجزأه صيامه» (6)

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 91 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 38 ب 4 ح 41.

الاستبصار ج 2 ص 260 ب 176 ح 4.

« عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتواني ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال : يصوم ثلاثة أيام بعد ايام

ص: 207

-
- 1- في التهذيب (وانا احتاج اليهم الخ).
 - 2- في التهذيب (الى الحصاد).
 - 3- في التهذيب (فكتب عليه السلام الي بخطه الخ).
 - 4- في التهذيب (وليس فيه الخ).
 - 5- في التهذيب والاستبصار (فليس به بأس).

الكافي ج 4 ص 508 ك 15 ب 191 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ذيل ح 6.

« عن متمتع لا يجد هديا (1) قال: يصوم يوما قبل التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر، قلت: فان جماله لم يقم عليه؟ قال: يصوم يوم الحصبه (2) وبعده بيومين، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول: ثلاثة ايام في الحج قال: قلت: قول الله في ذي الحجة (3) قال أبو عبدالله عليه السلام: ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة « (6)

التهذيب ج 5 ص 232 ب 16 ح 124.

التهذيب ج 5 ص 38 ب 4 ح 43 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 280 ب 192 ح 5.

الكافي ج 4 ص 506 ك 15 ب 191 ح 1 بتفاوت.

« عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة قال: قلت: فان فاته ذلك؟ قال: يتسحر (4) ليلة الحصبه ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: أن شاء صامها في الطريق، وان شاء اذارجع الى اهله « (6)

الكافي ج 4 ص 507 ك 15 ب 191 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 39 ب 4 ح 44.

« عن متمتع لم يكن معه هدي قال: يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية (5) قال: فان فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم

ص: 208

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن المتمتع لا يجد الهدى الخ) ويأتي تحت عنوانه.

2- يوم الحصبه هو يوم النفر.

3- في الاستبصار (قلت اعزك الله تعالى يقول الله تعالى في ذي الحجة).

4- في التهذيب (فان فاته ذلك اليوم قال: فليتسحر الخ).

5- في الوسائل ج (10) ص 167 ح 13 (يصوم ثلاثة ايام: قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته الخ) وكذا نقل عن الوافي ايضا.

التروية (1) ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق « (7)

التهديب ج 5 ص 231 ب 16 ح 122.

الاستبصار ج 2 ص 281 ب 192 ح 7.

« عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً، وهو يوم النفر
ويصوم يومين بعده « (6)

الكافي ج 4 ص 508 ك 15 ب 191 ح 4.

« عن المتمتع لا يجد الهدي ، قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قلت : فانه قدم يوم التروية قال : يصوم ثلاثة ايام بعد
التشريق قلت : لم يقيم عليه جماله، قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم النفرة ، قلت : يصوم وهو
مسافر ؟ قال : نعم ، اليس هو يوم عرفة مسافر انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل : فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة «
(6)

الكافي ج 4 ص 506 ك 15 ب 191 ح 1.

التهديب ج 5 ص 38 ب 4 ح 43.

التهديب ج 5 ص 232 ب 16 ح 124 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 280 ب 192 ح 5 بتفاوت.

« عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام، قال: يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في أهله «
(7)

التهديب ج 5 ص 233 ب 16 ح 127.

الاستبصار ج 2 ص 282 ب 194 ح 1.

(عن المحرم يشم - إلى أن قال - فالصائم قال لا) --- انظر المحرم

« عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال : اذا لم يكن كحلا تجد له طعاما في حلقها فلا بأس « (5) او (6)

التهديب ج 4 ص 259 ب 63 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 44 ح 7.

(عن المرأة تلد بعد العصر -) --- انظر الافطار

1- انما نفي صوم يوم التروية على الانفراد دون أن يكون نفي ذلك اذا صام معه يوم عرفة كما في التهذيب .

« عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين ، قلت : ارايت ان هي يئست من المحيض اتقضيه ، قال : لا تقضي ، يجزئها الأول » (6)

الكافي ج 4 ص 137 ك 14 ب 55 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ذيل ح 49.

« عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرققة (1) تنظر اليه فقال : لا بأس قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز (2) وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها » (6)

الكافي ج 4 ص 114 ك 14 ب 34 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 312 ب 72 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 95 ب 49 ح 3.

(عن المرأة يكون لها الصبي -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة الصائمة الخ)

« عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له اهل » (غ)

الكافي ج 4 ص 132 ك 14 ب 52 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 253 ب 61 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 113 ب 59 ح 1.

(عن المستاحضة -) ---انظر الحيض

(عن وقت افطار الصائم -) ---انظر الافطار

(عن اليوم في شهر -) ---انظر الرؤية

« عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً في شهر رمضان ، فقال : كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له (3) وان كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الايام » (7)

الكافي ج 4 ص 83 ك 14 ب 9 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 77 ب 37 ح 1.

« عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب الي من أن افطر يوماً من شهر رمضان » (6)

الكافي ج 4 ص 81 ك 14 ب 9 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ح 6.

ص: 210

1- في التهذيب والاستبصار (فتذوق المرق الخ).

2- في التهذيين (فتمضغ له الخبز الخ).

3- في التهذيب (وقفوا له).

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 1 بتفاوت .

« عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه فكان (1) من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه » (غ)

الكافي ج 4 ص 81 ك 14 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 2.

« عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا؟ فكتب عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وافطر للرؤية » (غ)

التهذيب ج 4 ص 159 ب 41 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 64 ب 33 ح 12.

« عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان ؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث » (8)

التهذيب ج 4 ص 166 ب 41 ح 46.

« عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن اصوم يوما من شعبان احب الي من اى افطر يوما من شهر رمضان » (1)

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 1.

الكافي ج 4 ص 181 ك 14 ب 9 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 4 بتفاوت .

« عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان أم لا؟ فقال : اكره لك أن تصومهما » (7)

الكافي ج 4 ص 148 ك 14 ب 62 ح 3.

(فان نوى الصوم -) تقدم تحت عنوان (ان نوى الصوم الخ)

« فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة التشريق ولا إذا كنت مسافرا ولا مريضا -» (6)

الكافي ج 1 ص 53 ك 4 ب 126 ذيل ح 19.

(فترك أخاك الصائم) --- انظر الافطار

ص: 211

1- قوله (فكان) ليس في الاستبصار والتهذيب .

(فلا ترن ولا تصم -) تقدم في الرنا تحت عنوان (يا ابا محمد الخ)

« فمّن شهد منكم الشهر فليصمه ؟ قال : ما ايّنها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه » (6)

الكافي ج 4 ص 126 ك 14 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 216 ب 57 ح 2.

الفتيه ج 2 ص 91 ب 47 ح 2 .

(فمّن لم يجد فصيام ثلاثة ايام -) ---انظر الهدي

(فمّن لم يجد فصيام ثلاثة ايام -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن كفارة اليمين في الخ) و تحت عنوان (في كفارة اليمين عتق الخ)
و تحت عنوان (كفارة اليمين اطعام الخ)

(في امرأة اصبحت صائمة -) ---انظر الحيض

(في امرأة مرضت -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة مرضت الخ)

« في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمّن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا » (7)

الكافي ج 4 ص 149 ك 14 ب 63 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 304 ب 69 ذيل ح 1.

الفتيه ج 2 ص 52 ب 25 ذيل ح 9 .

« في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمّن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة » (غ)

الفتيه ج 2 ص 52 ب 25 ذيل ح 9.

« في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، (1) فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته (2) فعليه كفارة وعليها كفارة ،
وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا

وضربت خمسة وعشرين سوطا » (6)

الكافي ج 4 ص 103 ك 14 ب 22 ح 9.

الكافي ج 7 ص 143 ك 30 ب 48 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 73 ب 33 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 215 ب 56 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 145 ب 10 ح 5.

(في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو

ص: 212

-
- 1- في موضع من الكافي وموضع من التهذيب (وهي صائمة وهو صائم الخ).
 - 2- في موضع من الكافي (وان لم يستكرها فعليه كفارة الخ).

صائم -) تقدم تحت عنوان (في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة الخ)

« في رجل احتلم أول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه » (6)

الكافي ج 4 ص 105 ك 14 ب 24 ح 1.

(في رجل جعل على نفسه صوم -) ---انظر القضاء

(في رجل جعل عليه الصوم) ---القضاء

(في رجل جعل لله) ---انظر النذر

« في رجل صائم تمضمض قال : لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ، وقد روى مرة واحدة » (غ)

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح 65 و 66.

« في رجل صائم ظن (1) ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ، ثم أن السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال : تم صومه ولا يقضيه » (6)

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 2 و 1.

الفقيه ج 2 ص 75 ب 33 ح 19.

« في رجل صام ثم ظن (2) ان الليل قد كان دخل ، وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب (3) فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال : تم صومه ولا يقضيه » (6)

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 2 و 1.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 75 ب 33 ح 19.

« في رجل صام رمضان وهو مريض (4) قال : يتم صومه ولا يعيد يجزيه » (6)

-
- 1- في الفقيه وموضع من التهذيبين (عن رجل صام ثم الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (في رجل صاتم ظن الخ) وفي موضع من الاستبصار (في رجل صام ثم الخ).
 - 2- في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (عن رجل صام ثم الخ).
 - 3- في الفقيه وموضع من التهذيب (في السماء غيم) وفي موضع من الاستبصار (وفي السماء علة الخ).
 - 4- في موضع من التهذيب (عن رجل صام وهو مريض الخ).

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 76.

« في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال : يعتقها ولا يعتد

بالصوم » (5) او (6)

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ح 29.

الاستبصار ج 3 ص 268 ب 163 ح 2.

(في رجل صام في ظهار شعبان -) ---انظر القضاء

(في رجل عليه صوم شهر -) ---انظر القضاء

« في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة (1) قال : يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب اهله حتى يقضى ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس أن صام شهرا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه اياما ثم عرض له علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين (2) » (6)

الكافي ج 4 ص 138 ك 14 ب 56 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 329 ب 72 ح 95.

الفتاوى ج 2 ص 97 ب 49 ح 14.

« في رجل متمتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى ايام التشريق قال : فاذا رجع الى مكة صام ، قال : قلت : فان اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكة ؟ قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : فيصوم في السفر ؟ قال : هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر » (6)

التهذيب ج 4 ص 231 ب 57 ح 54.

(في رجل نام عن العتمة - إلى أن قال - ويصبح صائما -) ---انظر الأوقات

« في رجل نذر أن يصوم زمانا قال : الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول : تؤتي اكلها كل حين ياذن ربها » (1-6)

ص: 214

1- في التهذيب (ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع ؟ قال : الخ).

2- في الفتاوى (ثم يقضي بعد تمام الشهرين) وفي التهذيب (ثم يقضي بعد تمام الشهر).

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 309 ب 72 ح 1.

(في رجل نذر على نفسه -) ---انظر النذر

في رجل يجعل عليه صياما -) ---انظر النذر

« في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض ، قال : يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بني على ما بقي » (6)

الكافي ج 4 ص 138 ك 14 ب 56 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 284 ب 65 ح 34.

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ح 4.

« في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ، قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل (1) » (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 43.

« في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا » (7)

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 186 ب 44 ذيل ح 5.

« في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار ؟ قال : اذا صدع صداعا شديدا، واذا حتى حمى شديدة ، واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار » (6)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 256 ب 62 ح 3.

« في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور، انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد » (6)

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح 7.

(في الرجل يسافر في شهر رمضان) ---انظر السفر

« في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال عليه السلام : عليه قضاؤه ، وان كان كذلك » (5)

التهذيب ج4 ص 182 ب 42 ح 8.

ص: 215

1- بظاهرة معارض مع الحديث الآتي في الغسل تحت عنوان (عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتين فيه الغسل).

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 6.

(في الرجل يصيبه العطاش) --- انظر الافطار

« في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بان يمص الخاتم » (6)

الكافي ج 4 ص 115 ك 14 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح 69.

(في الرجل يمرض فيدركه) --- انظر القضاء

(في الرجل يموت وعليه) --- انظر القضاء

« في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه » (6)

الكافي ج 4 ص 101 ك 14 ب 21 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 268 ب 64 ح 3.

« في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال : لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد » (5/6)

التهذيب ج 4 ص 329 ب 72 ح 96.

(في رمضان تصلي ثم تفطر -) --- انظر الافطار

« في صائم يتمضمض قال : (1) لا يبلغ ريقه حتى ييزق ثلاث مرات » (6)

التهذيب ج 4 ص 265 ب 63 ح 35.

الاستبصار ج 2 ص 94 ب 48 ح 1.

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 26 ح 2.

(في الصائم يتمضمض قال -) تقدم تحت عنوان (في صائم الخ)

« في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ » (6)

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 26 ح 3.

« في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : أن كان وضوء للصلاة فريضة فليس عليه شيء، وان كان وضوء الصلاة نافلة فعليه

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح 67.

« في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب » (5)

الكافي ج 4 ص 111 ك 14 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 1.

ص: 216

1- في الكافي (في الصائم الخ).

« في الصائم ينزع ضرره؟ قال: لا ، ولا يدمي فاه (1) ولا يستاك بعود رطب » (6)

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 31 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 19.

« في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ، ثم أن السحاب انجلى فاذا الشمس ، قال : على الذي (2) افطر صيام ذلك اليوم أن الله عزوجل يقول : واتموا الصيام الي الليل فمن اكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا » (6)

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 19 ح 2.

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 8 .

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 4.

(في كم يؤخذ الصبي بالصيام -) ---انظر الصبيان

« في الذي يذرعه (3) القي وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى » (6)

الكافي ج 4 ص 108 ك 14 ب 27 ح 3.

« في المسافر الذي يدخل اهله شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال : يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء ، وقال : في المسافر يدخل اهله (4) وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني اذا كانت جنابته من احتلام » (غ)

الكافي ج 4 ص 132 ك 14 ب 52 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 254 ب 61 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 113 ب 59 ح 2.

« في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، قال : يعني اذا كانت جنابته من احتلام » (7)

الفقيه ج 2 ص 93 ب 47 ح 13.

الكافي ج 4 ص 132 ك 14 ب 52 ذيل ح 9.

التهذيب ج4 ص 254 ب 61 ذيل ح3.

الاستبصار ج 2 ص 113 ب 59 ذيل ح 12.

ص: 217

-
- 1- في الفقيه (ولا يدمى فمه) والى هنا تم حديثه .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (فراوا انه الليل فقال على الذي افطر الخ .
 - 3- الذريع يعني السريع في (المجمع).
 - 4- هذا الذيل يأتي عن الفقيه مسندا.

« في المقيم اذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور نظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام » (غ)

التهذيب ج 5 ص 41 ب 4 ح 50.

« في يوم الشك من صامه قضاؤه وان كان كذلك ، يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه وان كان يوما من شهر رمضان ، لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 162 ب 41 ح 29.

« في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدينا معه » (6)

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 5.

« فيمن صام تسعة وعشرين قال : أن كانت له بينة عادلة على اهل مصرانهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما » (6)

التهذيب ج 4 ص 158 ب 41 ح 15.

« فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه ان يصوم يوما آخر » (6)

التهذيب ج 5 ص 231 ب 16 ح 119.

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 192 ح 1.

(فيمن نام عن العشاء - إلى أن قال - يصبح صائم -) --- انظر الاوقات

« قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا ، - » (6)

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 1.

« قبض النبي صلى الله عليه واله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر ، اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس ، وكان ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك » (غ)

الكافي ج 4 ص 91 ك 14 ب 12 ح 7.

« قل هي مواقيت للناس والحج » قال : لصومهم وفطرمهم وحجهم » (6)

التهذيب ج 4 ص 166 ب 41 ح 44.

« قيلولوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه » (7)

الكافي ج 4 ص 65 ك14 ب 1 ح 14.

الفييه ج 1 ص 319 ب 78 ح 9.

الفييه ج 2 ص 46 ب 22 ح 11.

«كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم»

الكافي ج 4 ص 113 ك14 ب 32 ح 3.

ص: 218

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 20.

التهذيب ج 4 ص 265 ب 63 ح 37.

(كان ابي يصوم عرفة -) يأتي تحت عنوان (كان ابي يصوم يوم عرفة الخ)

« كان ابي عليه السلام يصوم يوم (1) عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر (2) » (7)

التهذيب ج 4 ص 298 ب 67 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 133 ب 77 ح 2.

« كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله » (6)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 5.

« كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله ويقول : عندكم شيء؟ وإلا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به و الاصام » (6)

التهذيب ج 4 ص 188 ب 44 ح 14.

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صام -) ---انظر الافطار

« كان رسول الله صلى الله عليه واله اول ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما ، وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يوما ، خمسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك » (6)

الكافي ج 4 ص 90 ك 14 ب 12 ح 2.

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال : لا- يفطر ثم صام يوما وافطر يوما، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر وكان يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان ابي عليه السلام يقول : ما من أحد

ص: 219

1- كلمة (يوم) ليست في الاستبصار .

2- في الاستبصار (فيه الحر) . الخبر يدل على جواز الصوم في السفر ولكن لا بد اما الحمل على نذر الصوم في السفر أو على التقية .

ابغض الي من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذبني الله على أن اجتهد في الصلاة (1) كانه يرى أن رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه « (6)

الكافي ج 4 ص 90 ك14 ب 12 ح3.

الفقيه ج 2 ص 48 ب 24 ح 1.

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهي الناس أن يصلوهما؟ وكان يقول : هما شهر الله (2) وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما (3) من الذنوب « (5)

الكافي ج 4 ص 92 ك14 ب13 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 307 ب 21 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 80 ح 2.

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه -) ---انظر الافطار

« كان علي بن الحسين صلى الله عليه واله يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله « (6)

الكافي ج 4 ص 92 ك14 ب 13 ح3.

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ذيل ح 5.

(كانت الوحش تصوم -) ---انظر عاشوراء

« كتب ابي الى ابي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام : لاتصم هذا اليوم وصم غدا «

الكافي ج 4 ص 105 ك14 ب 24 ح 4.

« كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب وقرآته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا- مرض إلا أن تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد (4) كل يوم لسبعة (5) مساكين نسأل الله

- 1- في الفقيه (في الصلاة والصوم الخ).
- 2- في الفقيه والاستبصار (هما شهرا الله).
- 3- الى هنا تم حديث التهذيبن .
- 4- في موضع من التهذيب (فتصدق بقدر كل يوم الخ).
- 5- في الاستبصار وموضع من التهذيب (على سبعة مساكن الخ).

التوفيق لما يحب ويرضى « (غ)

الكافي ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 10 .

التهذيب ج 4 ص 235 ب 57 ح 64.

التهذيب ج 1 ص 286 ب 65 ح 40.

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 102 ب 52 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 3.

« كتب حفص الاعور الي: سل ابا عبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماهي ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة ايام في شهر ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : من مرض او كبر او لعطش ؟ فبدل كل يوم مد «

التهذيب ج 4 ص 239 ب 58 ح 7.

« كتب محمد بن الفرغ الى العسكري عليه السلام يسأله عما روى من الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسة، وفي السنة الخامسة ستأفيما بين الاولى و الحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة ، قال السيارى وهذه من جهة الكبيسة (1) قال : وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا ، قال : وكتب اليه محمد بن الفرغ في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لايتهيو لكل انسان [أن] يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله «

الكافي ج 4 ص 81 ك 14 ب 8 ح 3.

« الكذبة تنقض الوضوء وتقطر الصائم ، قال : قلت : هلكننا ، قال : ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله عزوجل وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام « (6)

الكافي ج 4 ص 89 ك 14 ب 11 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 203 ب 54 ح 2.

(كره السعوط للصائم -) تقدم تحت عنوان (انه كره الخ)

ص: 221

1- الكبيسة : السنة الكبيسة التي يسترق لها يوم وذلك في كل اربع سنين (لسان العرب) ومن اراد التوضيح فليراجع (شرح بيست باب)

« كره للصائم ان ڤر تمس في الماء » (6)

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 209 ب 55 ح 13 بتفاوت .

« كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين » (6)

الكافي ج 4 ص 140 ك 14 ب 57 ح 1.

« كل ما أضرب به الصوم فالإفطار له واجب » (6)

الفقيه ج 2 ص 84 ب 40 ح 6.

(كنت جالسا عنده -) ---انظر شعبان

(كنت مع أبي عبدالله -) ---انظر السفر

(كنت مع ابي وانا - إلى أن قال - فمن صام ذلك اليوم كان -) ---انظر ذو القعدة

« كن نساء النبي (1) صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله (2) فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول : شعبان شهري » (6)

الكافي ج 4 ص 90 ك 14 ب 12 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 308 ب 71 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 316 ب 22 ح 28.

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ذيل ح 6.

(لااعتكاف إلا بصوم -) ---انظر الاعتكاف

« لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر » (5)

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 95 ب 49 ح 1.

« لا بأس أن يكتحل الصائم بالحضض ، - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ذيل ح 13.

« لا بأس أن يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ، - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ذيل ح 13.

« لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان (3) فاني اكره ان يغرر بنفسه إلا أن

يخاف على نفسه وانا اذا اردنا (4) الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا » (6)

ص: 222

1- في موضع من التهذيب (أن نساء النبي صلى الله عليه واله الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (أن يمنع رسول الله حاجته الخ).

3- في الاستبصار (الا في شهر رمضان الخ).

4- في الاستبصار (فانا اذا اردنا الخ).

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 45 ح 4.

(لابأس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان -) تقدم تحت عنوان (لابأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان الخ)

(لابأس بان يذوق -) تقدم تحت عنوان (لابأس أن يذوق الخ)

« لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته » (6)

الكافي ج 4 ص 115 ك 14 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 63.

« لا بأس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء » (غ)

الفتاوى ج 2 ص 69 ب 32 ذيل ح 13.

« لا بأس بالكحل للصائم (1) وكره السعوط للصائم » (5/6)

التهذيب ج 4 ص 214 ب 55 ح 29.

التهذيب ج 4 ص 259 ب 63 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ذيل ح 13 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 45 ذيل ح 3 بتفاوت.

(لابأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (لا تجوز شهادة النساء في الفطر الخ)

« لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم » (6)

الكافي ج 4 ص 114 ك 14 ب 34 ح 2.

(لابد من الصيام -) تقدم في التمتع تحت عنوان (في رجل تمتع بالعمرة الخ) « لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » (6)

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ذيل ح 3.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 3.

« لاتصم إلا للرؤية » (11)

التهذيب ج 4 ص 167 ب 41 ذيل ح 47.

« لاتصم بعد الاضحى (2) ثلاثة ايام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، انها ايام اكل وشرب » (6)

ص: 223

1- الى هنا تم حديث الاستبصار وموضعين من التهذيب .

2- في الكافي (لاصيام بعد الاضحى الخ).

التهديب ج 4 ص 330 ب 72 ح 99.

الكافي ج 4 ص 148 ك 14 ب 62 ح 2.

« لا تصم في يوم عاشوراء (1) ولا عرفة بمكة، ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الامصار » (5) و (6)

الكافي ج 4 ص 146 ك 14 ب 61 ح 3.

التهديب ج 4 ص 300 ب 67 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ح 4.

(لا تصم يوم عاشوراء -) تقدم تحت عنوان (لا تصم في يوم عاشوراء الخ)

(لا تصوم في السفر -) تقدم تحت عنوان (ان امي كانت الخ)

« لا تصوم المرأة تطوعا إلا باذن زوجها، - » (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 65 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 152 ك 14 ب 65 ح 4 بتفاوت.

« لا تصو من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته - » (غ)

التهديب ج 4 ص 159 ب 41 ذيل ح 18.

« لا تلتزق ثوبك اي جسد وهو رطب وانت صائم حتى تعصره » (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 52 ح 4.

« لا تنقض القبلة الصوم » (5)

الكافي ج 4 ص 104 ك 14 ب 23 ح 2.

التهديب ج 4 ص 271 ب 64 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 39 ح 1.

« لاصمت يوما الى الليل ، - » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 196 ذيل ح 234.

الكافي ج 5 ص 443 ك18 ب 90 ذيل ح 5.

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ذيل ح 10.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

« لا صيام بعد (2) الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام، لانها ايام اكل وشرب » (6)

الكافي ج 4 ص 148 ك14 ب 62 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 99.

« لاوصال في صيام ولاصمت يوم (3)

ص: 224

1- في التهذيبين (لاتصم يوم عاشوراء الخ).

2- في التهذيب (لاتصم بعد الخ).

3- في الفقيه (صمت يوما الخ).

الى الليل ، ولاعتق قبل ملك « (6/م)

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 5.

الكافي ج 5 ص 443 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ذيل ح 10.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 138 ب 80 ذيل ح 4.

« لاوصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، - « (6/م)

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 139 ب 80 ذيل ح 4.

(لاوفقكم الله لصوم ولا فطر -) ---انظر الفطر

(لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام -) ---انظر القضاء

(لا يرى بأسا بالكحل للصائم -) تقدم تحت عنوان (ثلاثة الخ)

« لايرتمس (1) الصائم ولا المحرم رأسه في الماء » (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 203 ب 54 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 2.

« لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم » (6)

الكافي ج 4 ص 353 ك 15 ب 91 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 226 ب 118 ذيل ح 36.

التهذيب ج 5 ص 312 ب 24 ذيل ح 69.

« لا يرأس الصائم (2) ولا المحرم رأسه في الماء » (6)

التهذيب ج 4 ص 203 ب 54 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 2.

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 2.

« لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ، ولا عن صوم بعد رمضان » (5)

التهذيب ج 4 ص 154 ب 40 ح 11.

« لا يسأل الله عزوجل عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان » (5)

ص: 225

1- في التهذيب والاستبصار (لا يرأس الخ) .

2- في الكافي (لا يرأس الخ).

التهذيب ج 4 ص 153 ب 40 ح 7.

« لا يستاك الصائم بعود رطب » (6)

التهذيب ج 4 ص 622 ب 63 ح 24.

الاستبصار ج 2 ص 92 ب 46 ح 3.

« لا يصلح للمرأة (1) أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها » (6)

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 65 ح 1.

الكافي ج 4 ص 152 ك 14 ب 65 ح 4 بتفاوت.

الفتاوى ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت.

(لا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (الرجل يكون عنده المال الخ).

« لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة » (6)

التهذيب ج 5 ص 232 ب 16 ح 123.

الاستبصار ج 2 ص 280 ب 192 ح 4.

(لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره -) يأتي في القضاء تحت عنوان (عن الرجل يقضي الخ)

« لا يصوم الضيف تطوعا إلا باذن صاحبه ، - » (م)

الفتاوى ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« لا يصوم العبد تطوعا إلا باذن مولاه ، - » (م)

الفتاوى ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« لا يضر الصائم (2) ما صنع اذا اجتنب اربع خصال (3) الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء » (5)

الفتاوى ج 2 ص 67 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 189 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 202 ب 54 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 318 ب 72 ح 39.

الاستبصار ج 2 ص 80 ب 38 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 4.

(لا يقضي الصوم -) --- انظر المغمى عليه

(لا يكون الاعتكاف الا بصوم -) --- انظر الاعتكاف

(لا يكون الاعتكاف الا بصيام -) --- انظر الاعتكاف

ص: 226

1- في الفقيه (لاتصوم المرأة الخ).

2- في موضع من التهذيب (ما يضر الخ).

3- في الاستبصار وموضعين من التهذيب (ثلاث خصال الخ) ، بعد الطعام والشراب خصلة واحدة .

« لا يكون يوم صومك كيوم فطرك » (6)

الكافي ج 4 ص 87 ك14 ب 11 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 67 ب 32 ذيل ح 3.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 2.

« لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان » (6)

الكافي ج 4 ص 81 ك14 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ذيل ح 4.

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 80 ب 36 ذيل ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ذيل ح 1.

« لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من أن أصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان » (1)

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 2.

(لأي شيء فرض الله الصوم -) تقدم تحت عنوان (جاء نفر من اليهود الخ)

« لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء عليهما السلام، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ابن مريم عليها السلام وهذا اليوم (1) الذي يقوم فيه القائم عليه السلام » (5)

التهذيب ج 4 ص 300 ب 67 ح 14.

« لكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام » (6/م)

الكافي ج 4 ص 62 ك14 ب 1 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ذيل ح 4.

« لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد (2) الصوم » (غ)

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 14 ح 4.

ص: 227

-
- 1- محمول على التقية. لان يوم عاشورا يوم تبرك به ابن مرجانة كما تقدم تحت عنوان (عن صوم عاشوراء وما يقول الخ)
 - 2- في التهذيب ، (وزكاة الاجسام الخ).

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 298 ب 167 ذيل ح 80 بتفاوت.

« لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام (1) - » (6)

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80.

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح 1.

« للصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه ، - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 44 ب 22 ذيل ح 3.

« للصائم فرحتان فرحة عند افطاره، وفرحة عند لقاء ربه عزوجل » (6)

الكافي ج 4 ص 65 ك 14 ب 1 ح 15.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 9.

(للمسلمين عيد غير - إلى أن قال - تصومه يا حسن -) --- انظر الاعياد

(لم حرم الصيام ايام -) --- انظر ايام التشريق

« لم فرض الله الصوم؟ فورد الجواب: (2) ليجد الغني مضمض الجوع فيحن على (3) الفقير » (11)

الكافي ج 4 ص 181 ك 14 ب 83 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 43 ب 21 ح 3.

« لم يكن رسول الله صلي الله عليه واله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 235 ب 57 ح 66.

الاستبصار ج 2 ص 102 ب 53 ح 2.

(لما ضرب الحسين بن علي بالسيف -) --- انظر الحسين بن علي

« لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امرالله عزوجل ملكا فنادى ايتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر
« (6)

الفقيه ج 2 ص 54 ب 25 ح 13.

الكافي ج 4 ص 169 ك 14 ب 74 ذيل ح 1.

(لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان) --- انظر الكفارة

ص: 228

1- في الكافي (زكاة الاجسام الصوم) وفي التهذيب (زكاة الاجسام الصوم) .

2- في الفقيه (فورد في الجواب) .

3- في الفقيه (ليجد الغني مش الجوع فيمن على الفقير) . ومضض الجوع اى المه ولدغه (المجمع) .

(لو ان رجلا مات صائما -) ---انظر السفر

« ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلي الله عليه واله قال :لاتصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده » (ابو هريرة)

التهذيب ج 4 ص 315 ب 72 ح 26.

« ليس الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو في رمضان وغيره » (6)

التهذيب ج 4 ص 189 ب 45 ح 1.

« ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها » (5/م)

الكافي ج 4 ص 152 ك 14 ب 65 ح 4 .

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 65 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت .

(ليس من البر الصوم في السفر -) ---انظر السفر

(ليلة خمسة وعشرين - إلى أن قال -فمن صام ذلك اليوم -) ---انظر ذو القعدة

« ما ادري ما صمت ثلاثين او اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما، أن رسول الله صلي الله عليه واله قال : شهر كذا و شهر كذا و شهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما » (6)

التهذيب ج 4 ص 162 ب 41 ح 28.

(ما بال الصوم صار آخر ذلك اجمع -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (بني الاسلام على خمسة اشياء الخ)

« ما تقول في التلطف بالاشياف (1) يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام :لابأس بالجامد » (7) او (8) او (10)

التهذيب ج 4 ص 204 ب 54 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 41 ح 2.

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 6.

(ما تقول في التلطف يستدخله -) تقدم تحت عنوان (ما تقول في التلطف بالاشياف الخ)

(ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم -) --- انظر الهدى

(ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل -) تقدم في الحسن بن علي العسكري

ص: 229

1- قوله (بالاشياف) ليس في الكافي والاستبصار. والتلطف هو ادخال الشيء في الفرج مطلقا كما في المجمع .

تحت عنوان (دخل العباسيون الخ)

« ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك و تعالى : شهرين متتابعين توبة من الله قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : اذا افطر من الليل فهو فصل ، وانما قال رسول الله صلي الله عليه واله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور » (6)

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 138 ب 80 ح 4.

« ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق (1) فلا لانه لا يؤمن و القبلة احدى الشهوتين قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعها ؟ فقال لي : انك لشبق يا ابا حازم؟ كيف طعمك ؟ (2) قلت : ان شبعت اضرنني وان جعت اضعفني قال : كذلك أنا، فكيف انت والنساء ؟ قلت : ولا شيء قال : ولكني يا ابا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني الا فعلت » (6)

الكافي ج 4 ص 104 ك 14 ب 23 ح 3.

« ما تقول في الصوم فإنه قد روى انهم لا يوقفون لصوم ؟ فقال : اما انه قد أجيب دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امرالله تبارك و تعالى ملكا ينادى ايتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها، لاوقفكم الله لصوم ولا لفطر » (9)

الكافي ج 4 ص 169 ك 14 ب 74 ح 1.

« ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عزوجل خلق النار يوم الاربعاء فوجب صومه ليتعودبه من النار » (6)

الكافي ج 4 ص 93 ك 14 ب 13 ح 10.

« ما حد المرض (3) الذي يترك منه

ص: 230

1- الشبق : شدة الميل الى الجماع (المجمع).

2- كيف طعمك : اي اكلك كما يستفاد من المجمع .

3- في الفقيه (عن حد المرض الذي الخ) .

الصوم؟ (1) قال: اذا لم يستطع أن يتسحر « (6)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 178 ب 14 ح 14.

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 77.

الفتاوى ج 2 ص 83 ب 40 ح 3.

« ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه ، كان المرض ماكان « (غ)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 256 ب 62 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 114 ب 60 ح 2.

(ما حد المرض الذي يفطر صاحبه -) يأتي تحت عنوان (ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه الخ)

(ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم -) يأتي تحت عنوان (ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه الخ)

« ما حد المرض الذي يفطر فيه (2) صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ (3) قال: بل الانسان على نفسه بصيرة وقال: ذلك اليه هو اعلم بنفسه « (6)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 256 ب 62 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 114 ب 60 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 83 ب 40 ح 1.

« ما حد المريض اذا نقه (4) في الصيام؟ قال: ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم « (6)

الكافي ج 4 ص 119 ك 14 ب 39 ح 8.

(ما صومي إلا بصومك) تقدم تحت عنوان (دخلت على أبي العباس الخ)

« ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال : كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك » (6)

ص: 231

1- في الفقيه والتهذيب (فيه الصوم الخ).

2- كلمه (فيه) ليست في التهذيين . وفي الفقيه (يفطر فيه الصائم) .

3- في التهذيب والفقيه (من قيام)

4- نقه : فلان من مرضة صح وفيه ضعف (المنجد).

التهذيب ج 4 ص 153 ب 40 ح 9.

« ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفار » (م)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 6.

(ما من عبد صائم -) يأتي تحت عنوان (ما من عبد صالح الخ)

« ما من عبد صالح يشتم (1) فيقول : اني صائم سلام عليك لا اشمك كما شتمتني الا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدى بالصوم من شر عبدى فقد أجرته من النار » (1-6)

الكافي ج 4 ص 88 ك 14 ب 11 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 8.

« ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال،

اولها يذوب الحرام في جسده ،

والثانية يقرب من رحمهم الله عزوجل،

والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه

آدم عليه السلام ،

والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة،

والسادسة يعطيه الله براءة من النار ،

والسابعة يعطمه الله عزوجل من طيبات الجنة قال (2) :

صدق يا محمد « (2)

الفقيه ج 2 ص 44 ب 21 ذيل ح 4.

« ما الوصال في الصيام ؟ قال : فقال : أن رسول الله صلى الله عليه واله قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك »

(6)

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ح 1.

(ما يضر الصائم -) تقدم تحت عنوان (لا يضر الخ)

(متى يحرم الطعام على -) يأتي تحت عنوان (متى يحرم الطعام والشراب على

متى يحرم الطعام والشراب على الخ)

ص: 232

1- في الفقيه (ما من عبد صائم يشتم الخ).

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (جاء نقر الخ).

الصائم (1) وتحل الصلاة، صلاة الفجر، فقال (2): اذا اعترض الفجر وكان كالبطية (3) البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام (4) وتحل الصلاة، صلاة الفجر قلت فلسنا (5) في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات اين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان» (6)

الكافي ج 4 ص 99 ك14 ب18 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 185 ب 43 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 81 ب 39 ح 1.

(المتمتع يقدم وليس معه هدى يصوم -) ---انظر الهدى

(المرأة لا تستنقع في الماء -) تقدم تحت عنوان (عن الصائم يستنقع الخ)

(المظاهر اذا صام شهرا -) ---انظر الظهار

(المكاري والجمال -) ---انظر المكاري

(من اصبح ولم ينو الصيام -) يأتي تحت عنوان (من بات وهو الخ)

« من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم، فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوي فيها» (6)

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح 7.

« من بات وهو ينو الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى أن تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل» (غ)

التهذيب ج 4 ص 189 ب 44 ح 16.

(من ترك صيام ثلاثة ايام -) تقدم تحت عنوان (كتب حفص الخ)

« من تطيب بطيب اول النهار وهو

ص: 233

1- في الفقيه والتهذيب (متى يحرم الطعام على الصائم الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (فقال لي).

3- القبطية: ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر كما في (المجمع).

4- جملة (ويحل الصيام) ليست في الفقيه والتهذيب.

صائم لم يفقد (1) عقله « (6)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 29.

« من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ، وقال : من تقياً وهو صائم فعليه القضاء » (5/6)

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح 30.

« من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه » (6)

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح 31.

« من تقياً وهو صائم فعليه القضاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ذيل ح 30.

(من تمام الصوم -) --- انظر الفطرة

« من جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله ، وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الأيام ، واذا مات قبل أن يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء » (غ)

الفقيه ج 2 ص 303 ب 208 ذيل ح 1.

« من ختم له بصيام يوم دخل الجنة » (5)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 135 ب 80 ذيل ح 1.

(من دخل على أخيه وهو صائم -) --- انظر الافطار

(من رأى هلال شوال -) --- انظر الرؤية

« من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ، ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم » (6)

الفقيه ج 2 ص 56 ب 27 ح 2.

« من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر » (7)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 7.

« من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم

ص: 234

1- في موضع من الفقيه (لم يكذ يفقد عقله) .

شهرين متتابعين « (6)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 7.

« من صام شعبان كان له طهرا (1) من كل زلة ووصمة وبادرة، قال أبو حمزة: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية والنذر في المعصية (2) قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم (3) » (5 م)

الكافي ج 4 ص 93 ك 14 ب 13 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 56 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ح 4.

« من صام فنسي واكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه (4) » (1/5)

التهذيب ج 4 ص 268 ب 64 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 277 ب 65 ح 12.

(من صام في السفر) ---انظر السفر

« من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا أفطر قال الله عز وجل له : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له « (6)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 65 ك 14 ب 1 ح 17.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 10.

« من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة » (1/1 م)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 2.

« من صام يوما في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها » (م)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 4.

(من صلى الخمس وصام شهر -) ---انظر الصلاة

« من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق (5) فان ذلك جائز له » (1/6)

ص: 235

-
- 1- في الفقيه (طهورا) وفي التهذيب (طهرة).
 - 2- في التهذيب (اليمين في المعصية ولاندر في معصية الخ).
 - 3- في الفقيه (والتوبة منها الندم عليها) وفي التهذيب (والتوبة منها عند الندم).
 - 4- في موضع من التهذيب (فليقم صومه).
 - 5- هذا الحديث والحديث الآتي محمولان على الشذوذ كما في التهذيبيين فراجع .

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 116.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 4.

« من فاته صيام (1) الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ، ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له » (1/6)

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 117.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 5.

(من فاته الصيام الثلاثة -) تقدم تحت عنوان (من فاته صيام الثلاثة الخ)

(من فطر صائما -) ---انظر الافطار

« من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه (2) لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا باذن مولاه وأمره، ومن بر الولد (3) ان لا يصوم تطوعا إلا باذن ابويه وامرهما، والا كان الضيف جاهلا ، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقا عاصيا ،(4) وكان الولد عاقا » (6/م)

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 65 ح 2.

الفتاوى ج 2 ص 99 ب 52 ح 2.

(من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم -) ---انظر الكفارة

« من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع الى اهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (5) صام ثلاثة ايام بمكة ، وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام (6) » (6/م)

التهذيب ج 5 ص 234 ب 16 ح 129.

الاستبصار ج 2 ص 282 ب 194 ح 3.

ص: 236

1- في الاستبصار (من فاته الصيام الخ).

2- في الفتاوى (نصيحته).

3- في الفتاوى (و من بر الولد بابويه الخ).

4- في الفتاوى (فاسدا عاصيا الخ).

5- الصدر : اليوم الرابع من ايام النحر، والصدر رجوع المسافرين من مقصده (المجمع).

6- في الاستبصار (ثم صام بعده).

من كتم صومه (1) قال الله عزوجل لملائكته: عبدى استجار من عذابي فاجيروه، ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه « (6)

الكافي ج 4 ص 64 ك14 ب 1 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح 3.

(من كثر صومه -) تقدم تحت عنوان (من كتم الخ)

« من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك » (6)

الفقيه ج 2 ص 303 ب 208 ح 5.

« من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في اول العشر فلا بأس » (5) او (6)

الكافي ج 4 ص 507 ك 15 ب 191 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 235 ب 16 ح 132 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 283 ب 194 ح 6 بتفاوت.

« من لم يجد الهدى واحب أن يصوم الثلاثة (2) الايام في اول العشر فلا بأس بذلك » (6)

التهذيب ج 5 ص 235 ب 16 ح 132.

الاستبصار ج 2 ص 283 ب 194 ح 6.

الكافي ج 4 ص 507 ك 15 ب 191 ح 2.

« من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهل عليه الهلال ، فقال : عليه دم يهريقه وليس عليه صيام » (6)

التهذيب ج 4 ص 231 ب 57 ح 55.

« من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى (3) » (6)

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 39 ب 4 ح 45.

الاستبصار ج 2 ص 278 ب 191 ح 7.

(من نوى الصوم ثم -) --- انظر الافطار

« في المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر » (6)

ص: 237

-
- 1- في التهذيب (من كثر صومه الخ).
 - 2- في الكافي (من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الخ). وتقدم تحت عنوانه .
 - 3- في التهذيب والاستبصار (ويذبح بمنى).

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 16 ح 3.

(نحن نأمر صبياننا -) ---انظر الصبيان

(نذرت أن أصوم كل يوم سبت -) تقدم تحت عنوان (كتب بNDAR الخ)

« نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب » (6)

الفقيه ج 2 ص 46 ب 22 ح 12.

« نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح » (6)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح 4.

« نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام : العيدين ، وايام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 183 ب 42 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 79 ب 37 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1 بتفاوت .

« نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فليل له في ذلك، قال ال : أني لست كأحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني » (غ)

الفقيه ج 2 ص 111 ب 58 ح 8.

« نهى عن صيام ستة ايام : يوم الفطر ، ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ، - »

(6/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 5 ب 183 ب 42 ح 10 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 79 ب 37 ح 7 بتفاوت .

« واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعلوها قضاء ذلك اليوم، وان حاضت وقد بقي عليها بقية

يوم أفطرت وعليها القضاء وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشهر الأول إلا أن يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عزوجل حبسه فان صام شهرا و صام من اشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام « (غ)

الفقيه ج 2 ص 97 ب 49 ذيل ح 11.

« واستعينوا بالصبر قال : الصبر الصيام ، وقال : اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عزوجل يقول : واستعينوا بالصبر يعني الصيام « (6)

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 7.

ص: 238

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 6 بتفاوت .

« واستعينوا بالصبر والصلاة : قال : يعني بالصبر الصوم (1) وقال عليه السلام : اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عزوجل يقول : واستعينوا بالصبر والصلاة » (6)

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 6.

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 7 بتفاوت .

(وان صاموا وصلوا وشهدوا -) تقدم في الشرك تحت عنوان (أمر الناس الخ)

(وان لم يصم الثلاثة الايام -) تقدم تحت عنوان (انه ان كان له مقام الخ)

(وانما كره الصيام -) ---انظر ايام التشريق

« وحك في صدرى (2) ما الايام التي تصام ؟ فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا (اسم قرية بالمدينة) ولم ابد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما أبصرني قال عليه السلام : يا أبا اسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي اربعة او لهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه واله أخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده ، قلت : صدقت جعلت فداك لذلك قصدت ، اشهد انك حجة الله على خلقه » (10)

التهذيب ج 4 ص 305 ب 69 ح 4.

(وسمع رسول الله صلى الله عليه واله -) تقدم تحت عنوان (سمع رسول الله الخ)

« الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره » (6)

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 298 ب 67 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ح 9 بتفاوت .

(الوصال في الصيام قال -) تقدم تحت عنوان (ما الوصال في الصيام الخ) « الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره » (6)

1- في الكافي (قال الصبر الصيام الخ).

2- حك في صدري اى تخالغ كما في المجمع وفي المنجد : ماحك في صدري كذا، اى لم انشرح له .

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ح 9.

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 4 ص 298 ب 67 ح 4 بتفاوت .

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد » (6)

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 84 ب 41 ح 3.

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ، وعن قوله عز وجل : فمن لم يستطع فاطعام ستين

مسكينا قال : من مرض أو عطاش » (5)

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 237 ب 58 ح 2.

(وفي أول يوم من المحرم -) ---انظر المحرم

« وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة »

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 31.

« وقد صامه رسول الله صلى الله عليه واله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنياه الا ان اكثر صيامه كان

فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته

واذا كان شعبان صمن وصام معهن، وكان عليه السلام يقول : شعبان شهرى » (غ)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 6.

(وكان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه -) ---انظر الافطار

(واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط -) ---انظر الاكل

« ولاتدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه ستين شهرا لكم » (6)

الكافي ج 4 ص 149 ك 14 ب 63 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 55 ب 25 ذيل ح 17.

التهديب ج 4 ص 305 ب 69 ذيل ح 3.

« ولتكلّموا العدة فشهرا رمضان ثلاثون يوما - » (6)

التهديب ج 4 ص 171 ب 41 ذيل ح 55.

ص: 240

« ولتكمّلوا العدة قال : (1) ثلاثين يوماً » (6)

الفقيه ج 2 ص 111 ب 58 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 176 ب 41 ح 59.

الاستبصار ج 2 ص 72 ب 33 ح 22.

« ولتكمّلوا العدة والكامل تام، - » (6)

الفقيه ج 2 ص 111 ب 58 ذيل ح 4.

(ومن طاعة المرأة لزوجها أن تصوم -) تقدم تحت عنوان (من فقه الضيف الخ)

« ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهى الله عزوجل حيث يقول: ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة
« (غ)

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ذيل ح 4.

« هل صام احدا من آبائك شعبان؟ قال: (2) خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله صامه » (6)

الكافي ج 4 ص 90 ك 14 ب 12 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 308 ب 71 ح 6.

« هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله » (6)

الكافي ج 4 ص 91 ك 14 ب 12 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 308 ب 21 ح 7.

(هل صام الأمير أم لا .) تقدم تحت عنوان (في اليوم الذي الخ)

(هل للمسلمين عيد -) ---انظر الاعياد

« هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان؟ فقال: اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه » (5)

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 39 ح 2.

« هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام : لا بأس به » (7)

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 41.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 3.

(يا جابر من دخل عليه -) --- انظر شهر رمضان

(يا جابر هذا شهر -) --- انظر شهر رمضان

(يا رسول الله اردت -) --- انظر عثمان بن مظعون

ص: 241

1- في التهذيب والاستبصار (قال صوم ثلاثين يوما).

2- في التهذيب (فقال).

« يازهرى من اين جنت؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم؟ قلت : تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الاصوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامه حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الأذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسرهن لي قال :

اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا الى قوله : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عزوجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عزوجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام اذي حلق الرأس واجب قال الله عزوجل فمن كان منكم مريضا او به اذي من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام، وصوم المتمتع واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يازهرى؟ قال : قلت : لا ادري قال : يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تقض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما، وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف

واجب.

واما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى ، وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع ؟ قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت : وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد بذلك لاجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه و صوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام.

واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ؟ وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ، ان شاء صام وان شاء افطر.

واما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ، قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا باذنهم . واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا و ليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض . وأما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك واجزاء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم وقال آخرون : لا يصوم وقال قوم: ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام « (4)

الكافي ج 4 ص 83 ك 14 ب 10 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 46 ب 23 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 294 ب 67 ح 1.

ص: 243

« يا سيدي اني ارجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها أن شاء الله ، قلت : وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عن ابي ، وربما حججت عن الرجل من اخواني، وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال : تمتع فقلت : اني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال تمتع « (5)

الكافي ج 4 ص 314 ك 15 ب 71 ح 1.

(يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما -) تقدم تحت عنوان (رجل نذر أن يصوم الخ)

(ياسيدي تذرت أن أصوم كل يوم سبت -) تقدم تحت عنوان (كتب بندار الخ)

(يا عقبه لأطعام مسلم خير من صيام شهر -) ---انظر الاطعام

« يا محمد اياك أن تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا « (5)

الكافي ج 4 ص 114 ك 14 ب 33 ح 2.

« يا معشر الشباب عليكم بالباه (1) فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه و جاؤه (2) « (5) او (6/م)

الكافي ج 4 ص 180 ك 14 ب 83 ح 2.

الكافي ج 5 ص 330 ك 18 ب 10 ذيل ح 2.

(يخرج ولا يصوم في الطريق -) يأتي في النذر تحت عنوان (عن رجل جعل على نفسه الخ)

(يدخل شهر رمضان -) ---انظر شهر رمضان

« يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى افطر و ازوره بعد ما افطر بيوم او يومين ؟ فقال : اقم حتى تقطر قلت له : جعلت فداك فهو أفضل ؟ قال : نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه « (6)

التهذيب ج 4 ص 316 ب 72 ح 29.

ص: 244

1- الباه : الجماع ، وإلى هنا تم حديث موضع من الكافي .

2- الوجاء : رض عروق البيضتين حتى تتفضخ فيكون شبيها بالخصاء شبه الصوم به لانه يكسر الشهوة كالوجاء (المجمع).

التهذيب ج 6 ص 110 ب 52 ح 14 بتفاوت .

« يستاك الصائم أي ساعة من النهار احب » (6)

التهذيب ج 4 ص 261 ب 63 ح 18.

« يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستتقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء » (6)

التهذيب ج 4 ص 262 ب 63 ح 23.

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 46 ح 2.

(يستجاب دعاء الصائم -) ---انظر الافطار

(يستحب للصائم أن -) ---انظر الافطار

(يصوم ثلاثة ايام -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن شيء الخ)

(يصوم ثمانية عشر يوماً -) يأتي في الظهر تحت عنوان (عن رجل ظاهر الخ)

(يصوم ذا الحجة كله -) يأتي في الظهر تحت عنوان (في رجل كان عليه الخ)

(يصوم شهراً ومن الشهر الثاني اياماً -) يأتي في النذر تحت عنوان (عن رجل كان في حبس الخ)

« يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً » (6)

التهذيب ج 5 ص 410 ب 26 ح 72.

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ح 7 بتفاوت .

(يصومه فانه حق لزمه -) تقدم في الدية تحت عنوان (رجل قتل رجلاً خطأ وتحت عنوان (في رجل قتل في الحرم الخ)

(يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة -) تقدم في الحاجة تحت عنوان جعلت فداك أخي به بلية الخ)

« يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر » (1)

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ح 13.

(يكره رواية الشعر -) ---انظر الشعر

« يكره (1) للصائم أن يترمس في الماء » (6)

التهذيب ج 4 ص 209 ب 55 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 5.

« يكون علي اليوم واليومان من شهر

ص: 245

1- في الاستبصار (كره للصائم الخ).

رمضان فاتسحر مصبحا، افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك اليوم يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر؟ فقال: لا بل تقطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر» (7)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 5.

« ينهى عن النرجس (1) فقلت جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: لانه ريحان الأعاجم» (6)

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 32 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 42.

الاستبصار ج 2 ص 94 ب 47 ح 7.

الفاقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 26.

(ينهى عن النرجس للصائم -) تقدم تحت عنوان (ينهى عن النرجس فقلت الخ)

« يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء (2) في اليوم الذي يفطر فيه» (7)

الكافي ج 4 ص 547 ك 15 ب 212 ح 37

« يوم الشك امرنا بصيامه، ونهينا عنه، امرنا أن يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال» (4)

التهذيب ج 4 ص 164 ب 41 ح 35.

التهذيب ج 4 ص 183 ب 42 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 80 ب 37 ح 10.

الصومعة

(صل ست ركعات في مسجد منى اصل الصومعة -) ---انظر منى

(نعم صومعة المسلم -) ---انظر محاسبة العمل

الصون

انظر الصيانة

الصاد والهاء

الصهر

(ان قريبا لي او صهرا) ---انظر الطلاق

الصهريج

(كتب يحيى - ما الصهريج -) ---انظر الحجفة

ص: 246

1- في الفقيه (بنهى عن الترجس للصائم فقلت الخ) .

2- راجع المرات للمجلسي رحمه الله .

صهيب

(كنت قاعدا - إلى أن قال - امر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام -) --- انظر الغنيمة

الصاد والياء

الصياح

(صياح الديك صلاته -) --- انظر الديك

(كان قوم - إلى أن قال - سمعوا الصياح -) --- انظر المصيبة

(لا يصلح الصياح على -) --- انظر المصيبة

(لا ينبغي الصياح -) --- انظر المصيبة

الصيد

(ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة الصيد -) --- انظر البيع

الصيافة

(عن رجلين من الصيافة -) --- انظر الصرف

الصياغة

(اني اتقبل العمل فيه الصياغة -) --- انظر الاجارة والعمل

الصيانة

(اتقوا الله وصونوا -) --- انظر السلطان والورع

(اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها -) يأتي في النعمة تحت عنوان (قال ابو الخ)

(ان افضل الفعال صيانة العرض -) --- انظر العرض

(من ترك الخمر صيانة -) --- انظر الخمر

الصيحة

(اختلاف - إلى أن قال - كيف النداء -) --- انظر علائم الظهور

(خمس علامات قبل قيام القائم الصبيحة -) ---انظر علائم الظهور

« سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله : ينادي مناد إلا أن فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار، وينادي آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون ، قال : وينادي أول النهار منادى آخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب ؟ فقال : يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل أن ينادى ، ان الله عزوجل يقول : «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»

ص: 247

(ع)

روضة الكافي ج 8 ص 209 ح 253 .

« سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال : كنت عند ابي الدوانيق فسمعتة يقول ابتداء من نفسه : ياسيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي باسم رجل من ولد ابي طالب ، قلت : يرويه احد من الناس ؟ قال : والذي نفسي بيده لسمعت اذني منه يقول لا بد من مناد ينادي باسم رجل ، قلت : يا امير المؤمنين أن هذا الحديث ما سمعت بمثله قط ، فقال لي : يا سيف اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا، قلت : أي بني عمكم ؟ قال : رجل من ولد فاطمة عليها السلام ، ثم قال : يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقوله، ثم حدثني به اهل الأرض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليهما السلام »

روضة الكافي ج 8 ص 209 ح 255 .

(صاح اهل المدينة -) ---انظر الاستسقاء

« يوبخونا ويكذبونا أنا نقول : ان صحيحتين تكونان ، يقولون: من اين تعرف المحقة من المبطله اذا كانتا ؟ قال : فماذا تردون عليهم ؟ قلت : ما نرد عليهم شيئا،

قال : قولوا: يصدق بها اذا كانت من كان يؤمن بها من قبل ، ان الله عزوجل يقول : افمن يهدي إلى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 208 ح 252 .

الصيد

« احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال : ما لحه الذي يأكلون ، - »

(6) الكافي ج 4 ص 392 ك 15 ب 112 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 236 ب 119 ح 17 بتفاوت .

« أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام : هو مليحة الذي تأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر » (6)

الفقيه ج 2 ص 236 ب 119 ح 17 .

الكافي ج 4 ص 392 ك 15 ب 112 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 365 ب 25 ح 183 .

(اذا اجتمع قوم على صيد -) ---انظر المحرم

« اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح (1) ونسي ان يسمى وكذلك اذ رمى بالسهم ونسي ان يسمى » (6)

الكافي ج 6 ص 206 ك 22 ب 1 ح 18.

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 25 ب 1 ح 102.

« اذا ارسلت بازا او صقرا، او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 207 ك 22 ب 2 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ح 23 بتفاوت

(اذا اصاب الرجل الصيد -) ---انظر المحرم

(اذا اصاب المحرم الصيد خطأ -) ---انظر المحرم

(اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا -) ---انظر المحرم

(اذا اصاب المحرم الصيد فليس -) ---انظر النفر

(اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم -) ---انظر المحرم

(اذا ذبح المحرم الصيد -) ---انظر المحرم

(اذا رمى المحرم صيدا -) ---انظر المحرم

(اذا كنت حلالا -) ---انظر الحرم

(اذا كنت محلا في الحل -) ---انظر الحرم

(اذا رمى المحرم صيدا -) ---انظر المحرم

« اذا رميت بالمعراض (2) فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 212 ك 12 ب 5 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 16 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 143.

« اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك » (6)

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 139.

ص: 249

1- في الفقيه (من قد ذبح).

2- المعراض كمفتاح : وهو السهم الذي لا ريش له (المجمع).

« اذا ملك الطائر (1) جناحه فهو لمن أخذه » (6)

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 259.

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24.

« اذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه » (6)

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 259.

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24.

« ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معى ما اذكيه (2) قال دعه حتى يقتله وكل » (6)

التهذيب ج 9 ص 25 ب 1 ح 101.

الكافي ج 6 ص 206 ك 22 ب 1 ح 17.

(ارسل الكلب واسمي -) تقدم تحت عنوان (ارسل الكلب فأسمي الخ)

(ارمى بسهم فلا -) يأتي تحت عنوان (ارمى سهمي الخ)

(ارمى بسهمي فلا ادري -) يأتي تحت عنوان (ارمى سهمي الخ)

« ارمى سهمي ولا ادري اسميت أم لم اسم ؟ فقال : كل لابس ، قلت : ارمى ويغيب عني فأجد سهمي فيه ؟ فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تأكل منه » (6)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 33 ب 1 ح 134.

« الا ما علمتم من الجوارح مكليين فهي الكلاب » (6/1)

التهذيب ج 9 ص 22 ب 1 ح 88.

الكافي ج 6 ص 202 ك 22 ب 1 ح 1.

الكافي ج 6 ص 207 ك 22 ب 2 ذيل ح 1.

(ان اجتمع قم على صيد -) ---انظر المحرم

« ان ارسلت بازا او صقرا او عقاب فقتل فلا تأكل حتى تذكيه » (6)

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ح 23.

الكافي ج 6 ص 207 ك 22 ب 2 ح 2 بتفاوت.

« ان ارسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فذع الكلب

ص: 250

1- في التهذيب (اذا ملك الطير الخ) وفي الفقيه (الطير اذا ملك الخ).

2- في الكافي (ارسل الكلب واسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه به الخ).

يقتله ثم كل منه ، فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا أن تدرك ذكاته، وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا- تأكله ، وان رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء ، وان كان رأسه في الماء فلا تأكله ، والطيور اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه « (6)

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24.

(ان اصبت الصيدو -) ---انظر المحرم

« ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد أن تسمى فكل مما أمسك عليك قتل او لم يقتل ، اكل او لم يأكل ، وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان يذكيه فكل « (6)

التهذيب ج 9 ص 28 ب 1 ح 112.

(ان اصحابنا يصطادون الخز -) ---انظر الخز

« ان خرق (1) اكل وان لم يخرق لم يؤكل « (غ)

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 16.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 143 بتفاوت .

(ان صاحب الصيد -) ---انظر القصر

« أن الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه (2) « (1/6)

الكافي ج 6 ص 223 ك 22 ب 14 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 256.

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ح 24.

« أن الفرخ ليس بصيد مالم يطر ، - « (4)

التهذيب ج 9 ص 20 ب 1 ذيل ح 82 .

« ان كانت تلك مرماته فلا بأس « (غ)

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 15.

« انه كره اكل كل ذي صمة (3) « (6)

الكافي ج 6 ص 245 ك24 ب 2 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 40 ب 1 ح 167.

« انه كره الجلاهق » (6)

الكافي ج 6 ص 213 ك22 ب 6 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 148.

ص: 251

1- في التهذيب (اذا رميت بالمعراض فخرق الخ).

2- في الفقيه (الا ان تعرف صاحبه فترده عليه).

3- صمة كل دابة سمها (المجمع).

(انه كره صيد البازي -) ---انظر الباز

« اني استعير (1) كلب المجوسي فاصيد به فقال عليه السلام : لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه » (6)

الكافي ج 6 ص 209 ك22 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 30 ب 1 ح 119.

الاستبصار ج 4 ص 70 ب 45 ح 2.

(تناله ايديكم ورماحكم -) ---انظر المحرم

(ثمن الكلب الذي لا يصيد -) ---انظر الكلاب

(خرجنا الى مكة فاصطادت -) ---انظر مكة

(دية كلب الصيد -) ---انظر الدية

« ربما رميت بالمعراض فاقتل ، فقال : اذا قطعه جدلين (2) فارم باصغرهما وكل الأكبر وان اعتدلا فكلهما » (6)

الكافي ج 6 ص 255 ك24 ب 8 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 77 ب 2 ح 62.

(رجل اصاب صيدا -) ---انظر المحرم

(رجل اصاب من صيد -) ---انظر المحرم

(رجل رمي صيدا -) ---انظر المحرم

(الرجل يخرج الى الصيد -) ---انظر القصر

(صاحب الصيد يقصر -) ---انظر القصر

(صيد اكله -) ---انظر الحرم

(صيد الحيتان -) ---انظر السمك

(الصيد يصاد -) ---انظر الحرم

(الصيد يكون -) ---انظر المحرم

« الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو (3) ام حرام لمن أخذه؟ فقال: يا اسماعيل عاف ام غير عاف؟ قال: قلت: جعلت فداك وما العافي؟ قال: المستوي جناحاه المالك جناحيه، يذهب حيث شاء، قال: (4) هو لمن اخذه جلاله « (6)

الكافي ج 6 ص 223 ك 22 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 261.

« عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى: وما علمتم من الجوارح

ص: 252

1- في التهذيب والاستبصار (كلب مجوسى استعيره الخ). ويأتي تحت عنوانه .

2- الجدل : العضو (المنجد الابجدي).

3- كلمة (هو) ليست في التهذيب .

4- كلمة (قال) ليست في التهذيب .

مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال : لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا اكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد ، فقال : ان ادركته حيا فذكه واكله ، وان قتله فلا تأكل منه « (غ)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ح 110.

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ح 11.

« عما صرع المعراض من الصيد ، فقال : ان لم يكن له نبل (1) غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه ، فليأكل ما قتل ، قلت : وان كان له نبل غيره ، قال : لا (2) » (6)

الكافي ج 6 ص 212 ك 22 ب 5 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 145.

« عما قتل البندق والحجر (3) أيؤكل منه ؟ فقال : لا « (6)

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 151.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 149.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 150.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 152.

التهذيب ج 6 ص 37 ب 1 ح 153.

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 1.

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 2.

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 3.

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 4.

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 5.

الفقيه ج 6 ص 204 ب 96 ح 18.

« عما قتل الحجر والبنندق (4) ايؤكل منه ؟ قال : لا » (6)

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 1.

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 2.

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 3.

الكافي ج 1 ص 213 ك 22 ب 6 ح 4.

ص: 253

1- النبل : كفلس السهام العربية (المجمع).

2- في الفقيه والتهذيب (فليأكل مما قتل ، وان كانت له نبل غيره فلا).

3- في الفقيه ومواضع من الكافي والتهذيب (عن قتل البنندق والحجر) وفي بعضها (عما قتل الحجر والبنندق الخ).

4- في الفقيه ومواضع من الكافي ومواضع من التهذيب (عن قتل الحجر والبنندق). وفي موضع من التهذيب (عن قتل البنندق والحجر الخ).

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 149.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 150.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 151.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 152.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 153.

الفتيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 18.

« عما قتل الفهد والكلب (1) فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك ، واذا هو امسكه واكل منه فانما امسك على نفسه » (6/8)

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 116.

التهذيب ج 9 ص 28 ب 1 ح 113.

« عما قتل الكلب والفهد فقال قال : جعفر عليه السلام والفهد والكلب سواء قدرا » (6/8)

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 15.

« عما قتل المعراض (2) قال : لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعتته لذلك » (5)

الكافي ج 6 ص 212 ك 22 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 144.

الفتيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 12 بتفاوت.

« عما قتله الكلب (3) والفهد فقال : قال ابو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك ، واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه » (5/8)

التهذيب ج 9 ص 28 ب 1 ح 113.

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 116.

(عن يخرج من اهله -) ---انظر القصر

« عن اكل الضب فقال : ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ » (6)

الكافي ج 6 ص 245 ك 24 ب 2 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 39 ب 1 ح 163.

(عن ثمن كلب الصيد -) ---انظر الكلاب

(عن ثمن الكلب الذي لا يصيد -) ---انظر الكلاب

(عن الحيتان -) ---انظر السمك

(عن دجاج الحبش -) ---انظر الدجاج

ص: 254

1- في موضع من التهذيب (عما قتله الكلب والفهد الخ).

2- المعارض : كمفتاح وهو السهم الذي لاريش له (المجمع).

3- في موضع من التهذيب (عما قتل الكلب الخ وتقدم تحت عنوانه).

« عن رجل أبصر طيرا (1) فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال : للعين ما رأيت ولليد ما أخذت » (1/6)

الفقيه ج 3 ص 65 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 257.

الكافي ج 6 ص 223 ك 22 ب 14 ح 6.

(عن رجل ارسل بازه -) ---انظر الباز

« عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيد افاكل منه آكل من فضله ؟ فقال : كل مما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل فضله » (6)

الكافي ج 6 ص 205 ك 22 ب 1 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 24 ب 1 ح 97.

الاستبصار ج 4 ص 98 ب 44 ح 5.

« عن رجل ارسل كلبه فادر كه وقد قتل ، قال : كل وان اكل » (6)

الكافي ج 6 ص 204 ك 22 ب 1 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 23 ب 1 ح 92.

الاستبصار ج 4 ص 47 ب 44 ح 2.

« عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال : أما القصر فلا تأكل منه صيده حتى تدرك ذكاته ، وأما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه ، اكل الكلب منه أم لم يأكل » (6)

الكافي ج 9 ص 207 ك 22 ب 2 ح 3.

(عن رجل اصاب صيدا في الحل -) ----انظر المحرم

(عن رجل اصاب صيدا وهو -) ---انظر المحرم

(عن رجل اصطاد -) ---انظر السمك

« عن رجل رمي حمار وحش او ظبيا فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغدو سهمه فيه فقال : ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه ، والا فلا يأكل منه » (غ)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 136.

(عن رجل رمى صيدا خارجا -) --- انظر الحرم

(عن رجل رمى صيدا فكسر -) --- انظر المحرم

(عن رجل رمى صيدا في الحل -) --- انظر الحرم

ص: 255

1- في الكافي (في رجل أبصر طائرا). وفي التهذيب (في رجل أبصر طيرا الخ).

« عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه ، وأن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه »
(6)

الكافي ج 6 ص 215 ك 22 ب 8 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 38 ب 1 ح 158.

التهذيب ج 9 ص 38 ب 1 ح 159.

التهذيب ج 9 ص 52 ب 1 ح 216.

(عن رجل رمى صيدا وهو محرم -) --- انظر المحرم

« عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأه واصاب آخر (1) فقال : يأكل منه » (6)

الكافي ج 6 ص 215 ك 22 ب 9 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 38 ب 1 ح 160.

(عن رجل صاد سمكا) --- انظر السمك

(عن رجل قضى حجه - إلى أن قال - استقبله صيد -) --- انظر المحرم

« عن رجل يرسل (2) الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال : لا بأس قال الله تعالى
: فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد » (6)

التهذيب ج 9 ص 23 ب 1 ح 93.

الكافي ج 6 ص 204 ك 22 ب 1 ح 8.

« عن رجل يصيد الطير (3) يساوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يهتمه قال : لا يحل له إمساكه
پرده عليه فقلت له : فان هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال : هولاه » (7)

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ح 26 بتفاوت .

(عن الرجل يتصيد فقال -) --- انظر القصر

(عن الرجل يتصيد اليوم -) --- انظر القصر

(عن الرجل يخرج الى الصيد -) ---انظر القصر

(عن الرجل يرسل الكلب على -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يرسل الخ)

« عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيتبدره القوم فيقطعونه ، فقال : كله » (غ)

ص: 256

1- في التهذيب (واصاب صيدا آخر الخ) .

2- في الكافي (عن الرجل يرسل الخ).

3- في التهذيب (عن الرجل يصيد الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 21.

« عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كله قال : فان وقع في ماء أو تدهده (1) من الجبل فمات فلا تأكله » (6)

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 140.

« عن الرجل يشرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه فقال : يأكل مما أمسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجدته معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه ، فقلت : فالفهد ، قال اذا ادركت ذكاته فكل والا فلا قلت : اليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال : لي : ليس شيء مكلب الا الكلب » (6)

الكافي ج 6 ص 203 ك 22 ب 1 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 26 ب 1 ح 106.

« عن الرجل يصيد الطير (2) الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال : اذا عرف صاحبه رده عليه، وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له، وان جاءك طالب لا يتهمه رده عليه » (8)

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ح 26 .

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح 1 بتفاوت.

(عن رجلين اصابا صيدا -) --- انظر المحرم

« عن الرمية يجدها صاحبها في الغد (3) اياكل (4) منه ؟ فقال : أن علم (5) أن رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك (6) اذا كان قد سمي » (6)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 3.

ص: 257

1- دهده الحجر فتدهده ، دحرجه فتدحرج (المنجد) (المجمع).

2- في الكافي (عن رجل يصيد الطير) وتقدم تحت عنوانه .

3- في التهذيب والفقيه (من الغد).

4- في الفقيه (أياكل منها) وفي التهذيب (اتوكل فقال الخ).

- 5- في الفقيه والتهذيب (ان كان يعلم الخ).
- 6- في الفقيه والتهذيب (وذلك إذا كان قد سمي).

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 7 بتفاوت.

الفتية ج 3 ص 202 ب 96 ح 7.

التهديب ج 9 ص 34 ب 1 ح 135.

« عن الرمية يجدها صاحبها أيا أكلها؟ قال : ان كان يعلم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 7.

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 3 بتفاوت .

الفتية ج 3 ص 202 ب 96 ح 7 بتفاوت.

التهديب ج 9 ص 34 ب 1 ح 135 بتفاوت .

(عن السمك يصاد -) ---انظر السمك

(عن الصقورة -) ---انظر الباز

(عن صيد الباز -) ---انظر الباز

(عن صيد البازي -) ---انظر الباز

(عن صيد البزاة -) ---انظر الباز

(عن صيد الحمام يسوي -) يأتي تحت عنوان (عن صيد الحمامة الخ)

« عن صيد الحمامة تساوي (1) نصف درهم او درهما فقال : اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين

يطير بهما فهو لك » (7)

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح 3.

التهديب ج 9 ص 61 ب 1 ح 260.

(عن صيد الحيتان -) ---انظر السمك

(عن صيد رمى في الحل -) ---انظر الحرم

(عن صيد السمك -) ---انظر السمك

« عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت ، فقال : لا بأس به » (5)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 4 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ذيل ح 137 .

« عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال : ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه » (غ)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ذيل ح 110.

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ذيل ح 11 .

« عن صيد كلب معلم (2) قد اكل من صيده قال : كل منه » (6)

الاستبصار ج 4 ص 67 ب 44 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 24 ب 1 ح 96.

الكافي ج 6 ص 205 ك 22 ب 1 ح 12.

ص: 258

1- في التهذيب (عن صيد الحمام يسوى الخ) .

2- في الكافي (عن صيد الكلب المعلم الخ) .

(عن صيد الكلب المعلم -) تقدم تحت عنوان (عن صيد كلب معلم الخ)

(عن صيد المجوس -) ---انظر السمك

(عن صيد المجوسي -) ---انظر السمك

« عن صيد المعراض فقال : ان لم يكن له نبل غيره وكان قدسمى حين رمي فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا » (6)

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 5 ذيل ح 5.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ذيل ح 146.

« عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمي حين رمى ولم تصبه الحديدية ، فقال : ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 212 ك 22 ب 5 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 33 ب 1 ح 132.

(عن الصيد يصاد -) ---انظر الحرم

« عن الصيد يصيبه بحديدية وقد سمي حين رمي فقال : يأكله اذا اصابه وهو يراه عن صيد المعراض قال : ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا » (6)

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 146.

« عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدية وقد سمي حين رمي قال : يأكله اذا اصابه و هو يراه » (6)

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 5 ح 5.

« عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم (1) فقتله وقد سمي حين فعل ذلك ، فقال : كل لا بأس به (2) » (6)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 33 ب 1 ح 133.

« عن طروق الطير (3) بالليل في وكرها، فقال : لا بأس بذلك » (8)

الكافي ج 6 ص 215 ك 22 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 14 ب 1 ح 53 و 54.

الاستبصار ج 4 ص 65 ب 41 ح 3 و 4.

(عن فداء لصيد -) --- انظر الاضحية

ص: 259

-
- 1- في الفقيه (يطعنه برمحه او يرميه بسهمه الخ).
 - 2- في التهذيب (كله لا بأس به) وفي الفقيه (كله فلا بأس به).
 - 3- في المجمع نهى المسافر أن يأتي أهله طوقا أي ليلا.

« عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه؟ فقال (1) لا » (6)

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 149.

« عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ فقال : لا » (5) او (6)

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 18.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 149.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 150.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 151.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 152.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 153.

(عن قول الله عزوجل في الصيد -) ---انظر المحرم

« عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فأشتركن جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم أم لا » (6)

الكافي ج 6 ص 206 ك 22 ب 1 ح 19.

التهذيب ج 9 ص 26 ب 1 ح 105.

(عن قوم اشتروا صيدا -) ---انظر المحرم

(عن قوم محرمين اشتروا صيدا) ---انظر المحرم

« عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره أيجزي ذلك ؟ قال : لا يسمى الا صاحبه الذي ارسله » (5)

التهذيب ج 9 ص 26 ب 1 ح 103.

« عن كلب افلت (2) ولم يرسله صاحبه فصاد فادر كه صاحبه وقد قتله ، اياًكل منه ؟ فقال : لا ، اذا صاده وقد سمي فليأكل ، واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكليين » (6)

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 4.

الكافي ج 6 ص 205 ك 22 ب 1 ح 16.

التهذيب ج 9 ص 25 ب 1 ح 100.

(عن كلب الصيد) --- انظر الكلاب

ص: 260

-
- 1- تقدم عن الكافي والفقيه تحت عنوان (عما قتل الخ) ويأتي تحت عنوان (عن قتل الحجر الخ) .
 - 2- افلت : اى غابت كما يستفاد من المجمع والمنجد وغيره.

(عن كلب المجوس -) يأتي تحت عنوان (عن كلب المجوسي الخ)

« عن كلب المجوسي (1) يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله يأكل مما أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه مكلب قد ذكر اسم الله عليه »
(6)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 3 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 130 ح 118.

الاستبصار ج 4 ص 70 ب 45 ح 1.

(عن الكلب الصيود) --- انظر الكلاب

« عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال: فقال لي هما مما قال الله تعالى: مكلبين فلا بأس بأكله » (8)

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 114.

« عن الكلب يرسل الى الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال: كل وان اكل منه » (6)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ح 107.

الاستبصار ج 4 ص 68 ب 44 ح 8.

« عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أناكل بقيته؟ قال: نعم » (6)

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ذيل ح 109.

« عن الكلب يقتل فقال: كله، فقلت: اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما أمسك على نفسه » (6)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ح 111.

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ح 12.

« عن الكلب يمسك على صيده (2) وقد اكل منه، قال: لا بأس بما اكل وهو (3) لك حلال » (6)

الكافي ج 6 ص 203 ك 22 ب 1 ح 3.

التهديب ج 9 ص 27 ب 1 ح 108.

الاستبصار ج 4 ص 68 ب 44 ح 9.

(عن مجوسي يصيد) --- انظر السمك

(عن محرم اصاب صيدا) --- انظر المحرم

(عن محرم اضطر الى اكل الصيد -) --- انظر المحرم

ص: 261

1- في التهذيب والاستبصار (عن كلب المجوس الخ).

2- في التهذيب والاستبصار (يمسك عليك صيده الخ).

3- في التهذيبيين (لا بأس انما اكل وهو الخ).

(عن محرم رمي صيدا -) --- انظر المحرم

(عن المحرم معه من لحم صيد -) --- انظر المحرم

(عن المحرم يصيب الصيد -) --- انظر المحرم

(عن المحرم يصيد -) --- انظر المحرم

(عن محرمين يرميان -) --- انظر المحرم

« فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا أن تدرك ذكاته ،» (6)

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24.

« فان قتل صيدا فعلى أبيه » (5) او (6)

الفقيه ج 2 ص 265 ب 155 ذيل ح 1.

(فان وقع في ماء او تدهده -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يرمي الصيد وهو الخ)

(في ايل اصطاده رجل فتمقطعه الناس -) يأتي تحت عنوان (من جرح صيدا الخ)

« في رجل ابصر طائرا (1) فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه، امير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما اخذت »

(1)

الكافي ج 6 ص 223 ك 22 ب 14 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 65 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 257.

(في رجل ابصر طيرا -) تقدم تحت عنوان (في رجل ابصر طائرا الخ)

(في رجل اضطر الى ميتة وصيد -) --- انظر المحرم

(في رجل اكل لحم صيد -) --- انظر المحرم

(في رجل اكل من لحم صيد -) --- انظر المحرم

(في رجل حل رمي صيدا -) --- انظر المحرم

(في رجل حل في الحرم -) ---انظر الحرم

« في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أياكله ؟ قال : نعم يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب » (6)

الكافي ج 6 ص 255 ك 24 ب 8 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 77 ب 2 ح 63.

(في رجل قضى حجه -) ---انظر الحرم

ص: 262

1- في التهذيب (في رجل ابصر طيرا الخ) وفي الفقيه (عن رجل ابصر طيرا الخ) .

« في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيد ان كلها فيرمي بالعود فيصاب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل » (1)

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 17.

(في الرجل يخرج الى الصيد -) ---انظر القصر

« في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل اياًكل منه ؟ قال : لا تأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 6 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 147.

(في الرجل يرمي الصيد -) ---انظر الحرم

« في الرجل يضرب الصيد فيقد نصفين قال : يأكلهما جميعاً فان ضربه و ابان منه عضوا لم يأكل منه وأكل سائره » (6)

الكافي ج 6 ص 255 ك 24 ب 8 ح 7.

(في صيد السمك اذا ادركتها -) ---انظر السمك

(في صيد السمكة -) ---انظر السمك

(في صيد الكلب اذا -) يأتي تحت عنوان (في الصيد الكلب ان ارسله الخ)

(في صيد الكلب ارسله -) يأتي تحت عنوان (في الصيد الكلب أن الخ)

(في صيد الكلب ان ارسله -) يأتي تحت عنوان (في الصيد الكلب ان الخ)

« في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لايدرى من قتله ؟ قال : لا تطعمه (1) » (1/5)

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 19 .

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 141.

« في الصيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى (2) فليأكل مما أمسك عليه وان قتل ، وان اكل فكل ما بقي (3) وان كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله (4) فيأكل

- 1- في الفقيه (لا تطعموه).
- 2- في الاستبصار (في صيد الكلب اذا ارسله وسمى الخ) وفي التهذيب (في صيد الكلب ارسله وسمى الخ) وفي الفقيه (في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى الخ).
- 3- الى هنا تم حديث الاستبصار.
- 4- في الفقيه والتهذيب (يعلمه ساعته حين يرسله).

منه (1) فانه معلم فاما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر (2) واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عزوجل يقول : مكلين فما كان خلاف الكلب (3) فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته « (6)

الكافي ج 6 ص 205 ك22 ب 1 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 201 ب 96 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 24 ب 1 ح 98.

الاستبصار ج 4 ص 68 ب 44 ح 6.

(في الصيد والسمك -) ---انظر السمك

« في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف » (6)

التهذيب ج 5 ص 372 ب 25 ح 207.

« في الطي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان ، فقال : لا بأس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة » (غ)

الكافي ج 6 ص 255 ك24 ب 8 ح 6 .

التهذيب ج 9 ص 77 ب 2 ح 61.

« في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا: ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل مابقى (4) ولا ترون ما ترون (5) في الكلب » (5) او (6)

الكافي ج 6 ص 202 ك22 ب 1 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 22 ب 1 ح 89.

الاستبصار ج 4 ص 67 ب 44 ح 1. ف

(ي محرم اصاب صيدا -) ---انظر المحرم

(في محرم اصطاد -) ---انظر المحرم

(في محرم و محل قتلا صيدا -) ---انظر المحرم

- 1- في التهذيب والفقيه (فليأكل منه).
- 2- في الفقيه (مما تصيده الفهود والصقور) وفي التهذيب (مما تصيد الفهود والصقور) الخ .
- 3- في الفقيه (فما خلا الكلب الخ) .
- 4- الى هنا تم حديث الاستبصار .
- 5- وفي التهذيب (ما يرون) اي ولا تنظروا الى ما افتى به بعض العامة في الكلب من حرمة الصيد اذا اكل الكلب منه كما هو مذهب الحنابلة والشافعية واذا اردت التفصيل فراجع (الفقه على المذاهب الأربعة) ج 2 ص 30 الطبعة الخامسة .

(في المحرم اذا اصاب صيدا -) --- انظر المحرم

(في المحرم يصيب الصيد -) --- انظر المحرم

(في المحرم يصيد -) --- انظر المحرم

(في محرمين اصابا -) --- انظر المحرم

« فيما قتل المعراض (1) لابس به اذا كان انما يصنع لذلك » (5)

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 12.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 144 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 212 ك 22 ب 5 ح 1 بتفاوت.

(فيمن قتل كلب الصيد -) --- انظر الدية

(كان ابي يفتى -) --- انظر الباز

« كان رسول الله صلي الله عليه واله عزوف النفس (2) وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها » (6)

التهذيب ج 9 ص 43 ب 1 ح 180.

« كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحریم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله

صلي الله عليه واله عن لحوم الحمر الالهلية وليس بالوحشية بأس » (6)

التهذيب ج 9 ص 42 ب 1 ح 177.

(كان يكره ان يرمي الصيد -) --- انظر الحرم

(كل طير يكون -) --- انظر الطير

« كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه ، كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه إلا بضعة واحدة » (6)

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 2.

« كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجازا كله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز الله في البر لم يجز اكله » (6)

الفقيه ج 3 ص 214 ب 96 ح 84.

«كل مما أمسك الكلب وان اكل ثلثيه» (غ)

الكافي ج 6 ص 204 ك 22 ب 1 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 24 ب 1 ح 95.

الاستبصار ج 4 ص 67 ب 44 ح 3.

«كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك، فاذا تغيب عنك فدعه، فأما الباز والصقر فلا

ص: 265

1- في الكافي والتهذيب (عما قتل المعراض (الخ) والمعراض سهم الذي لاريش له (المجمع).

2- عزفت عزوفا : نفسه عن الشيء ، زهدت فيه (المنجد).

تأكل من صيد هما مالم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل « (6)

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 117.

« كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح، وسئل عن صيد صيد فتوزعه (1) القوم قبل أن يموت فقال : لا بأس به « (5)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 4 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 137.

« كلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها « (6)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 3 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 30 ب 1 ذيل ح 120.

الاستبصار ج 4 ص 71 ب 45 ح 3.

« الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية (2) « (6)

الكافي ج 6 ص 205 ك 22 ب 1 ح 11.

« كلب مجوسي استعيره (3) آفاصيده؟ قال : لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم « (6)

التهذيب ج 9 ص 30 ب 1 ح 119.

الاستبصار ج 4 ص 70 ب 45 ح 2.

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 3 ح 2.

(كلب المجوس لا تأكل -) يأتي تحت عنوان (كلب المجوسي الخ)

« كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن

يأكلوا صيدها « (6)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 3 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 30 ب 1 ذيل ح 120.

الاستبصار ج 4 ص 71 ب 45 ذيل ح 3

« الكلب الأسود البهيم (4) لا يؤكل صيده لان رسول الله صلي الله عليه واله أمر بقتله » (1/6)

الكافي ج6 ص206 ك22 ب1 ح20

التهذيب ج9 ص80 ب2 ح75.

(لا بأس أن يصيد المحرم -) --- انظر المحرم

ص: 266

-
- 1- في التهذيب (فيتوزعه القوم الخ).
 - 2- السلوق : كصبور قرية باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب في (المجمع).
 - 3- في الكافي (اني استعير كلب الخ).
 - 4- كلمة (البهيم) ليست في التهذيب .

(لا بأس بأن يصيد المحرم -) --- انظر المحرم

« لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه » (1/6)

التهذيب ج 9 ص 15 ب 1 ح 56.

« لاتأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه [حتى يصبح] فقال له رجل : وما منامه يا رسول الله ؟ فقال : الليل متامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ (1) حتى يريش ويطير ، فاذا طار فاوتر فوسك وانصب له فخك » (6/م)

الكافي ج 6 ص 216 ك 22 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 14 ب 1 ح 52.

التهذيب ج 9 ص 21 ب 1 ح 86.

الاستبصار ج 4 ص 64 ب 41 ح 2.

(لاتأكل شيئاً من الصيد -) --- انظر المحرم

(لاتأكل الصيد اذا -) يأتي تحت عنوان (لاتأكل من الصيد اذا الخ)

« لاتأكل مما قتلت سباع الطير » (غ)

الكافي ج 6 ص 208 ك 22 ب 2 ح 11.

« لاتأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات » (7)

الكافي ج 6 ص 215 ك 22 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 152.

(لاتأكل من الصيد وانت -) --- انظر المحرم

« لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه » (6)

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 142.

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 12 بتفاوت.

(لاتستحلن شيئاً من الصيد -) --- انظر المحرم

(لا تمسك كلب الصيد -) --- انظر الكلاب

(لأخير في الكلاب الا كلب صيد -) --- انظر الكلاب

« لا يجزى ان يسمى إلا الذي ارسل الكلب » (6)

التهذيب ج 9 ص 26 ب 1 ح 104.

(لا يحرم احد ومعه -) --- انظر الاحرام

(لا يذبح الصيد -) --- انظر الحرم

ص: 267

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ الخ).

« لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه » (6)

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 12.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 142.

(لا يصلح اكل شيء -) --- انظر السباع

(لو أن رجلاً رمى صيدا في وكرة فاصاب الطير والفراخ -) يأتي في العصفور تحت عنوان (عن العصفور الخ)

(ليبلونكم الله بشيء -) --- انظر المحرم

(ليس على ما صاحب الصيد -) --- انظر القصر

(ما اخذت الحبال -) يأتي تحت عنوان (ما اخذت الحباله فقطعت الخ)

« ما اخذت الحباله فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة » (6)

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 4.

« ما اخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت، [\(1\)](#) وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه » (6) و (5)

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 2.

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 3.

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 155.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 156.

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 8.

« ما اخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عزوجل عليه » (1/5)

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 154.

(ما تقول في البازي -) --- انظر الباز

« ما تقول في صيد الطير في او كارها ، والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك » (8)

التهديب ج 9 ص 14 ب 1 ح 55.

الاستبصار ج 4 ص 65 ب 41 ح 5.

« ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس باكله ، (2) قال : قلت : فانهم يقولون: انه اذا قتله واكل منه فانما

ص: 268

1- في الفقيه وقطعت منه فهو ميتة الخ).

2- في التهديب والاستبصار (لأبأس كل الخ).

امسك على نفسه فلا تأكله ، فقال كل ، (1) او ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال : قلت : بلى ؟ قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فان السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل منها بعضها ، أيؤكل البقية ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون : اذا ذكى ذلك واكل منها لم تأكلوا ، واذا ذكاها هذا وأكل أكلتم ؟ « (6)

الكافي ج 6 ص 203 ك 22 ب 1 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 23 ب 1 ح 91.

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ح 13.

(ما تقول فيما صادت المجوس -) --- انظر السمك

« ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عزوجل عليه فكلوا منه (2) وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه » (5)

الكافي ج 6 ص 203 ك 22 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 23 ب 1 ح 90.

(ما من طير يصاد -) --- انظر الزكاة

(محرم اصاب صيدا -) --- انظر المحرم

(المحرم اذا قتل -) --- انظر المحرم

(المحرم لا يدل على الصيد -) --- انظر المحرم

(المحرم يصيب الصيد -) --- انظر المحرم

(المملوك كلما اصاب -) --- انظر المحرم

« من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ، قال : وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أناكل بقيته ؟ قال : نعم » (6)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ح 109.

(من جرح بسلاح -) يأتي تحت عنوان (من جرح صيدا بسلاح الخ)

« من جرح صيدا بسلاح وذكر (3) اسم الله عزوجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (قال أو ليس الخ).
 - 2- في التهذيب (وذكر تم اسم الله عليه فكلوا من صيد هن الخ).
 - 3- في الفقيه (من جرح بسلاح وذكر) وفي التهذيب (فذكر الخ).

قتله فيأكل منه ان شاء وقال : في ايل (1) اصطاده رجل فقتعه الناس و الرجل يتبعه (2) افتراه نهبة ؟ (3) فقال عليه السلام : ليس بنهبة وليس به بأس « (5)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 20.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 138.

(من كلب افلت -) تقدم تحت عنوان (عن كلب افلت الخ)

(من نفر في نفر الاول متى يحل له الصيد -) --- انظر النفر

(من وجب عليه فداء صيدا -) --- انظر المحرم

(نهى اميرالمؤمنين أن يتصيد -) --- انظر السمك

« نهى رسول الله صلي الله عليه واله عن إتيان الطير بالليل ، وقال عليه السلام : ان الليل امان لها « (6)

الكافي ج 6 ص 216 ك 22 ب 10 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 14 ب 1 ح 51.

الاستبصار ج 4 ص 64 ب 41 ح 1.

(واجتنب في احرامك صيد -) --- انظر المحرم

« وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجة من الماء، - « (6)

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24 .

« وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ، - « (6)

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24.

« حل ذلك في خبر آخر : ان تسمى حين يأكل « (غ)

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 6.

(والطير اذا ملك جناحيه -) تقدم تحت عنوان (ان ارسلت كلبك الخ) و تحت عنوان (ان الطير اذا ملك الخ)

- 1- الايل : التيس الجبلي كما في المجمع ويقال له بالفارسية (گوزن) كما في فرهنگ جامع.
- 2- في التهذيب (يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يمنعه افتراه نهبة؟ الخ) وفي الفقيه (في ايل أصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهبي؟ فقال : ليس فيه نهبي وليس به بأس).
- 3- النهبة كغرفة : الى ان قال وهذ في اخذ مال المسلمين قهرا (المجمع).

« وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس » (غ)

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 14.

(ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (ما ضاع مال الخ)

(ولو ان مسافر -) --- انظر القصر

« وما علمتم من الجوارح مكليين قال : هي الكلاب » (1/6)

الكافي ج 6 ص 202 ك 22 ب 1 ح 1.

الكافي ج 6 ص 207 ك 22 ب 2 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 22 ب 1 ح 88.

(ومن اصاب الصيد -) --- انظر النفر

(ومن تأخر فلا اثم -) --- انظر النفر

« ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ، ولا يجوز اخذ الفراخ من او كارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض » (غ)

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ح 25.

(هو مليحة الذي يأكلون -) تقدم تحت عنوان (أحل لكم الخ)

(يا ايها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد -) --- انظر المحرم

(يذبح الصيد ويأكله -) --- انظر المحرم

(يحرم من صيد المدينة -) --- انظر المدينة

(يحرم من الصيد -) --- انظر المدينة

(ينبغي لمن تعجل -) --- انظر التعجيل

الصير

(أتدري من أين صار مهور النساء -) --- انظر المهير

(اذا صرت الى قبر -) --- انظر فاطمة

(الا الى الله تصير الامور -) يأتي في القرآن تحت عنوان (وقع مصحف الخ)

(الحمد لله صارت فرقة -) ---انظر الشيعة

(انما صار الحاج -) ---انظر الحج

(انما صار في الناس -) ---انظر الحج

(تدرى من اين صار مهور النساء -) ---انظر المهر

(عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار -) ---انظر الدية

(عن رجل رعف فامتخط فصار -) ---انظر الماء

(عن الرجل يصير) ---انظر البيداء

(في رجل صار في يده -) ---انظر المفقود

(كيف صارت الحائض -) ---انظر الحيض

ص: 271

(كيف صار الرجل اذا قذف -) ---انظر اللعان

(كيف صار الزوج اذا قذف -) ---انظر اللعان

(كيف صارت عدة -) ---انظر العدة

(كيف صار القتل -) ---انظر الزنا

(لأي شيء صار الحاج -) ---انظر الحج

(لم صار الرجل ينحرف -) ---انظر القبلة

(لم صار المغرب -) ---انظر المغرب

(لما صارت الأشياء -) ---انظر السع

(لم صارت المغرب -) ---انظر المغرب

(لما مات ابي وصار الامر لي -) ---انظر الحجبة

(الناس صاروا بعد -) ---انظر الحجبة

الصيرفي

(آتي الصيرفي -) ---انظر الصرف

(حديث بلغني عن الحسن -) ---انظر الصراف

(دخلت على ابي عبدالله - إلى أن قال -لاتسلمه صيرفيا -) ---انظر المكاسب

(الصيرفي لا يسلم من الربا -) يأتي في المكاسب تحت عنوان (دخلت الخ)

(عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي -) ---انظر الصرف

(عن الرجل يجيء الى صيرفي -) ---انظر الصرف

(عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي -) ---انظر الحوالة

(عن الرجل يكون له عند الصيرفي -) ---انظر الصرف

لصيف

(حضرت عشاء ابي عبدالله في الصيف -) --- انظر الحار

(حضرت عشاء جعفر بن محمد في الصيف -) --- انظر الحار

(طلية في الصيف -) --- انظر السورة

(عن الصلاة في الصيف -) --- انظر الليل

(عن لبس الخز - إلى أن قال - فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمانه -) --- انظر الخز

(كان النبي صلي الله عليه واله اذا خرج في الصيف -) --- انظر البيوت

(ينبغي للجلساء في الصيف -) --- انظر الجلوس

الصيقل

(أن ولي على لا يأكل إلا الحلال -) --- انظر الأكل

ص: 272

(انا قد روينا عن ابي جعفر - إلى أن قال - ما عندكم يا صيقل -) ---انظر الكذب

(اني رجل صيقل -) ---انظر السيف

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - كن صيقلًا -) ---انظر الحائك

(رجل نذر أن يصوم -) ---انظر الصوم

الصين

(ان من سلم - إلى أن قال - فليبن على صلاته ولو بلغ الصين -) ---انظر السهو

(في رجل نسي التشهد - إلى أن قال - فيتمها ولو بلغ الصين -) ---انظر التشهد

الصيود

(1)

(عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت فأما الصيود -) ---انظر الكلاب

(عن الكلب الصيود -) ---انظر الكلاب

الى هنا نختم هذا الجزء العشرون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين في جوار عمتي المعصومة في الحاد
يعشر من شهر شعبان المعظم لسنة 1395 هـ

ص: 273

1- تقدم في الباز والسماك والصيد ويأتي في الطير والكلاب ما يناسب المقام.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

